كتاب الزوايد في الفقه

المسمى باعلام النبيه بما زاد على المنهاج والحاوي والمهذب والتنبيه

على مذهب الامام الشافعي

رضي الله عنه للشيخ محي الدين

بن قاضي عجلون الدمشقي

تغمده الله تعالى

برحمته واسكنه فسيح

جنته امين

في ملك عبده

عمر ابن

المرحوم عثمان

غفر الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على اشرف المرسلين سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه والتابعين **وبعد** فهذا تعليق
لطيف اجمع فيه ان شاء الله تعالى ما في التنبيه والحاوي والبهجة مما ا
من المنهاج منطوقا ولا مفهوما او وارد عليه او قيد اهمله مع التنبيه على
وقع في ذلك الكتب الثلاثة مما خالف المعتمد في المذهب وزيادة ما
اليه كقيد اهمل مميزة بلفظ اي غالبا وبيان مواضع اختلاف التصحيح
الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى وتناقضهما او تناقض احدهما
بعض المتاخرين غالبا وقد اصرح بما يمكن اخذه من المنهاج ا
ما زاده صاحب البهجة على الحاوي تزادا او وفيها وما انفرد به التنبيه
يقال منبها على انها كل عند تعدده بقولي والله اعلم وقد اصرح بهما وا
ذكرت زيادة البهجة المتعدده بلفظها نظما فانها وه يدل على انها
وحيث نسبت النقل للزوائد فالمراد زوائد الروضه او للعزيز والصغ
فشرحا الرافعي او اتيت بضمير تثنيه لا مرجع له فالشيخان او قلت خلافا ال
فالرافعي وما قبله للنووي او اطلقت الحاوي فالصغير او القاضي فالحسين
او الروض فمختصر الروضة للمحي او التصحيح فتصحيح التنبيه للنووي ا
قلت بعد النقل عن التنبيه واقره فالمراد تقريره قد وارا في ترتيب المنهاج وقد
تقدم بعض المسائل التنبيه او غيرها وسميته اعلام النبيه بما زاد على المنها
من الحاوي والبهجه والتنبيه والله اسال ان ينفع به انه قريب مجيب
الا بالله عليه توكلت واليه انيب **كتاب الطهارة** لو تغير الما
ما طرح او بورق شجر وخالطه لم يضر والمايع الموافق للما يقدر مخالفا

www.alabkuigrad.com

ان طاهرا واشد ان كان نجسا ويكفي في ذا ادنى تغير وشرط الحاوي لكراهه
ره الحضر المتشمس كونه بقطر حار وانا منطبع اي غير النقدين واهمل استعماله في البدن
عالما وكذا حال الحراره ها في الزوائد خلافا للصغير وعدم التغير ولا يشترط القصد
الم ر الوقت الاصح خلافا للتنبيه ويكره شديد السخونه اي والبروده ومن المستعمل
نا في فرض ما اغتسلت به هابيه لمسلم او توضا به صبي اي او خنثى مثلا وان
وفي ريا لم ينوها في الزوائد وبنيت له ان كان قليلا حكم الاستعمال بالنسبه لذلك
ثم الفرض اذا انفصل ولغيره مطلقا نعم لو احدث الجنب قبل الانفصال جاز
رابع الكه رفعه به على المعتمد خلافا لمقتضى الحاوي الموافق لبحث الرافعي ولو غمس لون
الصغ نجسا في طاهرا وطاهرا في نجس ما بلغ به قلتين طهران وسع راس الكو
ثم وشرط الحاوي للعفو منيه لا يسيل دمها عدم طرحها نعم لو نشات
جـ من المايع لم يضر الطرح واستشكل واهمل عدم التغير **وفيها** انه لو وقع حيوان
ا من المتقد غير ادمي في مايع لم ينجس ولا يضر نقص القلتين وطلين عن الخمس ماية
الله اعلم وكل جرية فهي متصله عرضا وعمقا منفصله عما يليها ولو اشتبه
ا غيره بشاته او طعام طاهر بنجس او طهور بمستعمل ولو بخبر عدل موافق
ن السبب اجتهد لا لم يحسن بكم طاهرا اي من ثوب حال اتصالهما ولا متنه
ولبن اتان وخمر بمذكاه ولبن شاه وخل ولا ان يلف احد المشتبهين خلافا له
كالحاوي **وفيها** انه لو اشتبه قلة ما طاهر بنجسه فله الاجتهاد مع القدره
على خلطهما ويجب الاجتهاد لكل فرض ما بقي ما طاهر بنفس اي ان احدث وبندب
صب ما طنه نجسا اي ان لم يخف عطشا ونحوه ولو تحير الاعمى قلد عدلا فان
ة ولم يد ه او وجده وتحيرا واختلف تحري اثنين له او تحير البصير بهم وقضي ان بقي
ا التحقيق ر بنفس كان تغير التحري بعد الاستعمال وما غلب نجاسة مثله **زاد** كاواني

مدمنى لخمر طاهر وكذا سوره ممكن طهر فيه خلافا للتذنيب لاما بال فيه
فشك في سبب تغيره وفي معنى انية الذهب والفضة الملحقة والخلال والتر
بذلك لا لاستعمال **قال** وتصح الطهارة منها وتكره صبه كبيرة لحاجة
وصغيرة لزينه **قال** وتستحب تخمير الانيه **باب** لا تنقض لخارج
من احد قبلي مشكل ولا بلمس عضو منفصل **زاد** لا كالذكر ولمس الميت كالحي في النقض
كما صرح به الحاوي وهو المعتمد خلافا لتصحيح النووي في روس المسائل عدمه
ولا تنقض وضو الممسوس فرجه كما صرح به في البهجه وينقض المس بعامل كفين
واحد متفقين كذكرين وفي المهمات عن الفوراني لو كان الذكر ا
نقض الزائد وبطن اصبع زائده مستويه بالاخر ومس الواضح ما ل
ولا محرميه ومس المشكل كليهما من نفسه او من مشكل او مشكلين و
وصلى فرضا ثم الاخر وصلى فرضا فان توضا بينهما اي لحدث كما في المهمات لم يعد
والا اعاد الثاني وان مس احد المشكلين فرج الاخر وهو ذكر الاول او ذكر نفسه
احدث واحد وصحت صلاتهما **وفيها** ان مس المحدث علاقه المصحف كمسه
وله كتب القران **زاد** بلا مس وحمل ومس منسوخ التلاوة **زاد** والتوراه اي
والانجيل ولا يرفع ظن الحدث تيقن الطهر وكذا عكسه خلافا للحاوي كالرافعي
وغلط فيه واسقطه من الروضه وغيرها ولو جهل متيقن الطهر والحدث ما
قبلهما توضا لا ان يذكر قبلهما طهرا ولم يعتد التجديد ومن اداب قاضي الحاجة
ان يخفي ما فيه اسم الله صلى الله عليه وسلم ويهيئ البنل ويرفع ثوبه شيا فشيا ويجيب
البول في الموضع الصلب او المستحم او قاعدا بلا عذر ومحاذاة القبر **قال** ولا
يبول في سرب ايضا ويصب رجله اليمنى وليست في الروضة واصلها وانما
يبعد ويستتر في الصحرا واذا انقطع البول مسح بيسراه من مجامع العروق الى

رسوله

الذكر ثم ينثره ثلاثا والله اعلم والما افضل من الحجر ولا مدخل له في ما
ص من منفخ وبول خنثى اي وبول ثيب لحقت وصوله لمدخل الذكر
الحيض والنفاس خلافا له في الحاوي وفائدته في التيمم وفي المهمات عن
ص يجزي للبكر لا الثيب ووجهه ابن الرفعه ومن المحترم المطعوم كعظم
ما لب عليه علم اي محترم والحيوان وجزوه المتصل به لا ذهب وجوهر
اي وحرير **قال** والمستحب ان يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى الى ان يرجع
الى المبدا ثم يعكس ثنتان ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربه وان يوخر الوضو
عن الاستنجا ويصح قبله دون التيمم والله اعلم **باب** من نيه
الطهاره عن الحدث لا لدائمها **قال** او الطهاره لما لا يستباح الا
بها اي او الطهارة فقط كما في السرخسي واسقطه في الروضه ثم نقل من زو
عدم الاجزا وقوي في المهمات كالمجموع الاجزا ومنها اذا الوضو اي او الوضو
فقط ولو نوى غير احداثه غلطا او عن حدثا او فرضا ونفى غيره صح وكذا
لو اغفل جزا فانغسل في التثليث او وضو اخر لنسيان لا تجديد واحتياط
وفيها ان نيه التنظف كالتبرد ويسن غسل موضع التحديف والصلع
والزغب ومنبت الشعر هو البشره بنيه والله اعلم ولو كثفت لحيه امراه
او خنثى وجب غسل باطنها ولو خف بعض لحية رجل فلكل حكمه اي ان تميز
والا وجب غسل الجميع ولا يجب غسل باطن الخارج منها اي ومن غيرها عن
الوجه الا ان يخف كما نقله في المجموع وصوبه ويجب غسل ما على البدن
وشقوقها وما يحاذيها من يد زائده وان اشتبهت والرجلان كالبدن
ويكره غسل الراس بدل المسح **قال** والكعبان هما العظمان الناتئان
في مفصل القدم وتصح الغسل بدل الوضو بنيه رفع الحدث لا الجنابه

وكليتهما

عمدا وان اطلقا كالحاوي الاجزا ويندب السواك لقراة القران اي
والذكر ايضا **قال** والمستحب ازال ويابس ندي بالما والله
ومنها انه يندب الابتدا بالجانب الايمن من الفم ولا كراهة في غمس يد الشا
في طهرها بما كثير وحصل المضمضه والاستنشاق بجعل الما في الفم والا
والله اعلم ويسن في مسح كل الراس ان يبدا من مقدمه **قال** م يذهب
باليدين الى قفاه م يردهما الى المبدا نفعل ذلك ثلثا قال لا وهذا لمن له شعر
يتقلب والا فلا يرد فلو ردهم حسب ثانيه والله اعلم والافضل في تخليل الرجل
كونه بخنصر يده اليسري من اسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسري **ومنها**
ان يندب تقديم اليمين لعسر غسل العضوين معا كاليد والرجل
الاقطع والله اعلم ولا فرق في اطالة الغرة والتحجيل بين نفا الفرض
وسقوطه **ومنها** ان الاستعانة في احضار الما ليست خلاف الاولى
اي مباح **قال** في الزوائد وتكره في غسل الاعضا بلا عذر فعلا
المنهاج في الصب ومن سنن الوضو ترك الكلام اي الا لضروره واستصحاب
النيه اي ذكرا ومن اول السنن والدلك ومسح الصماخين ثلثا
بما جديد كالاذنين ولذا مسح الرقبه ببلل مسح الراس او الاذن كما في
الحاوي تبعا للرافعي لكن صوب النووي عدم ندبه اصلا **قال**
ويندب ان يدهن تعنا ويكحل وترا اي في كل عين ثلثا وتقلم الظفر وينتف
الابط اي والانف وتقص الشارب وتحلق العانه قال النووي
ويندب للمراة نتفها ويكره القزع والله اعلم **باب** وداب
الحدث والمتيمم لا لفقد الما يمسح لما يحل لو تيمم لطهره وانما يستبيح المسافر
الثلاثة في سفر القصر ولو مسح حضرا احد خفيه استباح مدة الحضر

يسفر خلافا له كمقتضى الحاوي ولا يشترط ستره من الاعلى ولو مسح جرموقا
ف قوي ووصل البلل الى الاسفل لا بقصد الاعلى فقط جاز ويكره غسل
خف وتكرار مسحه **قال** ولنفسه المسح ان يضع يمينه فوق الاصابع
يساره تحت العقب م يمر اليمنى الى ساقه واليسري الى موضع الاصابع وليست
الروضه ويسن مسح العقب ايضا ولو شك المسافر هل مسح حضرا فصلى اليوم
الثاني بالمسح م علم في الثالث انه مسح سفرا فيصلي بمسح اليوم الثالث ويعيد
صلاة اليوم الثاني ومسحه **زاد** للتردد وسائر موجبات الغسل في جديد
اللمس كالجنابه ويد وبعض الرجل وفتح الشرح كالنزع **باب** يشترط
في الغسل كالوضو الاسلام لا في غسل حيض الكتابيه لمسلم وتعيد ان اسلمت
ومنها كالروضة واصلها والانوار ان موجبه في الحيض والنفاس الخروج عند
الانقطاع لكن في المجموع الانقطاع فقط وفي التحقيق الخروج والقيام
للصلاه قال العراقي وهو الاصح والله اعلم ولو اولج رجل في فرج مشكل
وهو في فرج امراة او دبر غير المولج اجنب المشكل فقط او في ميت بعد
غسله لم يعد ولو احتمل الخارج الاصغر والاكبر تخير بين موجبهما في الاصح
خلافا للتنبيه ولو اغتسلت من جماع اي في قبلها م خرج منها المني
اعادته ان قصدت سهوتها ولا يحرم بجنابة الكافر مكثه بالمسجد ومن نيه
الغسل اداوه او رفع الحدث او الحيض ولو نوى الاصغر غلطا ارتفعت
جنابته عن اعضا الوضو سوى الراس **ومنها** تبعا للنووي انه ينوي بالوضو
سنية الغسل ان تجردت جنابته والا فرفع الاصغر وقال الرافعي لانه فيه
ره والله اعلم ومن سننه التسمية اوله فان ترك ففي اثنائه كالاكل واستصحاب
به والمضمضة والاستنشاق وترك النفض والتنشف والاستعانه

والكلام كما في الوضو وفيها ان تقدير ما الغسل بصاع اي والوضو بمد تقريب
ومن اغتسل لجنابة او وعيد او لتقليم او احدهما حصلا وندب للجنب غسل
الفرج والوضو للطعم والجماع والنوم باب من النجاسات المغ
لا البلغم والنخامة اي من غير المعده والمترشح من طاهر والبيض خلافا
له كالحاوي في بيض غير الماكول وانفحه مذبوحة اي لم تاكل غير اللبن
والمسك وفارته اي من حي ودر الماكول اي وصوفه ووبره لشعره ولو
وقعت عين اي طاهره في خمر ثم تخللت وهي فيها فنجسة واذا طهرت طهر
الدن وان غلت وكل نجس صار حيوانا طاهرا وانما لشترط ايراد الماء على النجاسة
اذا قل وندب التثليث في ازالتها قال الحلوي لا في المغلظة فان
المكبر لا يكبر كالمصغر وفيها ان السلت بغسلين بعد طهر المحل ولا يجب
تتريب ارض ترابية للصبوب في الخادم وجوبه وغسالة كل مرة زاد
في الفرض ان لم تتغير ولم تزد وزنا زاد ولو تلغ قلتين بمغسولها فلو ترسش
ثوب من احدى غسلات الكلب بعد التغفير لم يعفر باب يعتبر
لطلب الماء كونه في الوقت وما دونه كهو وضابط قدر تردد المتيمم للماء
الغوث اي ما يلحقه فيه غوث الرفقه مع تشاغلهم وتفاوضهم وانما يجب
اذا امن نفسا ومالا وانقطاعا عن رفقه وان لم نصره اي وفوت الوقت ولصبر
ذلك عند التيقن ايضا نعم لو كان المال قدرا يجب بذله لتحصيل الماء في موضع
من المجموع كمقتضى الحاوي انه يمنع وجوب الطلب وفي موضع اخر خلافه وفي
المهمات ان الاول قضية اطلاق الاكثرين والقياس وحمله غيره على متوهم
والثاني على متيقنه ولو وجد المحدث ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب
مسح الراس به وسقر الستره اخر الوقت كالماء يجب شراؤها وشرا الدلو بمائة

ب المكان والزمان كالماء والاستجمار كالشرا وجبان على الموسر نسيئة
زيادة لائقه زاد وامتد الاجل الى الوطن وفي الحاوي كالشرح والروضه
الواحتاج الى ثمن الماء في نفقة حيوان محترم تفسده بلوثه معه وفي المجموع
ن يلزمه نفقته وحذفه المنهاج والمحقق كالمحرر قال الزركشي
هو قياس قولهم في العطش ويجب قبول قرض الماء اي في الوقت لا ثمنه
ولا قبول هبة الدلو زاد والستره ويجب قبول عاريتها والله اعلم
ولو احتاج اليها مع الماء وجد ثمن واحد قدمها ولو نسي بئرا بقربه فيمم
قضى كما صرح به في التنبيه وكذا لو نسي ثمن الماء او اضله في رحله لا
في الرحال اي واتعب في الطلب ولا ان ادرج هو او الماء في رحله ولم
يشعر او صبه ولو في الوقت وتبطل هبة الماء وبيعه في الوقت بلا حاجة
وتيممه ما دام باقيا وان انتهت النوبه اليه في البئر والثوب والمقام
بعد الوقت لا يصبر ويصلي اي بلا اعادة ولو عطش رفيق ميت له ما يمم
وغرم القيمة اي بموضع لا قيمه للماء فيه والا فالمثل قالا ويعتبر القيمة في
ذلك الموضع والوقت وتعدم في ما امر به للاولى العطشان ثم الميت الاول
فان ماتا معا او وجدا الماء بعدهما فالافضل ثم تفرع ثم بعد الميت المتنجس
ثم الحائض ثم الجنب لا ان كفى للوضو فقط وفي الماء المملوك المالك ولا يوثر
غير العطشان وفيها ان للعطشان قهر ذي الماء عليه ان فضل عن حاجة
شربه ومن اسباب التيمم خوف زيادة المرض كما في التنبيه ويعتمد طبيبا مقبول
رواية اي او نفسه ان عرف ولا يجب ستر الجرح ليمسح عليه كلبس الخف ليكفي
ر الماء ويجب غسل موضع العذر وما ترتب عليه عند البرء لا لرفع اللصوق
يممه اي ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله فصل يجوز التيمم بطين

اي يودع ونحوه
في المهمات
مرشده

سوي ودق لا بما صار رمادا او تراب ارضه من خشب ولو تمعك في ا
جاز ويكفي للتيمم نيه استباحة مفتقر اليه كمس المصحف ولا تستبيح به النفل
على الاصح في التحقيق ولا تشترط تعيين الفريضه ولو عينها فله غيرها وان
تيمم قبل وقته ولو عين فاخطا كمن نوى ظهرا وعليه عصر لم يصح ولو تيمم لفرضين
صح لواحد ونيه دايم الحدث الصلاة او النفل كالمتيمم قال ويستحب
المسح المستحب ان يضع بطون اصابع اليسري اي سوي الابهام على ظهور
اصابع اليمنى اي سواه ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسري
على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسري كذلك ثم يمسح راحة باخرى ويخلل اصابعه
اي ندبا ان فرقها في الضربة الثانيه والاوجب والله اعلم وندب تفريقها في
الثانيه ايضا ولو ارتد المتيمم او تيمم لما قبل الشروع في الصلاة بلا مانع
وان لم يكفا او وجده في صلاة لا تقضي وتلف ثم سلم غير عالم بفواته بطل
التيمم وكذا لو علم به في الاصح خلافا لمفهوم الحاوي ولو وجده المسافر فيها ثم
نوى الاقامه او الاتمام بطل وفي الاولى نظر للاستوي وغيره والصبي
كبالغ في امتناع فرضين بتيمم وضابط قضا منسي علم اختلافه على الطريقه
الثانيه ان يصلي بكل تيمم عددا غير المنسي واحدا ويترك ما بدا به قبله
ولو شك في اختلافه فكالاتفاق ووقت الفائته بالتذكر والاستسقا
بالاجتماع وصلاة الميت بغسله قال ولو صلى فاقد الطهورين
ثم قدر على التيمم اي المسقط اعاد ويجب قضا الصلاة المختله الا بعذر
عام كمرض او دايم كسلس فيقضي المربوط باب قال غالب

الحيض ست او سبع قالا وغالب الطهر باقي الشهر ومن وطي في اول الحيض مختارا
عالما عامدا تصدق ندبا بدينار او اخره فبنصفه ولو انقطع دم المستحاضه
اثر الوضو وعاد قبل امكان طهارة وصلاة ولم تعتد انقطاعه او اعتادته
فتايسهما بان بقا وضوها لكن بعد ما صلته به ولو اعتادت عوده
قريبا فامتد بان بطلانه واحيا عارف بعوده قريبا او بخلافه كاعتياده وثبتت
حكم الحيض بظهور الدم زمنه فان نقص عن اقله تغير الحكم ولو عبر
اكثره مع التميز وتخلل القوي تقا او ضعيف فهو حيض معه ولذا لو لحقه
ضعيف هو قوي بالنسبه لما بعده ان امكن الجمع كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة
ثم خمسة سفرة ثم اطبقت الصفرة فحيضها خمسة عشر ولو رات المبتداة
خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا فتدع الصلاة والصوم فيهما وما صفاته
من نتن وثخن وسواد ثم حمرة ثم سفره ثم صفره اكثر ثم ما سبق اقوي واذا ضعف
الدم وهي مميزه او عبر مرد المبتداه والمعتاده تحلم في الدور الثاني وما
بعده بانه طهر وفي الاول بانه حيض وان انقطع بعكس وثبتت العاده بالتميز
زاد نسخا لما مضى الامر بالتحير وتخلفها بمرتين ثم ان اشتبه وعلمتا تساقها
عملت به والا اغتسلت اخر كل نوبه اي واحاطت الى اكثر النوب وحكم
الاستمتاع بالمتحيرة وعبورها المسجد كالحايض وليس على المتحيره ذات
التقطع تكرير الغسل في النقا لكل فرض ويجب قضا الصلاة على المتحيرة
كما رجحاه ومشي عليه الحاوي لكن في المهمات الفتوي بعدمه فعلى الاول
ومن صلت الفرض اول الوقت فتقضيه بالوضو بعد فرض لم تجمع مع المقضي
ويقضي خمسة عشر يوما من اداه او تقضي لكل سته عشر يوما الخمس
عشر ان صلت متي اتفق وقولهما لكل خمسة عشر سهو وفي قضا الخمس

على ما في المهمات لكن صوبه غيره وغلط صاحب الحاوي في دعوى الاجماع

تغسل للاولى وتوضا لكل بعدها مرتين في خمسة عشر بخلل زمن بسعه
المفعول ومرة ثالثه من السادس عشر بعد زمن بسعه وفي قضا العصر
تصلي الخمس ثلثا في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور ولصح
ما فاتها من صوم غير متتابع طريقان الاول ان ياتي به مرة بزيادة واحد
في خمسة عشر متفرقا ثم مرة من سابع عشر كل صوم فيها الى خامس عشر ثانيه زاد
قلت وذان واحد في الصوم ان فرقت صيامها بيوم
فلقضا يومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وهذا
في سبعه ودونها الثاني ان تصوم مثله ولا ثم مرة من السابع عشر كذلك وتصوم
يومين بينهما وهذا في اربعة عشر ودونها اما المتتابع فان كان سبعة فاقل
صامته مرتين متفرقتين في خمسة عشر وثالثه من سابع عشر الاول او ثمانيه
الى اربعة عشر صامت سته عشر وقدر المتتابع ولا او شهرين ثمانيه واربعين
ولا والدم بين اليومين حيض ايضا لا عند الطلق اي او مع الولد ولا حيض
لمبتداه او معتادة عادتها الاقل فرات يوما دما وليلة نقا حتى عبر الاكثر
وفيها ان النفسا اذا رات دما بعد طهر خمسة عشر فهو حيض ويوجد ذلك
في بعض نسخ الحاوي **كتاب الصلاه** جزم في البهجة بان الصلاة الوسطى
هي العصر والمنقول انها الصبح لكن في الزوائد صحت الاحاديث بالعصر فهو
المذهب وفيها انه يعتبر لمضي وقت المغرب على الجديد سد الجوع ايضا فيحتمل
كسر حدته كما في الشرحين والروضه او السبع كما صوبه في المجموع والتنقيح
وانما يخرج وقت العشا بالفجر الصادق ويحصل فضل اول الوقت بان يستغرق
بالاسباب كما دخل الوقت ولو مات فيه بلا اداء لم يعص زاد
قلت الصواب ان يعني ما نقصا عن سبعة لذلك الفرض عصي

العراقي وفيه نظر لانه عاص قبل موته وللاعمى التقليد في الوقت
ان قدر على الاجتهاد وفيها انه لو اخر عدل بدخوله عن عيان امتنع الاجتهاد
المبادره بالقضا واجبة في الفائت بلا عذر في الاصح خلافا للتنبيه وفيها
ان ارتفاع الشمس قدر رمح بالتقريب ومستحبة في غيره قال ومن جهل
بانه من الخمس قضا من واغا تكره الصلاه قبل طلوع الشمس وغروبها لمن صلى
الصبح والعصر اما كراهة وقتي الطلوع والغروب فنعم وما سببه متاخر كركعتي
الاحرام اي والاستحارة مما لا سبب له وفيها انه لو دخل المسجد في الوقت المنهي
ليصلي التحية فقط كرهت وحيث كرهت الصلاة فيه لم تنعقد وتقضي المرتد
ومن الجنون لا الحيض ولا تقضي السكران زمن الحيض ولا الجنون الخارج عن السكر
قال ولا عذر في باخر الصلاة عن الوقت الا النوم او نسيان او اكراه
اي على التلبس بمنافٍ او الجمع اي او جهل الوجوب بغير تفريط في التعلم والله اعلم
وشرط وجوب الصلاه بادراك اخر الوقت الخلو من الموانع زمنا يسعها
والطهر وبادراك قدرها اول الوقت او وسطه ان يدرك معه زمن
طهر لا تقدم كتيمم ويعتبر في قدرها اخف ما يمكن حتى مقصورة للمسافر ويلزمه
ما قبلها ان ادرك قدرها وهما تجمعان ولا اعادة على من به عذر الجمعه قال
بعد عقد الظهر **فصل** لو قدم الفائته على الاداء لم يؤذن لها قال
في الزوائد الا ان تطول فصل بينهما ولو جمع تقدما اذن للاولى فقط او تاخرا
وقدم الثانيه اذن لها او الاولى لم يؤذن لواحدة منهما كما اقتضاه الحاوي
تبعا للرافعي لكن الاظهر في الزوائد انه يؤذن للاولى قال والتثويب في الصبح
له بعد الجلوس الصلاة خير من النوم مرتين ويمتنع البنا على اذان
كالحج قال ويستحب كون الاقامة اخفض صوتا من الاذان والاستقبال

اي والقيام فيها ايضا والله اعلم والالتفات يمينا في الحيعلة الاولى وشمالا في
الثانية ولا يحول صدره زاد ولا رجله والتطوع بالاذان قال
فان فقد متطوع رزق الامام من يقوم به وليس بمرتفع وجعل اصبعيه
بصماخيه قال وكونه من اقربا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بلال وابن ام مكتوم وابي محذوره وسعد القرظ ولا يجوز قبل الوقت
الا الصبح والله اعلم ويندب ان يرتب الموذنون ان وسع الوقت زاد فان
ضاق تفرقوا واذنوا في نواحي المسجد ان احتمل ويقيم الموذن الراتب وشرط المو
ايضا الاسلام والتمييز وزاد التنبيه بعد قوله مقاما محمودا الذي
وعدته يا ارحم الراحمين قال ابن الملقن ولم اره في الحديث ثم الاولى
فان تساووا اقرع ووقت الاقامة بنظر الامام والاذان بالموذن
وليس قطع القراءة للاجابة قال ونقول في حيعلتي الاقامة اقامها الله
تعالى وادامها ما دامت السموات والارض زاد في الروضة وجعلني
من صالحي اهلها فصل شرط تنفل المسافر راكبا وماشيا كون مقصده
معلوما زاد وحل السفر ولو انحرف عن طريقه لغير القبلة ليسير الجماح
او خطا سجد للسهو او دمول فلا ما في الحاوي والصغير خلافا للمنصوص
في كتب النووي وفي المهمات ان الفتوى على السجود فقد نقله الخوارزمي عن
النص وهو القياس وان طال الانحراف او اثره عليه او عدا او اعدا بلا عذر
بطلت وكذا لو وطي نجاسة واستبنى الحاوي ما لو كثرت وهو احتمال للامام
مقيد بيابسه لا معدل عنها وحاصل كلام التحقيق فيها البطلان ان تعمد
ولو اوطا القربر نجاسة ولو رطبة لم تبطل وتمتنع الجنازة على دابة سايرة قال
والفرض في القبلة اصابة العين ولو صلى خارج الكعبة اعتبر توجهه

رضها بكل بدنه ان قرب ولا يجتهد في محراب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلمه يمينه ولا يسره ولا في محاريبنا اي الموثوقة جهة ولو صلى بتقليد فتبين
له ان الخطا اعاد ولو اخبره بالخطا اعلم من مقلده تحول باب
التيمم ليس فيكفي نيه فرض الوقت عن الظهر مثلا ولا يجب نية عدد الركعات وتبطل
الصلاة بمضي ركن في شك النية اي او بعض شروطها وبطوله ونية القطع
او التردد فيه وتعليقه بشي لا الصوم والاعتكاف ويصير الفرض نفلا
نفلا حيث له عذر كان قدر على القيام في اثنائه فلم يقم جاهلا ولا اثر لوقفه
منفردا يسيره بين كلمتي التكبير ويوخر لتعلمه زاد حيث لا ضيق قال ويجهر به
ان كان اماما ويفرق اصابعه عند الرفع والله اعلم ويجوز الصلاة لجنبه
والا يسر مع القدرة على الايمن ومنها ان الايمن افضل فان عجز عنهما
فيستلقي ولذا الوجع يتراب ويجب في كل الاحوال اتمام الركوع والسجود ان قدر
والا فيومي بالراس اليهما والسجود اخفض ثم بطرفه ثم يمر الاركان بقلبه
وحيث قدر او عجز اتى بالمقدور وقرا في الهوي لا النهوض فان خف وقد قرا
قام لركع او ركع ولم يطمئن ارتفع الى حده او اعتدل ولم يطمئن قام لعتدل
او اطمان قام ليقنت لا ليسجد ولو نسي الولا في الفاتحة بني ومن المتعلق بالصلاة
سجود التلاوة والسواك والتعوذ لقراءة الامام قال ولو كان بحسن اية فقيل
تعروها ثم يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة اي وهو الاصح وقيل
يكرر ذلك سبعا ويجب الترتيب بين الاصل والبدل اي فلو حفظ اية من اول
الفاتحة قراها ثم البدل او من اخرها عكس ولو تعلم الفاتحة قبل فراغ
البدل قراها قال ويندب ترتيل القراءة وابتدا السورة بالبسملة والله
اعلم والجهر بالقراءة اي لغير المامون في الصبح واولي العشاين اي الا للمراة والخنثى

بحضرة اجنبي والاسرار في غير ذلك **زاد** سوى الجمعة اي والعيد و
والتراويح وكسوف القمر والعبرة بوقت القضا لا الادا في الاصح خلاف
للحاوي ومد تكبير الانتقال **زاد** والجهر به اي للامام والمبلغ ولعنه
في اقل ركوع القائم بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحنا الصرف اي مع اعتدال
الخلقة ويسن رفع اليدين في الاعتدال بحيث يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه
كما في التحرم وكشف اليدين والانف في السجود ولو تعذر التكبير لم يجب
السجود على الوسادة كما في الروضه واصلها والحاوي والانوار وفي الصغير
يجب ورجحه في الخادم لكن في المهمات الفتوى على الاول ولا يجب ترتيب
التشهد كالسلام ويندب نيه الخروج من الصلاة ولو ذكر في رباعيه ترك
اربع سجدات وثلث جلسات اتى بسجدة ثم ثلث ركعات **قال** ولو ذكر
بعد السلام ترك ركن فقبل ثنى ما لم يطل الفصل اي ولم يطا نجاسه وصحاه
وقبل ما دام في المجلس ولو ذكر في الصلاة ترك سنه اتى بها ان لم يتلبس
بفرض لكن لا يعود الى الافتتاح بعد التعوذ قالاه والله اعلم وكيفيه
الاعتماد في قيامه على يديه وضعهما على الارض كالعاجز اي الرجل المسن
الذي يعتمد على الارض عند قيامه لا عاجز الحمير وان قاله الرافعي كالغزالي
في المجموع لا خلاف في بسطهما **قال** ويندب الدعا بعد الصلاه سرا الا
ان يريد تعليم الحاضرين والله اعلم **باب** نقل في البهجة عن الغزالي
ان من لم يميز فرض الصلاة من سننها يصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل
بالفرض وانه لو غفل عن التفصيل فاتاه بجمله في الابتدا واهمل تفصيله
بالعامي قال في الزوايد عن الغزالي والله اعلم ويجب ستر العوره خارج الصلاة
ولو في الخلوة اي الا لحاجه ولو امر بالساتر للاوبا به قدمت المراة ثم الخ

عقده صلى عاريا واتم الاركان ولا قضا **قال** فان وجده فيها ستر
ان قرب اي ولم يستدبر القبلة والله اعلم ولو عتقت في الصلاة وهي مكشوفه
راس فسترت في الحال لم تبطل والساتر النجس لا الحرير كالعدم اي في الصلاه
عند ما يغسله به **قال** ويندب ان يصلي الرجل في قميص ورداء اي او
سراويل او ازار فان اقتصر على ستر العوره ندب طرح شي على العاتق والمراة في
درع وخمار وسراويل ويكشف جلبابها والله اعلم ولو حمل نجسا فيه دم او طيرا
منفذه بنجس بطلت او جلا ملاقيا لنساجور كلب فلا كما في الصغير والحاوي
والانوار خلافا للروضة والمجموع وبول الخفاش ودم القمل والبق كدم البراغيث
وفيها انما يعذر في التنجس للواجب من الفاتحه وبدلها وتبطل الصلاه
بضرب الراحتين للعب لا بزياده قعود قصير اي عند هويه للسجود او رفعه
من سجدة التلاوه **قال** ورد المصلي السلام اي ندبا بالاشارة اي
براسه او اصبعه ويعتبر في سترة المصلي ان يكون بينهما ثلاثة اذرع فاقل
اي وكونها ثلثي ذراع فاكثر والا لم تكن له الدفع ولم يحرم المرور ومع وجودها
لو وجد الداخل فرجة في الصف المقدم فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها
قال ولو مر بين يدي المصلي وبينهما سترة او عصى لعظم ذراع او خط على يمينه
اذرع لم يكره وان لم يكن شي من ذلك كره وصحت صلاته ولو بدره البصاق بالمسجد
بصق في ثوبه اي من جانبه الايسر وحك بعضه ببعض اي او تركه او في غيره
فعن يساره او تحت قدمه اي اليسرى والله اعلم وتكره الصلاه في مسلخ الحمام
ايضا وكذا الوادي اي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح
لا في مراح الغنم ويصح في مقبرة شك في نبشها وقيل لا ويحرم في حرير ومغصوب
والله اعلم **باب** لو شك في ترك بعض لا بعينه لم يسجد ولو بان حدث

الامام لم يسجد المأموم لسهوه وسجد لسهو نفسه وامام الامام كهو
الامام ناسيا قبل السجود ثم عاد اليه تبعه المأموم ان سلم معه ناسيا والا
ويعيد السجود متم القصر وخلفه الساهي السابق ولو رفع الامام راسه
من سجود التلاوة والمأموم في الهوي له لضعف او غيره رجع وقيد التنبيه
السجود لتجدد نغمة او اندفاع نغمة بالظاهرتين ونقله في المجموع عن
الشافعي والاصحاب لكن صوب في المهمات عدمه وقال العراقي الظاهر
ان الظهور هو الهجوم فذكر التنبيه له الظهور **باب** **قال**
افضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها افضل التطوع وادنى كمال الوتر
ثلث ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص والمعوذتين والله اعلم والتراويح عشرون ركعة مثنى ووقتها كالوتر
ووقت الضحى بين ارتفاع الشمس والاستواء كما في العزيز والحاوي والمجموع والتحقيق
وفي الزوائد عن الاصحاب انه من طلوعها وتاخيرها الى الارتفاع افضل واستثنى
في التنبيه من ندب التحية ما لو دخل وقد حضرت الجماعة وفي البهجة ما لو دخل
المسجد الحرام او دخل والامام في المكتوبة او في اخر خطبة الجمعة اي وظن
فوات تكبيرة الاحرام لو صلى وافضل النفل صلاة العيد **زاد** فالكسوف
فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر **وفيها** انه لا ترتيب بين الرواتب
الباقية ثم بعدها وبعد التراويح الضحى فركعتا الطواف والاحرام وتحية المسجد
وفي المهمات تجه تقديم ركعتي الطواف على التحية وهي على ركعتي الاحرام **باب**
قال اقل الجماعة اثنان امام ومأموم ولو كان بمسجد اي غير مطروق امام راتب
كره لغيره اقامة الجماعة فيه اي بغير اذنه قال الرافعي ولو غاب الامام و
فوت اول الوقت سن ان يتقدم غيره زاد النووي ان لم يخف فتنة والله

شي يدعه الامام مخالفته في بعض الاركان وقيد التنبيه كون الريح عذرا
ره كل الجماعة بالباردة وتبعه في المجموع وفي المهمات الظاهر ان الريح الشديدة
تقاعاضعه وحدها عذرا بالليل والتعبير بالباردة لكونه الغالب ولا يشترط
المطر بالليل كما في البهجة وان قيد بها التنبيه بل يكفيه وان لم يكن ريح كما قال
جماعة الطبري وقيد الحاوي كون الحقن عذرا بسعة الوقت قال العراقي
ولا معنى له وانما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه ويشترط في اكل ذي الريح
ترجيح الكراهة لكونه نيا **زاد** وعدم زواله بغسل وعلاج وحضور الروح المملوك
زاد والصديق اي والصهر كالقريب وفيها ان من الاعذار كون الجار في القول
بلا متعهد لا العمى اي ان وجد قائدا ولو باجرة تقدر عليها ولد الواجس
المشي بالعصا كما قاله القاضي خلافا لاطلاق الاكثرين والله اعلم ولو سمع من
جمع صوت حدث فتناكروه وام كل في صلاة فجا في اثنناه الاوائل ويمتنع
اقتداؤه بمخالف علمه ترك واجبا ومشكوك في قدوته وان بان اماما ولو تذكر
حدث الامام او بان ماموما او خنثى اعاد لا ان بان قاعدا اي سهوا بركعة زائدة
ويكره امامة فاسق ومبتدع **زاد** لا يكفر **قال** ومن يكرهه اكثرهم اي شرعا
ويقدم الحر والبالغ على غيرهما **زاد** وان اختص بمزية لكن سوى التحقيق والمجموع
بين عبد فقيه وحر بضده وفيه كالزوائد في التقديم في صلاة الجنازة تقديم
الحر **قال** والحاضر وغير ولد الزنا اولى من المسافر وولد الزنا والله اعلم
ويقدم الاقرا على الاورع والاورع على الاسن والنسيب كما في الحاوي والتحقيق
سوية الاسنوي وان اقر النووي في التصحيح التنبيه على تقديمها عليه ومن المزايا في
ة ولم يذكرها الحاوي واخرها التنبيه عن السن والنسب وقدمها على الورع
والتحقيق عكسه فيكون الاولى الافقه فالاقرا فالاورع فالاقدم هجرة

فالاسن فالنسيب وفيها ان المراد بالسن سن مضى في الاسلام وبالنسب
ما يعتبر في الكفاءة والله اعلم وتقدم نظيف الثوب على حسن الصوت وموعلى
الصورة كما في الصغير والحاوي وفي التحفة تقدم حسن الذكر ثم نظافة
الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه فان استويا وتشاحا
اقرع كما في التنبيه وامام المسجد اولى من غيره والوالي اولى منه ايضا وتقدم
الاعلى فالاعلى فان قدم الوالي غيره فلا باس **فصل قال** يستحب
للامام ان يسوي الصفوف ويقف في المسجد الحرام خلف المقام ولو لحق
المأموم الثاني في غير القيام فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ويقف الخناثى
بين صفي الصبيان والنسا والامام العاري للعراة اي الناظرين وسطهم
وفيها ان الاعتبار في المحاذاة اذا وقف احدهما في علو والاخر في سفل
بالاعتدال والسفينتان المكشوفتان كالفضا والمتابعة مع الشك
في نية الاقتدا هي مع نزهها اي فتبطل الصلاة ان انتظره طويلا وتجب
نية الامامة في الجمعة **قال** ولا يجوز خلف مصلي الظهر وفي جوازها
خلف متنفل قولان وصحا الجواز فيهما ان تم العدد بغيره والله اعلم والشك في
مقارنة الامام في التحرم لوجودها واستثني في المهمات ما لو زال عن قرب
كما في الشك في النية ونية الاقتدا ولو ترك فرضا فارقه المأموم او انتظره
اي ما لم يفض الى تطويل ركن قصير فان تابعه في السهو بطلت ان علمه وعمده
مبطل كما اشار اليهما في البهجة ولو خالفه في سنة فاحشة المخالفة اي كالتشهد
الاول بطلت ولو تخلف باربعة اركان طويلة لنسيان الصلاة فمعذور
ايضا ولو اتم الفاتحة مسبوق لم يشتغل بسنة ولم يركع مع الامام لم يدركه
الركعة وتخلف لغير عذر **قال** ويكره ان يسبق الامام بركن

ره لكن صرح في المجموع وغيره بتحريمه فان فعل عاد اي ندبا وفي الكفاية
بقه بالسلام عمدا فما لو فارقه فلا عود لكن عن القاضي ان الصلاة تبطل
لم ينو المفارقة ولو سبق بركنين بان ركع قبله فلما اراد الامام ان يركع
ع فلما اراد ان يرفع سجد لم تبطل ان جهل التحريم ولم يعتد بتلك الركعة
وفي العزيز القتيل بهذا عن العراقيين والظاهر من كلام الشرحين والروضة
ترجيح تفسيره بتفسير التخلف المذكور في المنهاج واقتصر عليه الانوار
والله اعلم ويشترط لادراك الركعة بادراك الامام راكعا حسبان الركوع
للامام وللمسبوق المكث بعد سلام الامام ان كان موضع جلوسه **باب**
لو ابتدا السفر وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة فله قصرها وجمعها ولا
يقصر ما شك في فوته حضرا او سفرا وفيها انه لو جمع سور قرى متفرقة لم
يشترط مجاورته ويشترط في ساكن الخيام مع مجاوزة المرافق قطع عرض
الوادي ان سافر في عرضه **زاد** لا طوله والتربي ان كان في وهدة والنزو
ان كان في ربوة **زاد** قلت فان كان اتساعها فرسخا فغير قدر العرف ليس بشرط
ولو نوى الاقامة مطلقا ولو بموضع لا يصلح لها انقطع سفره ايضا وكذا لو نوى
الرجوع الى وطنه قريبا لحاجة او ان ينصرف ان وجد عبده او غريمه او يقيمه ببلد
قريب ووجد واقام ولو اقتدى مسافر بمصلي صبح او جمعة اتم وكذا لو فسدت
صلاة الامام المسافر ولم يظهر انه نوى القصر الا ان بان حدثه ثم اقامته او
بانا معا او اقتدى بمتم علم حدثه او تذكر حدث نفسه او شرع في الصلاة مقيما
ثم سافر ولا تنعقد للمقيم نوى القصر ولو شك المسافر هل نوى الاقامة او
وصل مقصدا اتم ويشترط للقصر علم جوازه ولا يبطل الاقامة بين صلاتي
لولا **قال** ويندب في جمع التاخير تقدم الاولى والموالاة بينهما والله اعلم

ويجب نيته قبل خروج وقت الاولى بزمن يكون فيه اداء على ما في الروضه
كالحاوي والتدريب واعتبر في المجموع وشرح مسلم زمنا يسعها واقر في
التنبيه عليه ومال اليه الاسنوي وغيره وقال العراقي الحق انه
اخرها حتى بقي ركعة لا يفوت الجمع لكن باثم ومن جمع الظهر والعصر
سنة الظهر المتقدمة ثم الفرضين ثم سنة الظهر المتاخره ثم سنة العصر
كما صوبه النووي خلافا لقول الحاوي كالرافعي تقدم سنتيهما عليهما او
المغرب والعشا صلاتهما ثم سنتيهما اي سنة المغرب ثم العشا ثم الوتر
قالاه ويعتبر في جمع التقدم بالمطر شروط التقدم بالسفر **باب**
لو كان يوم الجمعة عيدا فلمن تلزمه الجمعة من اهل السواد الرجوع وتركها
ولا يصح احرام من تلزمه الجمعة بالظهر قبل اعتدال الامام في ثانيه الجمعه
وكذا بعده قبل السلام في الاصح خلافا للحاوي **قال** وكذا لو
انفض الاربعون او بعضهم عن الامام في الصلاه ثم ظهرا وقد تحمل عليه
عبارة المنهاج كما قرره العراقي والله اعلم ولو انفضوا فيها ولحق قريبا اربعون
سمعوا الخطبه او لحق الاربعون ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعة وتتعين
في الخطبة لفظ الحمد لله **وفيها** انه يكفي ما تضمن من الحمد اي والصلاه ويكفي
الصلاة على النبي **زاد** وما بمعناه من المروي ويحصل الوصية باطيعوا الله
وفيها انه يجب كون الاية في الخطبة مفهمه ويكفي في الدعا رحمكم الله ويجب
الطمانينه في الجلوس بين الخطبتين وكذا الولا بينهما وبين الثانيه والصلاه
كما صرح به الحاوي واذا صعد الخطيب كره للحاضر افتتاح صلاة غير تحية
على ما في العزيز كالصغير وفي الحاوي يندب الترك لكن ظاهر قول الزوائد
وسوا في منع الافتتاح من يسمع الخطبة وغيره التحريم وفي المهمات كا

المشهور **قال** ولا يزيد الداخل فيها على تحية المسجد بركعتين يجوز فيهما
زمن في التدريب تحريم الزيادة والتنفل لغيره وبحث البطلان فيهما
بين التشميت وهل يجوز رد السلام او يندب كما في الصغير والحاوي
لا انوار ويجب كما في المجموع اوجه في الروضه واصلها بلا ترجيح وفي
المهمات الفتوى على الوجوب ونقل في البيان تصحيحه عن الاصحاب **قال**
ولو لم يسمع الخطبه ذكر الله اي او قرا وندب ان يستدبر الخطيب القبله
ويشغل يده اي اليسرى بالسيف او نحوه والاخرى بالمنبر ولو ترك الجمعة
في الاولى قراها في الثانيه **قال** ويسن ان يبكر اي غير الامام بعد طلوع
الشمس وصححا انه من طلوع الفجر ويدنو من الامام والله اعلم وله ولمن بين
يديه فرجة تخطي الرقاب وافضل الثياب البيض **قال** ويزيد الامام
على الناس في الزينه ويجوز الحضور **زاد** ان اذن الزوج وتركت الزينه
والتطيب والله اعلم وانما تدرك الجمعة بركعة مع الامام ويشترط للاستخلاف
كونه على الفور اي قبل مضي ركن وتقدم القوم واحدا اولى من تقدمه وتقدم
الامام ويجب تقدم بعض المقتدين اذا خرج الامام في الركعة الاولى من الجمع
في ثانيه او اخيرة غير الجمعة فاقتدى به مسبوق في الركعة التي استخلف فيها
حصلت للمسبوق ولو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين الصلاه فاستخلف
من حضر الخطبة اي وسمعها جاز كان خطب واحد دام اخر كما في العيد او بادر
اربعون سمعوها فعقدوا الجمعة قبل الامام ولو فارق الامام القوم في ثانية
جمعة اتموها ولو اتم فقدموا من يتم بهم لم يجز في الجمعة وكذا غيرها كما في الحاوي
والروضة واصلها هنا لكن مقتضى كلامهما في باب الجماعة الجواز وصححه في المجموع
وهو المعتمد **باب** شرط في البدل لصلاة الخوف كعسفان كثرة

عدم عذر القدرة لا تشترط
القوم بنية القدوة ولو لم تحصل
الخليفة الجمعة

المسلمين ليمكن جعلهم فرسين وشاهدهم العدو والله اعلم ويجوز صلاة الجمعة
للخوف كذات الرقاع ان خطب باربعين من كل فرقة نعم لو نقصت الفرقة
الثانية لم يضر على الاصح في الزوائد وشرط الحاوي كالروضة واصلها والمحرر
كتفريق القوم اربع فرق في الرباعية الحاجة اليه لكن صحح في المجموع عدمه
وحذفه في الصغير وقيد في الحاوي ندب حمل السلاح في صلاة الخوف بان يظهر
السلامة قالا فان ظهر الخطر ترك له وجب واهمل كونه ظاهرا غير مانع من صحة
الصلاة والاحرم وغير مودو والاكره على ما قالاه وقال الاسنوي
وعين انه مردود بل يحرم ان غلب ذلك على ظنه ويجوز الاقتدا في صلاة شدة
الخوف مع اختلاف الجهة **قال** ولو امن وهو راكب فنزل مضى اي
ان لم يستدبر في نزوله وان كان راجلا فركب استانف على النص وقيل ان
اضطر الى الركوب فلا اي وهو الاصح والله اعلم ولو خاف المحرم فوت الحج لو اتم
اركان الصلاة اخرها كما صوبه النووي خلافا لقول الحاوي كالرافعي يتم والفرق
كالحرير ويحل المحشو به والباسه اللعبة والترقع به كالتطرز **قال**
ويحرم على الرجل استعمال ما نسج او موه بذهب اي يتمرن بالنار الا ان يصدا
ويحل المنسوج به اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره والله اعلم ويجوز استعمال
جلد الكلب والخنزير لتحليله وجلد الميتة **قال** سوى جلديهما لتحليل
الدابة وكسر العين لتسميد الارض **زاد** والعلاج **باب**
شرع صلاة العيد للصبي ايضا كما في التنبيه ولو كبر الامام فيها ستا او
سبعا تابعه المأموم ويسن وضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين **وفيها**
ان القيام في الخطبتين مندوب ولا فرق في ندب الطيب والزين بين مصلي الجمعة
وغيره وانما يكون فعلها بالمسجد افضل اذا وسع **قال** فان ضاق

ونصف وصوبه قال السبكي وفيه نظر اذا نظرنا لقامة الناس اليوم
وللذراع المعروف وتقدم في دفن المراة بعد الزوج المحرم ثم عبدها
الخصي ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجنبي وفي الحاوي ان من يدخل الميت
القبر واحد فان عجز فثلثة اي او اكثر وعبر في البهجة بالوتر وهو احسن
ويعصى بوجهه اي خده الايمن الى تراب او لبنة **وفيها** انه يجعل التراب
او اللبنة وسادة له ويسد فرج اللبن الذي يسد به فتح اللحد وفي الحاوي
انه يجمع ميتان في قبر للحاجة ورجل وامراة لسدتها وفي الشرحين والروضة
يستحب حال الاختيار افراد كل بقبر ولا يجمع بين النوعين الا لتاكد الضرورة
وفي المجموع يحرم الجمع مطلقا وتبعه الاذرعي ولذا السبكي الا في النوع
النوع الواحد ونحوه فقال فيه يكره او لا تستحب فان حصلت حاجة جاز
زالت الكراهة واذا جمعا في قبر حجز بينهما بتراب ولا يكره تطيين
القبر في الاصح خلافا للحاوي واستثنى التنبيه من كون لا يوطا ما لو دعت
الحاجة اي بان لا يصل الى ميته الا به والتعزية هي الحمل على الصبر
بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب **وفيها** ان امتدادها ثلثا للحاضر
قال ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية الكافر باخيك اخلف الله عليك
ولا نقص عددك ويندب ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم والله اعلم ومن الصور التي يلبس فيها الميت ان يسلى اي يقول
اهل الجنة **زاد** قلت كذا بالغ مال طفلا وقده التنبيه وتبعه النووي
بمال غيره **قال** ويشق جوفه قال في العدة الا ان تضمنه الورثة
فلا يشق واقراه في الروضة واصلها لكن اشعر به في المجموع **وفيها** انه لو

كفن في حرير لم ينبش لكن مقتضى كلام الرافعي ترجيح نبشه قال في الزوائد
وفيه نظر وينبغي القطع بخلافه **قال** ولو ماتت امراة في جوفها ولد
يرجى حياته اي بان كان له ستة اشهر فاكثر شق جوفها واخرج والا ترك عليه
سي لتموت قالا وهو غلط والصحيح انها تترك لتموت ثم تدفن ويندب لاقربا
الميت اي الاباعد تهيئة طعام لاهله اي الاقربين والله اعلم ولا يعذب
بنياحة اهله ان لم يوص بها **كتاب الزكاة** قال من منعها جاحدا
وجوبها كفر واخذت منه وقيل او بخلا اخذت منه وعزر اي ان علم التحريم
وان علمها اخذت منه وعزر ان علم التحريم والامام عادل وفي الاوقاص
التي بين النصب قولان احدهما انها عفو وهو الاصح والثاني ان الفرض
متعلق بالجميع والله اعلم **وفيها** ان الحقة هي التي استحقت الغشيان ويشترط
في شاة الابل كونها صحيحة ولو كانت الابل مراضا وتجزي جذعة ولد اللبون
عن بنت المخاض المعيبة ويجوز ايضا فيما لو اتفق الفرضان كما في بعير وفقدهما
بماله او وجدهما معيبين النزول عن بنات اللبون او الصعود عن الحقاق
مع الجبران لا النزول عن الحقاق الى بنات المخاض او الصعود عن بنات اللبون
الى الجذاع مع الجبران ولو وجد بعض كل منهما او بعض صنف جعل احدهما
اصلا وللمالك فيما لو اخطا الساعي في اخذ الاغبط ان يخرج عن التفاوت
شقصا من الاغبط وله اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون عن الاربع
ماية لعدم التشقيص لا الصعود عن بنت مخاض الى بنت لبون مع الجبران وله
ابن لبون ولو صعد درجتين بجبران واحد جاز وان قدر على الدرجة القريبة
وكذا الواجد عن جبران شاة وعشرة دراهم ولو كان بعض الماشية ناقصا وهو
المريض او الصغير او الذكر او المعيب وبعضها كاملا اخذ الساعي الكامل بقدر

يحدله برعاية القيمة **وفيها** ان المعيب هنا ما يرد به المبيع **قال**
ويوخذ في ست وثلثين بعيرا ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون ويوخذ في
خمس وعشرين **فصل** الخلطة بنوعيها يجعل مال الخليطين وخليطهما
مالا واحدا ومن شرط حصولها في الحولي كل الحول وفي الثمار عند زهوها
وكون المالين نصابا فاكثر من جنس واحد لكن قالا لو خلط خمسة عشر
بمثلها غنما وانفرد بخمسين اثرت الخلطة فعلى صاحب الخمسة عشر ثمن
شاة ونصف ثمن وباقي الشاة على الاخر ولذا اتحاد المرعى في خلطة الجوار
وفيها ان المشرع مكان الشرب والمسرح موضع اجتماعهما لتساق
منه الى المرعى والمراح ما واها ليلا والله اعلم ويرجع الماخوذ منه على
صاحبه بحصته مثلا في المثلي وقيمته في المتقوم فلو كان الماخوذ من كل
واحد كان خلط اربعين من البقر بثلثين فاخذ الساعي من صاحب الاربعين
مسنة ومن الاخر تبيعا فلا تراجع خلافا له لمفهوم التنبيه والحاوي
وفيها انه لا تراجع في خلطة الشركة الا في اختلاف الجنس كالشاة في الابل
ولو تنازعا في قيمة المخرج صدق الغارم والله اعلم ولو اخذ الساعي غير الفرض
ظلما رجع المظلوم بحصة الواجب او اخذها دا كاخذ حقي القيمة او مالكي
كبيرة عن السخال فسقط الماخوذ ولو ملك اربعين غنمة وخلطا فعلى الاول
شاة عند حوله الاول ونصف فيما بعده وعلى الثاني نصف نصف شاة
عند حوله وهو اول صفر ابدا ولو خلطا ثلاثين من البقر بعشر كذلك فعلى
الاول في حوله الاول تبيع وفيما بعده ثلاثة ارباع مسنة وعلى الثاني
ربع مسنة عند حوله ولو خلطا عشرين بعيرا بعشر كذلك فعلى الاول
حوله الاول اربع شاة وفيما بعده ثلثا بنت مخاض وعلى الثاني ثلثها

عند حوله ابدا وكذا الحكم لو ملك واحد كذلك **قال** ولو قال المالك لم احل
الحول بعد ونحوه مما لا يخالف الظاهر حلف ندبا او بعت النصاب ثم اشتريت
ولم يحل الحول بعد ونحوه مما لا يخالف الظاهر حلف وقيل يحلف ندبا اي وهو
الاصح والله اعلم ويعتبر في السوم قصد المالك فلا زكاة في ساعة ورتقاوم
حولها ولم يعلم وتكره ازالة الملك عن النصاب في العدة للسقوط **باب**
عد التنبيه مما يقات اختيارا الذرة والدخن والقطنية **قال**
وهو العدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان والله اعلم
ويلحق بالمطر السيح وما لا مونة فيه كما في التنبيه وبالنضح الناعور
وكذا الدالية وما فيه مونة كما في التنبيه **ومنها** اما ما سقي بمغصوب
كالنضح ولو سقي بمطر ونضح وجهل القدر فكالسوا **قال** ويجب
اخراج الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصفى والله اعلم ولو نضر الشجر
بالتمر ولم يجف جاز القطع ويجب استيذان الامام او الساعي خلافا له
لظاهر الحاوي وسلم الواجب رطبا وفيما زاد على نصاب الذهب او الفضة
بحسابه كالعشر وتقوم الامتعة بالما فيما لو اختلط الانا منهما وجهل اكثرهما
مقام التمر بالنار **قال** ولو اتخذ الحلي لاستعمال مكروه او للقنية وجبت
الزكاة ويجوز شد السن بالذهب للضرورة والله اعلم **باب** المراد
بالنقد المردود اليه مال التجارة في الحول هو ما تقوم به واذا بلغت حلها
لم يشترط قصدها في كل معاوضة ولو باع عرض التجارة في الحول لعرض لها
لم ينقطع الحول وكذا لو اطلق في الاصح خلافا لمقتضى التنبيه **قال**
ولو باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقيل ينقطع اي وهو الاصح وقيل
لا لو باع التجارة بعرض لها ثم رد عليه بنى الحول على ما مضى ويضم

وكسبها للسيد واقره والاصح بالكتابة ان لم تقدم عجزها فالكسب لها وان
اعلم وكما يعتق المكاتب باداء المال ولو الى القاضي لعيبه السيد مثلا يعتق
بالابراء عنه والحوالة به والتفاصل ولو خرج المؤدي ناقصا ورضي به السيد
بان العتق من القبض او رده او تلف وعلم نقصه فطلب الارش بان الرق
كان استحق وان قال السيد عتقت كان طنت وافتى بضده كالطلاق
وفي كلام الامام اشعار بالتفصيل بين وجود قرينة ودونها قالا وهو
قوم لا باس به لكن في الوسط لا فرق **قال** ولو حبس مكاتبه مدة
لزمه اجرة مثله في احد القولين اي وهو الاصح وتخليته مثل تلك المدة بعطل
في الاخر **فصل** ليس للسيد الفسخ لعجز المكاتب عما يحط عنه ولا
تفاصل وللوارث ايضا ان يفسخ عند العجز وان اوصى السيد بالنجوم لغيره
وامهله وكذا للموصى له برقبته ان عجز وان امهله الوارث وفي معنى العجز
الامتناع عن الاداء مع القدرة والفسخ على التراخي ولو غاب المكاتب
بعد الحلول باذن السيد لم يفسخ حتى يخبر المكاتب برجوعه ويقصر في العود
وله الفسخ بجنون المكاتب ان لم يف ماله وانما يؤدي منه القاضي حيث
راى مصلحته في الحرية ولو ادى المجنون اي او استقل السيد بالاخذ عتق
وله اخذ مال الكتابة بدين اخر وتعجيزه **زاد** بعد الاخذ وقبله والله
اعلم ولو اجتمع على المكاتب ديون قدم دين المعاملة فالارش فالبحث
ندبا فان حجر فحتما وان عجز سقط ما للسيد وسوى لغيره وما يبقى
المعاملة [illegible] بذمته او من الارش فرقبته والا [illegible]
[illegible] واستقال الاقل من قيمته والارش كما في
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] لم يكن ممن يقصد

قيمة مكاتب والله اعلم ولو دبر حاملا ثم مات وهي حامل عتق معها ولو جنى
مدبر فقداه السيد بقي تدبيره ولا يلزم الوارث فداوه اي ان لم يف الثلث
بالارش وقيمته والا فداه من التركة ولو قالت المدبرة ولدت بعد موت
السيد فانكر الوارث حلف **باب** لا يصح كتابة عبد المحجور **قال**
ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا شرط خيار والله اعلم ومن شرط العوض
بيان قدره وصفته وقدر الاجل وحيث كان منفعة لم يشترط تاجيلها **نراد**

قلت ونفع العين شرط صحة ... وضل يعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه ... من ذكر نحو درهم او منفعه
في ذمته من بعد عقد يجري ... بيوم او عند انقضا الشهر
او قال بعده بيوم وليقل ... قد اطلقوا هنا اشتراطا للاجل
وليس مشروطا لنفع قدرا ... على شروعه به مبتدرا

ويشترط كون المنفعة معلومة وكذا بيان عمل الخدمة في احد وجهين اطلقا بما
اقتضاه الحاوي لكن قال في المهمات الصحيح الاكتفا بالاطلاق وسع
العرف كما سبق في الاجارة ولو اوصى بكتابة بعض عبده او كله اي ولم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحة الكتابة فيه ولو كاتبا عبديهما
فقبض احدهما نصيبه لم يعتق شي منه وان رضي الاخر بتقديمه فلو اقر
احدهما بقبضهما النجوم عتق نصيبه ولم يسر وشاركه المنكر فما قبضه
بالباقي بكل قسطه ولا يرجع احد وانما يجب الاتيان في صحيح الكتابة وبعض
من مالها ومنها انه يجوز من غيره بعض المكاتب والا فالسيد
ان العتق قضاه والله اعلم فلو مات قبل
قال ولا احد

خلافا للروضة وهو ابن مقرص ويحل اللقاط الا اما استثنا
ومما يحرم التمساح والسلحفاه **قال** والفهد والنهاس اي بالمهم
والقنفذ والعقعق والعذاف الكسر لا الصغير على المعتمد خلا
للروضة كاطلاق الحاوي ويحرم الصرد والهدهد للنهي عن قتلهما
كالخطاف ودوابره اي الا الجراد والقنفذ ودوسم والوزغ والص
قال وسام ابرص والزنبور والجعلان وبنت وردان وحمار قبان
وما اشبههما والله اعلم **ومنها** كالتنبيه ان الزرافة تحرم وفي المجموع
انه لا خلاف فيه وان بعضهم عدها من المتولد بين ماكول وغيره وفي
النهاية منع ما في التنبيه وان البغوي افتى بحلها واختاره السبكي وحكاه
عن فتاوي القاضي وتبعه البغوي ويحرم السمع وعده التنبيه من المتولد
بين ماكول وغيره اي الضبع والذيب ولبن الجلالة كلحمها **ومنها** ان البيض
كذلك ومن المكروه للحر كسب الحائك قالا والصائغ عند جماعة وفي المهمات
انه مرجوح والله اعلم ولا يكره الزرع النابت على الزبل وعلى كل طعام
لا الضار كالحجر والنبات والمسكر **قال** والسم وكذا جلد ميتة
خلافا له كالحاوي في ماكول اللحم **ومنها** انه يجوز حمل الزاد من الميتة لمضطر
خاف ان لا يجد غيرها وعلى المضطر طلب طعام غير المضطر وعصبه
ان لم يخف على نفسه لا القتال على المذهب في الزوائد خلافا لظاهر
الحاوي ويجب الشرا ان باعه اي بثمن المثل ويلزمه المسمى وان غبن **ومنها**
انه لو وجد ميتتين احداهما طاهرة في الحياة كحمار وكلب اهل الحمار ولو
باب مما يجوز عليه الم
قال لا على الاقدام والا

www.alabdulgadir.com

قيمة واطها وجب اخذ القيمة من المتلف اشتري بها مثلها فان
تعذر ولا كرمه فالمثل مع نقص او نقصت والمتلف اجنبي فنقص
بالاذن لم يوجد دون المثل ويجوز تفويض النية الى الوكيل المسلم اي العاقل
المسامحي والواجب في اضحية التطوع اي وهديه تمليك المسكين
قولا نيا اقل شيء قال البلقيني والظاهر انه لا يجزي القديد ولم
يبالوا رضوا له ويحصل كمال الشعار كما في الحاوي والتدنيب بان ياكل
ويتصدق بثلثين وان كان التصدق بالجميع الا لقمة يترك
لها افضل وصحح في التصحيح انه ياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق
بثلث قال في الروضة والشبه ان لا يكون خلافا محققا لكن من
اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ولو اكل الجميع ضمن اقل جزء قال ولو نذر اضحية معينة
وجعلها اضحية زال ملكه فلا يباع وله ان يركبها اي للحاجة
اي المجموع وان يحرصوها المضر وينتفع به ولو لم يذبحها حتى فات
وقت لزمه ان يذبحها والله اعلم فصل عبر التنبيه عمن يعق
عنه من ولده له فتناول الام وفي الروضة انه المنفق ويحصل
وقت سنة العقيقة عن الغلام بشاة ووقتها من الولادة الى البلوغ
ويتصدق بالمطبوخ او ايام الدعوة ويكره تلطيخ راس الولد بدمها
قال ويستحب ان يحلق راسه يوم السابع ومنها انه يستحب تسميته
يوم السابع وان يهنا الوالد به ويتلى في اذنه اني اعيذها الاية والله اعلم
باب مما يحل من حيوان البر ا
الدلو وام حبين وا

جرح فعادت قيمته من عشرة الى تسعة فجرح ثانيا فات فعلى الاول
اجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة منها ولو حصل
ازهاق الصيد بمجموع الجرحين المترتبين فهو للثاني ولا ضمان على الاول
فان جرحه ثانيا اي غير مذفف وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع
قيمته ولو جرحا معا وذفف احدهما وامكن من الاخر فلهما ولو احتمل الازهاق
بهما او باحدهما ملكاه واستحلا ولو علم بتذفيف احدهما او ازهاقه وشك
في الاخر وقف النصف الى الصلح او البيان باب لو اشترك
في بدنة او بقرة من يريد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي او بعضهم
اللحم وبعضهم القربة جاز وتقوم كل مقام سبع شياه وجبت باسباب
لا في الصيد ولو اجذع الضان قبل تمام سنة اجزا في الاضحية كما افتى
الحاوي وصرحا به ولا يجزي فيها مجنونة يرعى يسيرا وان اقتضى الحاوي
خلافه ومنها انه يجزي المخلوقة بلا ضرع او الية والله اعلم والافضل
الذكر والاسمن والابيض قال ثم الاصفر ثم الاسود وذكر في المجموع
الالتفات بينهما والله اعلم وفي معنى قوله لله علي ان اضحي بهذه جعلتها
اضحية ولو كان الجعل او النذر ولو في الذمة لمعينة او شخصه او فصيلة
صرفت مصرف الاضحية اي ويختص ذبحها بوقت الاضحية واستثكل في
المهمات او الطيبة فلو كتمس معينة عن نذره ولو عيب ما عينه ابتدا صرف
مصرفها وضحى بسليمة او بعيب فضحية ولا مثلها وقيمتها يوم الاتلاف
او ذبح اجنبي [illegible] ابتدا او عاد الذمة في وقت الاضحية فضحية وضمن
[illegible] تجزي لها شاة ان امكن والا فسقط
[illegible] ذاته او اتلفه ضمن قيمته

رمي قال عنق الذبيحة ولا يسلخ حتى تبرد والله اعلم
يندب التسمية عند ارسال الجارحة او السهم او عضها او اصابته
ولو رمى طيرا فاصابه السهم اي في غير المذبح ووقع بها فمات
ويشترط في جارحة الطير ايضا استرسالها بارسال صاحبها
انزجارها بزجره كما نقلاه خلافا لمقتضى الحاوي والتنبيه ونقل
النص ولو اكلت الجارحة حشو الصيد فحالها وكذا جلده واذنه
عظمه كما قاله البلقيني وشمله قول الحاوي لا لما اكل منه ولو نصب
شبكة فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل كما صرح به التنبيه ولو انصدم
السهم بحائط او انقطع الوتر فارتمى واصاب الصيد حل وكذا لو رمى
صيدا او ارسل عليه جارحة وظبية بشرا او خنزيرا او قطع حلق شاة
ظنه ثوبا او حيوانا محرما ولو ارسل جارحة الى غرض فعرض صيد
وعلى صيد فاصاب غيره فكارسال السهم وضابط سبب ملك الصيد
الة منعته وحصول الاستيلاء عليه ومن ذلك ان يرسل كلبا ولو
معاونة عليه فعقرت صيدا ولو عطس في اثنائه بقصده ملكه
ان لم يقصده فكالمتحجر وكذا لو الجاه الى واسع ولا يزول ملكه
بحرية ايضا ولو اعرض عن كسره ففي الحاوي تبعا للرافعي لا يزول
ملكه لكن رجح النووي ان الاخذ بها وللسنابل ونحوها يملكها او عن
بيته زال اختصاصه ويصح البيع لثالث في مسئلة اختلاط حمام البرجين
كذا النفار ايضا بان تصالحا على قدر ولو اختلط حمام بحمام
جاز الصيد منه وفيها تقييده بكو
ولو ارسل من صيد الخ

التنبيه ان ذكر الله تعالى بما لا يجوز كذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
به واذا بطل امان رجال جاز تقرير نسائهم وصبيانهم بدارنا وان
طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النسا لا الصبيان وفيها انه لو كان
الطالب لرد الصبي من له حق الحضانة اجيب ولو بلغ ابن معاهد
العهد اقر بالجزية ان قبلها والا الحق بالمامن باب انما
يصح عقد الهدنة بشرط دفع مال اليهم اذا لم يدع حاجة ضرورة
فلو دعت الى بذله جاز كل يجب في الاصح عند النووي ويجوز جعل مدة
الى مشيئة مسلم عدل ذي راي ومتى فسد العقد اندرس الامام ثم قاتلهم
ولو شرط ان لا يرد وامرته منا لم يجز ولو غلبهم عبد على نفسه ثم اسلم
وهاجر او اسلم ثم غلب وجانا قبل الهدنة عتق وعلى الامام منع من
قصدهم مسلما وذميا ويضمنان انفسهم ومالهم ويعزران بقذفهم وعليهم
باتلاف مال مسلم زاد او ذمي الضمان وبالقتل القصاص وبالقذف
العقوبة ورد ما لهم اذا استنقذ من الحربي باب لو اخ
كلب المسلم الصيد ثم قتله كلب المجوسي غرم قيمته مذبوحا للمسلم ولو
كلب المجوسي فقتله كلب المسلم حل قال ويجزيه ذكاة المجنون
والسكران اي والصبي والكتابي والله اعلم واعتبر الحاوي في الذكاة
كون قطع الحلقوم والمري او جرح غير المقدور عليه مزهقا لحياة
مستقرة يقينا او ظنا بشدة حركة وانفجار دم وعلامات
اخرى كصوت الحلق ونحوه والاصح الاكتفا بشدة الحركة والمراد بتو
بحها ويندب ايضا استقبال الذابح
القبلة اللهم هذا منك

المعتمد وفيها انه لو ولد بيلد احدثناه اي او اسلم اهله عليه كنيسة جهل
بها بقيت وحيث جاز ابقا الكنائس لا احداثها فلم يرمها واعادتها لا يو
انه لا اثر لرضا المسلم برمم بناء حاره الكافر على بنائه او المساواة
الملك عاليا ترك فان انهدم فالاعادة كالابتدا قال وركب عرضا
بان يجعل رجليه من جانب واقره وقيل مستويا واستحسناه في البعد
فيها ان المسلم لا يتودد له ولا يحترمه وفي الروضة واصلها يحرم موادته
في المهمات وهو مخالف لجزمهما في الوليمة بالكراهة والله اعلم قال
ولا يبدأه بالسلام قالا وان سلم الذمي قال له وعليك وكما يلزم الذمي
دار الاسلام بالغيار اي بان يخيط على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه يلزم
الذمية قال وان يلبسوا قلانس يميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق ويشد
المراة الزنار تحت الازار اي مع ظهور شيء منه وقيل فوقه واقره ولم يصرحا
ترجيح ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام اي ان جوزنا دخولها مع
المسلمات والاصح المنع ويكون احد خفيها اسود والاخر ابيض ولهم ان
يلبسوا العمائم والطيلسان قالا والديباج ويمنعون من الجهر بالتوراة
والانجيل ايضا ولو صولحوا في بلدهم على الجزية لم يمنعوا من الجهر بها
ومن اظهار المنكر والخمر والناقوس واحداث البيع والكنائس
والله اعلم ولو اظهر الذمي شيئا مما منع منه عزر ولو اوي جاسوسا زاد
قذف مسلما فكالوزني بمسلمة وكذا قطع الطريق وقيل يوجب قودا
بقتلهما مع ذمي كما اقتضاه اطلاق الحاوي كالروضة واصلها لكن
قيده التنبيه فيهما بالاسلام والمختصر
الله صلى الله عليه وسلم

ولو كان جنبا فقيل يمكن من اللبث اي وهو الاصح وقيل لا والله اعلم
ويمتنع عقد الجزية بما قيمته دينار بل يتعين الدينار على المعتمد
للحاوي ولا يعقد للسفيه باكثر من دينار ولو اتى الرشيد الا بدينار
اجيب ومن جن في اثنا السنة اخذ منه الماضي ولا يطالب
الجزية في اثنائها بقسط ما مضى ويجب فيما اذا شرط عليهم الضيافة
ذكر عدد ايامها في الحول قال وتقسم الضيافة على عددهم وعلى قدر
جزيتهم والله اعلم وللامام نقلها الى الدنانير برضاهم ثم يحتسب بها
الفي واذا اخذ الجزية باسم الصدقة ويعتبر الضعف عن دينار لكل
راس فعليه ان يزيد حتى يفي بدينار وله ان يقتصر على قدر الزكاة
ان وفى النصف بدينار وله ان ياخذ اي بالشرط عشر بضاعة تجار
الحجاز واهل الحرب في السنة مرة زاد وان تكرر اي دخولهم وان ياخذ
اكثر من العشر ونصفه اي فاقل عما يحتاج اليه المسلمون وان يترك
الاخذ ولو قرر الكافر بملكه بخراج فهو جزية تسقط بالاسلام
او بما ملكناه ورددناه بخراج فاجرة قال ويجعل الامام على
كل طائفة من اهل الذمة رجلا اي مسلما يكتب اسماءهم وحلاهم ويشد
عليهم ما يوخذون به ولو مات الامام او عزل وولي غيره ولم يعرف
قدر الجزية رجع الى قولهم والله اعلم فصل قال على الامام
حفظ من كان من اهل الذمة في دار الاسلام اي او بلد في جوار
ودفع من قصدهم بالاذية واستنقاذ اسيرهم اي ومالهم فان
[illegible] ذمة والله اعلم ولو شرطنا عدم دفع
لم يكن ممن يقصدهم بنا والا

فتحت صلحا وشرط زعيمها امان اهله وكان الحاربه من اهله برض الزعيم
[illegible] بعوض بعض الصلح ورد الزعيم الى مامنه او امان ماله فعدها
[illegible] نفسه قتل ولو نزل اهل قلعة على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح
[illegible] جاز قال ولا حكم الا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقا
[illegible] والفدا والله اعلم فان قضى بغير القتل لم يقتل الامام اوبه
[illegible] له المن او بالجزيه اجبروا عليها في الاصح خلافا للتنبيه ويرق
[illegible] كوبرقه وان اسلم قال ولو اسلموا قبل ان يحكم بشي عصم دمهم
ومالهم وحرم سبيهم او بعد الحكم سقط القتل وبقي الباقي ولو مات الحاكم
قبل الحكم ردوا الى القلعة ولو غلب الكفار المسلمين على اموالهم لم يملكوها
فان اسلم جعت وردت على اصحابها فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها
اي الذي وقعت في سهمه بالقسمة من خمس الخمس ولا يصح القسمة والله اعلم
باب يجوز تقرير الكفار بدار الحرب ايضا بالجزيه ولو قال عاقدها
اقركم ما شئتم صح او ما شئت زاد او ما شا الله فلا وحكم السامرة والصابئة
كالنكاح لكن اشتركوا اقروا بالجزيه ولو عقدت لزاعم التمسك
بالكتاب قبل النسخ ثم بالكذب به اغتيل لا ان يوتر ثاني فانه يلحق بالمومن
يوم الذي تعقد الجزيه نفسا ومالا وزوجة وطفلا وخمرا اي لم يظهرها
حال الشرط ناقضي القرابه والصهريه ويعقد من كل ومن قرى ملة الطائف
ح وليست اليمن من الحجاز ولا يحسب من البلاد التي يعتبر الكافر بالحجاز
دخل بالاذن يوما الدخول والخروج ولو مرض في غير الحرم من الحجاز وخيف
نقله بنقله ترك قال ولا يدخل سائر المشركين [illegible] الحرم الا
باذن اي ممن يصح امانه قالا وجلوس ا

فالشي الذي عتق من الكاسب كان خمسة وعشرين فصل لو شرط
المعتق نفي الولا او انه لغيره لغا وله الولا وضابط من يرث بو
عني كل ذكر يكون عصبة له لو مات المعتق يوم موت العتيق
العتيق قال ولو مات ابنا المعتق بعده وخلف احدهما ا
والاخر تسعة ثم مات العتيق فالمال بين العشرة بالسوية و
ولا على ولد علقت به بعد عتقها مرجحا اصلي واذا انجر الولا الى
الاب تقرر وتقدم اقرب معتق كل من اصول من لم يمسه الرق
كل ذكر فتقدم معتق الى الاب على معتق ام الاب ولو استرقت بنت
وابن ابنها ومات الابن ثم الاب عن البنت فقط فلها نصف ولا
ولو استرقت اختان امهما ثم الام واجنبي ابنها واعتقاه ثم مات احد
احدي الاختين بعد الابوين عن الاخري والاجنبي فله الثلث ولها الثلث
باب التدبير تعليق العتق بموته لا بزمن بعد الموت او قبل
خلافا للحاوي فيهما بل هو تعليق ونبه في البهجة على الثاني بقوله
قلت راي ذا وحده ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت استر
المشيئة متصلة قال الرافعي وهذه المسئلة المنهاج فيتبع حكمها
ارادة المشيئة في الحياة ولو قال متى شئت استرطت في الحياة اي ما
يصرح بمشيئته بعد الموت او ينويه قال ولو دبر كافر كافرا فاسلم
ولم يرجع السيد في التدبير فان خارجه جاز والا سلم الى عدل وانفق
عليه الى ان يرجع عن التدبير فباع او يموت فيعتق ولو وهب السيد
المدبر ولم [illegible] قبل لا اي وهو الاصح ولو دبر مكاتبا واد
[illegible] السيد فبالتدبير فان لم يحتمل

ولو قال اول ولد تلدينه حر فولدت مينا انحلت
ولو عتق الشريك بعض نصيبه فكله والمراد بيساره ان يكون
ما بقي بقيمة السعر او بعضه فاضلا عن المتروك للمفلس ولو تنازعا
في قيمة حلف الغارم او في يفصر طار فشريكه وقوله لشريكه
اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك لقوله قبله فاذا اعتق
الشريك عتق عن م نصيبه وا طلق فكقوله بعد نصيبك ولو اشترى
من يعتق عليه او قبل الهبة او الوصية به سري وكذا لو ملكه
بردبعيب على الاصح في الزوائد خلافا للحاوي لمقتضى الروضة في موضع
قال ومن وجد من يعتق عليه مملوكا ندب له ان يتملكه ليعتق عليه
ولو وصي لمحجور موسر ببعض من يعتق عليه او وهب له لم يصح قبول الوصية
وان لم تلزمه نفقته قال او معسر وجب ولو اعتق المريض ثلث
ثمانية اعبد متساوية القيم فيخرون ثلثة وثلثه واسن وجب اسماؤهم
بيان رقاع ويخرج للحرية واحد ثم واحد ثم واحد فعتق الاولان
ثلثا الثالث ولو اعتق عبيدا لا يملك غيرهم ومات وعليه دين يقدر
بيعهم مثلا جزوا اربعة اجزاء واقرع بينهم او لا بسهم دين وثلثة اسهم تركه
ساع من خرج عليه الدين ثم يقرع للحرية والرق ولو اعتق ثلثة لا يملك
غيرهم وكسب احدهم ماية وقيمته مائة ولم يجز الورثة واقرع بينهم فخرج
رق لغير الكاسب ثم اقرع فخرج للكاسب دارت المسئلة فيقول
منه شي وتبعه مثله من كسبه فبقي الارث ثلثماية سوي سدس
عدل مثل ما عتق فعدل ماس وستين فيه ثلاث ماية سوي
سدس ويجبر عديله بمثله فعدا

ان يحلف مع الاخر او اثنان هكذا واثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزوائد
ولو شهدا ان وزن الذهب الذي اتلفه دينار واخران ان وزنه
دينار ثبت الاكثر قال ولو اختلف النصاب في مكان الزنا اي او
او في اكراهها عليه او في لغة القذف او زمانه اي او مكانه حد او
المسروق فلا حد وللمدعي العزم ان حلف والله اعلم فصل يشترط
في القائف التكليف والبصر والنطق وتجربته ان عرض عليه ولدين او
نسوة او رجال ثلاث مرات ليس فيها احد ابويه ورابعة فيها احدهما
اي والام اولى ويصيب في الجميع واستظهر في البهجة تبعا للبارزي
فانه قد يعلم القائف هذا الحكم باب العتق قال
هو قوله ومن صريحه يا حر ويا اراد مرد بلا قرينة مدح وقصد اسم
القديم واي ان امكن وان كذبه او عرف نسبه ومن كناياته يا حر
للمسمي به وسيدي قال وانت لله وكذا بويه وفسرها في البهجة
بسيده بنية المدبرة له وزاد
قلت وعن حجة الاسلام روي لا يحصل العتق بذي ولو نوى
ومنها الفاظ الظهار لا انا منك حر ولو قال لاحد رقيقيه احد
حر ونوي معينا عتق والا فاحدهما ويمتنع عنهما وعليه نفقتهما الى البيان
او التعيين ويعصي بتاخيرها ويقع العتق باللفظ ولو مات قوارنه مقدم
في الاصح خلافا للحاوي فيما لو مات السيد اولا والوطي يعين في الاصح
لظاهر الحال لا بيان ولو نسي التعيين وقف لذكر فان مات قوارنه
فقيل يقرع اي وهو الاصح وقيل
ا واسم البيان عتق من

وصلى عليه في المسائل كلها اي ويدفن مع المسلمين ويقول
عليه ان كان مسلما ولو مات مسلم عن ابن اسلم احدهما قبل
وقال الاخر اسلمت ايضا قبل موته فقال الاول
صدق الاول قالا ويقدم بينة الثاني ولو اسلما في وقت
وقال احدهما مات قبل اسلامك وقال الاخر بعد
اسلامي تصادقا الثاني فيشتركان قالا ويقدم بينة الاول ولو مات
ابن رجل وزوجته فقال تقدمت وقال اخوها تاخرت
ارث ميت ميتا بل مال الابن للزوج وما لها له وللاخ ولو قال
بعده ان قلت فانت حر فاقام العبد بينة انه قتل والوارث بينة انه
مات قدمت بينة العبد قال او ان مت في رمضان فعبدي حر او في شوال
فامتي حرة واقاما بينتين فقيل تتعارضان فيرقان وقيل تقدم بينة
العبد اي وهو الاصح ولو قال لاحدهما ان مت من مرضي هذا فانت حر
وان برات منه فانت حر واقاما بينتا تعارضتا ورقا ولو ادعى انه وارث
ولا وارث له غيره اخذ التركة فان لم يقولا لا نعلم له وارثا غيره او
قالا ولم يكونا خبيرين فان كان ذا فرض اخذه عائلا او ابا او اخا لم يعط شيئا
حتى يسال عن الميت في بلاد سفره فان لم يظهر غيره فان كان ذا فرض حمل
وعصبة اعطي الكل وان امكن حجبه في الاصح ويندب اخذ كفيل منه
اعلم ولو شهدا انه غصب هذا عبدا وقال اخران انه غصبه عشية
رضيا ولا حكم بواحدة منهما ولو شهد شاهدان هكذا اخران
كذا حلف المدعي مع احدهما واخذ الشيء فيه لانه اخر الشوى
بينة ابع واخر على اتلافه بينة

فشهد عدلان حيران
كان الميت انه وارثه
لا وارث له غيره

في البينات

بينة المدعي سمعت ونازع فيه البلقيني قال ولو ادعى عينا بيد
غيره واقام بينة انه ابتاعها من زيد لم يقض له حتى يشهدا انه ابتاعها
من زيد لم يقض له حتى يشهدا انه ابتاعها منه وهي ملكه او ابتاعها وتسلمها
بيده والله اعلم وتقدم البينة الناقلة على المستصحبة والمصححة الى سبب
كارث او شراء او نتاج في ملكه على المطلقة وتقدم الشاهد واليمين مع
على الشاهدين فقط ولو شهدت انه ملكه امس اشتراه من المدعي عليه
بالامس سمعت قال او انه ولدته امته او ثمرته نخلته او ان
الطير من بيضه او الغزل من قطنه او الاجر من طينه قضي له او ان
هذا العبد كان له واعتقه وغصبه فلان فقيل يقضي بها اي وهو الاصح
وقيل لا كبينة ملك متقدم والله اعلم ولو شهدت بيده امس لم يسمع
الاصح حتى يقول كان بيدي فاخذه المدعي عليه منه او غصبه واطلق
الحاوي السماع ولو صرح الشاهد بالاستصحاب اجزت ولو اشتري زيد
شيئا وباعه او وهبه لعمرو فاخذ منه بحجة مطلقة فلزيد ان يرجع
على بائعه وان لم يرجع عليه عمرو فصل ادعيا شيئا بيد ثالث واقام
بينة انه اشتراه وودى له ثمنه ولم يختلف التاريخ لزمه الثمنان اي ان لم
تعرض البينة لقبض المبيع والا فلا غرم قال ولو ادعى احدهما انه
اشتراه من زيد وهو ملكه واخر انه اشتراه من عمرو وهو ملكه
واقام كل بينة تعارضتا ولو ادعى ملك عبد واقام بينة فاقام
اخر بينة انه باعه منه او وقفه عليه او اعتقه قضي بالبيع
من لا يعرف دينه عن اثنين مسلم ونصراني
رجع الى من بيده الترك

لو الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا فبالله الذي خلقه وصوره
على قصر على الاسم وحنث جاز والله اعلم ومما يحصل به الظن المؤكد المجوز
وت نكول الخصم ويعتبر اعتبار القاضي المستحلف ايضا ومما يستثنى
ده قاعدة من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
الله تعالى اي ما لم تتعلق به حق ادمي وشاهد ادعى فسقه ووصي وقيم
ادعى عليهما بوصيه او دين على الموصي ومنكر وكالة **وفيها** ان القاضي
لا يحكم على المدعى عليه بالنكول اذا علم ان سكوته عن اليمين لعذر
ركدهشته ويندب له ان يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا ويشرح حال
د النكول لجاهل ولو قضى به فقال المدعى عليه ما عرفت حكمه نقض لا
يحلف الا برضى المدعي ويمكن من الحلف بعد نكوله ان لم يكن حكم القاضي
به او قال للمدعي احلف واطلق التنبيه انه لا يمكن ويمنع عود المدعي
بعد نكوله الى الدعوى بمجلس اخر في الاصح خلافا للتنبيه ولو اخر المدعي
اليمين المردوده عن مدة الامهال لم يحلف ولو ادعى بمجلس اخر ولو اقام
بينة لاهدا ولم يحلف معه فكما لو ردت اليمين اليه فلم يحلف ولو ادعى
الذمي الاسلام في اثنا الحول ونكل عن اليمين طولب باتمام الجزية او ادعى
على ولد المراهق البلوغ ونكل عنها لم يثبت اسمه ويحبس المدعى عليه
وعن دين من لا وارث له ليقر او يحلف وقول الاسنوي الاصح انه يستوفى
اعلى منه وهم **فصل** تداعيا عينا بيد ثالث واقاما بينتين
وهما لاحدهما قدمت بينته اي ان اقر قبل تمامها والا فالحكم بالاقرار
ذلك **قال** اوليست بيد احد تعارضت ... ذو اليد مع بينته على النص ...

عقارا بين ناحيته ومحلته وسكنه وحدوده وتصح الدعوى بهو
في وصية واقرار وفرض مفوضة اي ومتعة ورضخ وحكومة وابـ
صح وممرا واجراما في ارض حددت كالشهادة المرتبة عليها وسمع دعوى
النكاح من المراة وان لم تعرض لمهر او نفقة قالا فان انكره ليس طلا
وسمع عليها وعلى وليها المجبر ولا تقدم بينته من بيد نحته **زاد** فالحر ليس
يد وتقدم بينة النكاح على بينة اقرارها ولو ادعى المدعى عليه ان المدعي
اقر له بالمدعى به قبل ذلك حلف المدعي **قال** ولو قال لي بينة قربه
بالقضا والا برا امهل ثلاثا وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة فان عجز
حلف المدعي انه ما يري اليه واستحق والله اعلم ولو ادعى رق بالغ فقال
انا حر الاصل حلف ويشتري البالغ ممن يوجد مع سكوته عن دعوى الحرية
قال ولو كان بيدهما صبي فادعى كل ملكه حلفا وجعل بينهما ولو سكت
المدعى عليه عن الجواب قال له الحاكم اجب والا جعلتك ناكلا وندب
تكريره ثلاثا فان اجاب والا جعله ناكلا وان استمهل لينظر حساب
لم يمهل والله اعلم ولو اقر المدعى عليه بالمدعى به لحاضر وصدقه او لغائب
حلف فلو اقام به بينة للغائب سمعت لدفع اليمين عنه لا لاثبات
ملك الغائب ان لم يكن وكيله فلو اقام المدعي بينة قضي بها وهو قضاء
على غائب فان حضر الغائب واقام بينة وحجت **فصل** تغلظ اليمين
على عبد لا يساوي نصابا ادعى عتقا على سيده **قال** والتغليظ
ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
... في الصدور فان كان يهوديا حلف
... ونحاه من الغرق او نصرانيا ...

ان قال اقض فقضى بلا اعادة شهادة ولو رجعوا عن شهادة اي
احد واللقذف ولو رجعوا بعد الحكم بعقد او فسخ امضى ولو شهدا
يوجب القتل فقتل او عقوبة فافضت الى الهلاك ثم رجعا وقال
تعمدت او زاد ولا اعلم حال صاحبي اقتص منهما او اخطات او اخطا
وا وما علمت تقبل بقولي اي وما هو ممن يخفى عليه فلا قصاص وضابطه انه
ان شرط وجوب القصاص عليهما وقوع العمد منهما مع علم كل بعمد شريكه
او مع جهله لا ان علم خطاه وشرط وجوبه على احدهما وقوع العمد منه
مع علمه بعمد شريكه لا ان علم خطاه او جهله ولو شهدا بطلاق رجعي ثم
رجعا ولم يراجع فكالبائن او بعتق عبد او مدبر او مكاتب او ام ولد
وقضي به ثم رجعا غرما القيمة لا بتدبير وايلاد حتى يموت السيد
ولا بتعليق عتق او طلاق بصفة حتى يوجد ولو شهد اثنان بالنكاح
في صفر واثنان بالاصابة في رجب واثنان بالطلاق ثم رجعوا غرم
شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالتسوية لا شهود الطلاق
الا الاصابة ان لم يؤرخوا **باب** لو ظفر من له صحاح بمكسرة
تملكها او عكسه فلا اي بل يبيعها بدنانير ثم يشتري بها مكسرة ويتملكها
في التنبيه انه يبيع غير الجنس بنفسه لكن في الزوائد يجوز التوكيل فيه
المدعي يجحد حق المدعي عليه ان يجحده ويتقاصان وان اختلف الجنس
لكن من النقدين ويشترط في الدعوى كونها ملزمة بان يقول المدعي
الزمه تسليمه الي اي وهو يمتنع منه او مره بالخروج من حقي او سله جوا
دعواي وفيها انه لا يشترط ان لا ينفي
دمي على رجل جليل انه استاجره

اعادة الشهادة اي والدعوى ولو ادعى بعض الورثة بان ابائهم وقف عليهم
دارا وانكر باقيهم فاقاموا شاهدا وحلفوا فان كان وقف ترتيب ثبت
لهم ثم للبطن الثاني بلا يمين في الاصح خلافا للحاوي وحمل كلامه على حالة النكول
ولو حلف بعض البطن الاول ومات فنصيبه للثاني وان كان وقف
تشريك وقف نصيب من حدث الى حلفه فان نكل صرف الى الحالف بلا عم
قال ويجوز النظر الى ما تحمل الثبات للشهادة على النص وتقبل شهادة
الاعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة اي ان لم يحتج الى تعيين واشارة والله اعلم
وله ان يروي ولو ما سمعه بعد العمى ويشترط في الشهادة على نسب بالتسامع
عدم المعارض كانكار المنسوب اليه او الطعن فيه وعلى ملك باليد والتصرف
او التسامع عدم المنازع **فصل قال** لو كان بموضع ليس فيه غيره
تعين عليه تحمل الشهادة ولا يجوز ان ياخذ عليه اجرة ويجوز لمن لم يتعين
عليه وقيل لا واقره والاصح جوازه اذا دعي وان تعين عليه والله اعلم
قالا ويمتنع على الادا وله اجرة المركوب اي ان دعي من العدوى
وان لم يركب قالا ونفقة الطريق والمقامات اجرته اي ما لم يرتزق
من بيت المال وان تعين عليه **قال** ومن كانت عنده شهادة
في حد الله تعالى ورأى المصلحة في الشهادة شهد او في الستر ندب
ان لا يشهد والله اعلم ويلحق بمرض الاصيل خوف الغرم وبا في اعذار
الجمعة قالا ولكن لهذا في الاعذار الخاصة بالاصيل لا العامة
كالوحل واعتراضه في المهمات ويعتبر في غيبة الاصيل كونها فوق
عدوى وما في [illegible] ولو كذب الاصيل الفرع **قال** او حضر
[illegible] الشاهد للقاضي توقف وجب

لا المال ورجحه في المهمات ولا ترجيح للتحسين واطلق الحاوي القبول
ولما وهم ثبوت المال وهو بحث للامام ولو شهد لمكاتبه او على عدوه
فردت ثم اعادها بعده فقيل يقبل وقيل لا اي وهو الاصح ولو شهد
بتمر لامروة له فردت ثم باب فاعادها لم يقبل وكذا غيرها حتى يستمر
في التوبة سنة والله اعلم ولو تاب القاذف بالقول ففي الحاوي لا يشترط
الاستبراء ان لم يقترن بالكذب والمذهب انه يشترط ان قذف سببا لا شهادة
فصل قال لا تقبل في اللواط واتيان البهيمة الا اربعة رجال
والله اعلم ويشترط في شهادة الزنا ان يقول الشاهد رايته ادخل الحشفة
او قدرها في فرجها اي زنا وقول البهيمة تحمل محله ليس شرطا قال
ويذكر مكان الزنا واستدركه في المهمات عليهما وان لم يسن ساله الحاكم
اي وجوبا والله اعلم ومما ثبت برجل وامراتين او وبمن قبض نجم الكتابة ولو
اخيرا والمهر زاد والوقف ومما يشترط فيه رجلان الولا والكتابة زاد والعتاق
وانقضا العدة بالشهور والخلع لا من جانب الزوج والاحصان والظهار
والله اعلم ولو شهد رجل وامراتان بولادة او غصب او اتلاف علق به طلاق
او عتق لم ينفذ الا ان ثبتت ثم علق والماخوذ فيما لو ادعت ورثة مالا
فاقروا بهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اي وهو على كل المال ترك
يوفي منه دين الميت اي ووصيته بالحصة ولو ارث الساكت لا الناكل
يحلف بلا اعادة شهادة ولو شهد اثنان اخذ القاضي اي حتما
بجنون اي والصبي نصيبهما وللغايب اي جوازا في الدين ووجوبا
في العين ولو ادعى وصية زاد او شراء [illegible] او الصبي او
المجنون وحلف مع شاهده ثم حضر الغ

الاخرس ولو عقلت اشارته في الاصح خلافا للتنبيه ولا وعدم بحر السفه
وعرف الحاوي الكبيرة بانها الموجبة للحد قال الرافعي وهم الى ترجيحه اميل
لكن تعريفها بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة اوفق لما
ذكروه عند تفصيلها اي لان الربا والنميمة والعقوق ونحوها منها ولا حد
فيها ومن الصغائر عيبه زاد لمسلم بفسق واعتمد الادرعي وغيره انها
كبيرة نقلا عن النص وغيره وكذب زاد لا ضرر فيه وسفاهة ولعن
وهجو زاد لمسلم ولعب بنرد وسماع شعار السرية وحيث تعظم برد
الشهادة بمرة ط في الحاوي والتعليقة تبعا للامام لكن ضعفه البلقيني
ولا مروة لمن يدمن لعب الحمام اي بتطيير ومسابقة او سماع الدف ويصح
اي جلاجل او بدونه قال ولا لقوال ومشعوذ ومن يمد رجله عند
الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق وكذا البحال والقمار وقيم
الحمام واقره والمنقول انهم من اهل الحرف الدنية ومنهم الحارس
والحائك ولا تقبل الشهادة على فعل نفسه هاشم على القسمة الكن
صرح الرافعي بقبول قوله اشهد اني رايت الهلال ولا شهادة الوصي
للسيم اي في محل التصرف ولو اعتق عبدين فشهد انه عصبهما لم يقبل
والله اعلم وتقبل شهادة بعض الرفقة لبعض في قطع الطريق وشهادة
احد الزوجين على الاخر لا شهادته بزناها وانما ترد شهادة مغفل لا يضبط
اذا امكن غلطه في ذلك وحيث ردت شهادة المبادر وهو من يشهد
قبل الطلب ولو بعد الدعوى فاعادها بعده ولو في المجلس قبلت ومما يقبل
فيه شهادة الحسبة الرضاع لا شرا القريب والوقف زاد والوصية
[illegible] الله [illegible] ولا [illegible] دعوى وقال الامام تقبل في الفراق

لاخر لو جبر الممتنع [illegible] مة حائط فطلب احدهما قسمتها طولا في حال
[illegible] عرض اجبر الممتنع وعكسه فقيل يجبر اي وهو الاصح وقيل لا والله اعلم او
[illegible] حائط فطلب احدهما القسمة بالنوع الاول لم يجبر الممتنع في الاصح خلافا
[illegible] للتنبيه او بالثاني في الحاوي يجبر لكن لا تقرع بل يخص كل عاقلة والاصح
لا يجبر وفيها ان المراد بطول الجدار امتداده من زاوية الى اخرى لا ارتفاعه
فانه يسمى سمكا والله اعلم ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن
بعض الاعيان كعبدين متفاوتي القيمة لا شيء فطلب احدهما القسمة لتخلص
الجنس لواحد ويكون شريكا في النفيس ولا اجبار وشرط التنبيه على قول
الافراز امكان القسمة قال فان لم يمكن كالارض مع بذرها او سنبلها
لم يجز وعلى البيع جواز بيع بعض المقسوم ببعض قال فان لم يجز
كالمعقود بالنار وخل التمر لم يجز ويشترط ايضا في قسمة غير الرد الرضى
بعد القرعة ان قسم من نصبوه وكذا لو اقتسموا بانفسهم في الاصح خلافا
للتنبيه لا ان قسم الحاكم باجبار قال ولو قسمت التركة ثم ظهر
دين وقلنا الفرز لم يبطل فان لم نقض الدين بقضت او بيع فقولان اي والاصح
البطلان والله اعلم وفيها ايضا طوعا في منفعة عين امتنعت قسمتها اي بما
لو لم يمتنع ولكل الرجوع وان استوفى بوسه فان رجع واحد قبل تمام النوس
غرم المستوفي قسط اجرة ما استوفى فان اصر على النزاع اجر القاضي
وقسم الاجرة قال ولو كان بينهما منافع فطلب احدهما قسمتها مهايأة
لم يجبر الممتنع ولو طلب جمع من القاضي قسمة ما بايديهم اجابهم ان اثبتوا
الملك والا فلا على المذهب في الزوائد [illegible] القول الحاوي [illegible]
ويكتبانه قسم بقولهم باب يشترط [illegible] المنطق [illegible]

يبعث من يسمع البينة على عينه وان لم يمكن وضعه حضره او بعث من يسمع الدعوى
على عينه ولو اقام المدعي بينة بعين موصوفة فادعى المدعى عليه تلفها
بينت قيمتها ولو خرج القاضي بعد سماع البينة عن محل ولايته ثم عاد
لم يعدها قال ومن استعدى الحاكم على شخص في البلد وامتنع اشهد
عليه شاهدين انه ممتنع ثم تقدم الى صاحب الشرطة ليحضره والله اعلم
وفيها انه لو كان في محل ولايته ولا حاكم فيه لكن هناك من يصلح بينهما
لم يحضره قال بل يكتب اليه بذلك وانه اذا فقد بحث قبل احضاره
عن جهة دعواه والله اعلم قال ولو وجب على المحدوده يمين ابعد اليها
من بحلفها واقره والاصح انه يغلظ عليها بالمكان باب
للقاضي ان يحلف في التقويم بعلمه ولا يستقل شريك باستيجار القاسم في
احد وجهين اطلقاهما ومشى عليه الحاوي والانوار والروض وقال
البلقيني انه الارجح لكن في التهمات ان المعروف الجواز في غير صورة
الاخبار كما في النهاية ويجب الاجرة في مال الصبي وان لم يكن له في القسمة
غبطة ان طلبها الشريك وليس للولي طلبها حيث لا غبطة ولا فرق
في اجابة طالب قسمة حمام يمكن جعله حمامين بين ان يحتاج الى احداث بئر
ومستوقدام لا والاولى ان يكون المخرج للقرعة طفلا ويعين المبدوء به
للقاسم ويجري كيفية الرفاع بتفصيلها في غير قسمة المتشابهات ويجوز
الاقراع بخونوي وخشب ايضا لا بظهور طابر ومن التعديل قسمة الدار واللبنات
المختلفة الابنية والقوالب قال ولو كان بينهما دكاكين صغار متلاصقة
[illegible] يحتمل احدها القسمة فطلب احدهما قسمتها اعيانا فقيل يجبر الممتنع اي
[illegible] وقيل لا [illegible] احدهما جعل العلو لواحد والسفل

به صاحب الحق من رسم ونسب وحلية كالغائب **قال** ويقرأه
لا الى شاهدين او يقرأ ويسمع ثم يقول اشهدا على اني كتبت الى
فلان ابن فلان بما سمعتما قالا ولو قال بعد القراءة هذا كتابي
الى فلان اجزا والله اعلم ولو قال اشهدا على ما فيه ولم يعرفا تفصيله
لم يكف بخلاف ما لو قال المقر اشهدا على ما فيه **قال** واذا وصلا
قراءته على المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا الكتاب قرأه علينا فلان
ابن فلان وسمعناه واشهدنا انه كتب اليك بما فيه فلو قالا ذلك
من غير قراءته لم يجز والله اعلم ولو اقتصر الكاتب على قوله حكمت على محمد
ابن احمد مثلا بلا وصف فالحكم باطل وان قال شخص انا المعني به
ولشاهد كتاب الحكم والثبوت ان يشهد ولو خلا الكتاب عند حامله
وان لم يعلم الكاتب او مات هو او المكتوب اليه **قال** او عزل
ولو فسق الكاتب اي قبل عمل المكتوب اليه بما في الكتاب بطل كتابه
بما ابنته لا بما حكم به واذا حكم المكتوب اليه على المدعى عليه اي وخرج
عن الحق فقال اكتب الى الكاتب بذلك حتى لا يدعي مرة اخرى فقيل
يلزمه وقيل لا الا ان يدعيه مرة اخرى اي والاصح الثاني والله
اعلم **فصل** قد الحاوي سماع البينة على عين غائبة
عن البلد لا يومر باشتباهها بما اذا تميزت بعلامة والاصح لا فرق
واذا حضرت فلم يثبت للمدعي غرم مؤنة الاحضار انصافا وكذا
منفعتها لمدة الحيلولة لا ان احضرت من البلد ولا يغرم منفعة
المدعى عليه بحال ولو عسر احضار العين النفيسة عن المجلس لتثقيل
لم يومر المدعي باحضاره اي بل يضعه ايد [illegible] يحضر القاضي عند

كالوكيلين نعم لو كان فيما ينفرد المستحق باخذه كالوديعة والعارية والغصب
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه فلاحدهما الانفراد
كما نقلاه ونازعا في جواز الاقدام عليه وينصب القاضي بدل من مات
منهما الا ان شرط الموصي استقلالا احتمل ولو اختلفا في الحفظ اي والمال
غير منقسم او في المصرف تولاه القاضي ولو اوصى الى اثنين فقبل احدهما
انفرد لا ان قال صممت عمرا لزيد فقبل عمرو فينصب القاضي بدل
زيد ويصدق الوصي بيمينه في انكار الخيانة الا ما استثني ولا يصدق
في تاريخ موت الاب **وفيها** انه انما يصدق في قدر الانفاق اذا كان
لائقا وان القيم كالوصي والله اعلم **باب** الايداع توكيل لحفظ
المال **زاد** قلت وربما قال شيخي ينبغي في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما يقصد الخل من حرباء يجوز ايداعه كالمال
قال ولو اودع صبي مالا لم يبرأ المودع الا بالتسليم الى الناظر
في امره اي او اتلاف الصبي بلا تسليط من المودع والا يضمن
من خاف تلف مال في يد مجنون فاخذه حسبة **قال** وللمودع
والمودع فسخ الوديعة متى شاء والله اعلم ولو اودع مسافرا فسافر بها
اي او متجرا فاتجر لم يضمن وكذا غيره اذا سافر بها اي في الامن
وفقد من يردها عليه ولم يوجد حريق ولا اغارة اما عند
الحريق ونحوه فقالا يجوز ان يقال ان كان احتمال الهلاك في الحضر
اقرب منه في السفر فله السفر بها ونقل الادرعي عن الدارمي
ما يؤيده ويشترط في الايضاء بالوديعة كون الوصي عدلا ويميزها
اي باشارة او بيان جنس وصفة وكذا الاشهاد [illegible] الرافعي

عن الغزالي واسقطه الحاوي كالروضة وجزم به في الكفاية ولو اوصى
بها فعقدت في ماله لم يضمن ولو تلفت الوديعة بالنقل الى غير الحرز
المعين ولو لا حرز كان انهدم عليها ضمن وكذا لو نهاه عنه فنقل
ولو لا حرز الا لضرورة كاغارة او حريق فالا فله النقل الى حرز ولو
دون الاول ان فقد احرز منه **قال** فان لم ينقل حتى بلوت ضمن
وقيل لا وان قال لا تنقل وان خفت الهلاك لخاف فنقل اي او ق
ترك فلا والله اعلم ولو نهاه عن علف الدابة فتركه عصى ولو رقد على الصندو
في صحرا مع نهيه عنه فسرق ضمن المال من جانب لو لم ترقد توقه لرقد
عنده ضمن ولو قال اربط الدرابم بكمك فربط خارجه ضمن بالطر
لا الاسترسال او داخله فبالعكس واستكلاه ومن يضيع الوديعة
ان ينساها وعليه اخفاوها عن الظالم فان حلفه حلف اي جوازا ولغز ولو اخذ
المودع درهما من وديعة اي لا ختم عليها ورده ضمنه فقط او بدله
اي ولم يتميز فالجميع كان اتلف بعضا متصلا عمدا ولو قال له المالك
رد علي وهلي فمكن ولم يرد ضمن كثوب وقع بداره **قال** ولو قال
اخرجها من الحرز او سافرت بها لضرورة فان كان بسبب ظاهر لم يجب
كلفا البينة ثم يحلف انها تلفت او حتى صدق والله اعلم **وفيها** ان السيل
من الاسباب الظاهرة ولو جحد الوديعة ثم ادعى ردا **قال** او تلفا فان
كان مجحوده لا يلزمني دفع شي او ما لك عندي شي صدق او ما اودعتني
لم تقبل في الرد وفي التلف كخاصب وتسمع بينة الرد **قال** والتلف
قبل الجحد **فاعدة** كل امين يصدق بيمينه في الرد على من ائتمنه الا المستاجر
اي لانه قبض لمنفعة نفسه فاشبه المستعير والا المرتهن **باب**

من الفي الاختصاصات الحاصلة من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا
ركاب **قال** والخراج ولا يعطى الكافر من خمس الفي والغنيمة شيا قال
في الكفاية الا من سهم المصالح عند المصلحة واضطراب كلامهما فيه ومن
المصالح ارزاق الموذنين وائمتها الثغور والله اعلم ويعطى المرتزق مونة
عبد اي واحد للخدمة ان هاه قال او عبيد لمصلحة القتال وبربيا المنهاج
في اثبات الاسهم والاعطا مستحب ومتى استوى اثنان في القرب قدم الاس
ثم الاسبق اسلاما وهجرة كما في الحاوي تبعا للرافعي واختار في الزوائد
قول الماوردي يقدم بسبق اسلام ثم بدين ثم بسب ثم بشجاعة ثم بقرعة
او اجتهاد ويفرق الامام الفي متى شا ومن مرض او جن وايس محي اسمه
او مات بعد جمع المال فقسط المدة لورثته وحكم الزوجات اي والبنات
كالزوجة في اعطا الكفاية الى التزويج اي او الاستغنا بكسب ونحوه
ويعتبر في مستحق السلب كونه مسلما غير مخذل ولو ناقصا ولا يشترط
كون الكافر مقبلا على القتال وان قيد به الحاوي فالمدبر مع قيام الحرب
كالمقبل **قال** ولو قتل صبيا او امراة فله سلبهما ان قاتلا والا فلا
ولو اشترك اثنان في قتل اي او اثخان فلهما السلب والله اعلم وقطع يد
ورجل ليدس ولو ارق الامام اسيرا او فاداه بمال فليس للاسر رقبته
ولا مال الفدا ولا شي لمخذل اي او مرجف حضر الوقعة بنية القتال
ولو اقلت اسيرا او اسلم كافر اسهم له ان حضر وان لم يقاتل ويشارك
في غنيمة السرية جيش الامام ولا يشترط كونه مترصدا بالقرب للنصر
وان شرطه الحاوي ولذلك اطلق التنبيه مشاركته لها بل مشاركة سرية
اخرى ومن مرض في القتال بقي حقه ان رجي زواله وكذا ان لم يرج

في الاصح خلافا للتنبيه وفيها ان الجراحة كالمرض ومن مات فرسه
في القتال استحق له قال ولو حصل له بعد دخوله دار الحرب
راجلا اسهم له لا ان هرب الى انقضا الحرب والله اعلم ومن حضر بفرس
غيره فسهمه له لا للمالك في الاصح خلافا للسبكي في المغصوب باب
عرف التنبيه الفقير بمن لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته اي بعدم
المال والكسب فشمل من منعه المرض الكسب او لم يجد مستعملا وفيها
يسد الكسب بالحلال فالحرام كالعدم ومن العاملين الحاسب والله اعلم
ومن مولفة المسلمين من يتالف على جهاد الكفار ومانعي الزكاة فيعطى حيث
هو اهون من بعث جيش وعبر التنبيه بالدفع عن المسلمين وجبايته
الصدقات فشمل جبايتها من غير مانع وقتال البغاة قال واما
مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فيعطون من خمس الخمس
وتقدم جزمه بخلافه وهو الاصح ومن شرط الصرف للمكاتب العجز
عن اداء النجوم ويصرف اليه او الى السيد باذنه اي وهو الاولى فان
رق او عتق بغير المصروف ضمنه لا ان اتلف قبل العتق ويعطى من استدان
للضمان ان اعسر هو والاصيل اي او وحده وكان متبرعا فان ايسر
او هو متبرع فوجهان في الصغير والروضة بلا ترجيح وقضية كلام
العزيز ترجيح منعه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح
اعطى قال الادرعي وفيما قاله نظر ولا يدفع الزكاة لممسوس رق
اي الامكاتب غير المزني ولا يحلف من اتهم في دعوى الفقر او المسكنة
في الاصح قالا فان حلفناه فهل هو واجب او ندب وجهان فقول
الحاوي حلف ندبا وجه على وجه ويصدق المولف في ضعف النية

فان

فان قال انا شريف مطاع كلف البينة اي ويكفي الاستفاضة قال
ويعطى الفقير ما تزول به حاجته من اداة يكتسب بها او مال يتجر به اي
ان احسن الحرفة او التجارة والا فهي مسئلة المنهاج والمولف ما تراه
الامام قال وابن السبيل ما يكفيه ايابا ايضا اي ان اراد
ولا مال له بمقصده قالا ولمدة اقامة المسافر وللامام ان يستاجر
الفرس والسلاح للغازي وله ان يعطيه مما اشتراه من سهمه ووقفه
وعبر عنه في الروضة كالحاوي بالعارية قال في المهمات وهو عجيب
قال ويستحب للمالك ان يعم كل صنف ان امكن اي ولم ينحصر
المستحقون واستثنا الشيخان من وجوب اعطائه ثلثة من كل صنف
العامل قالا فيجوز كونه واحدا وكذا التنبيه والحاوي واعترض
بان المالك اذا فرق سقط العامل فلا يستثنى وحيث هي ثلثة من كل صنف
فاعطى اسن عزم للثالث اقل متمول ولا يزاد العامل على اجرة مثله قال
فان زاد الثمن عليها فالزائد للباقين او نقص هم من الزكاة او الخمس قولان
اي والاصح الاول والله اعلم وفيها ان للامام جعلها من بيت المال
قال والافضل ان يفرق المالك على احاد الصنف بقدر حاجتهم ولو
فضل عن صنف شي نقل الى ذلك الصنف باقرب بلد فان كان باي
الاصناف حاجة فقيل كذلك وصححه في التصحيح وقيل يرد على الباقين
ومقتضى الروضة تصحيحه والله اعلم وحيث امتنع نقل الزكاة فقلت
لم يسقط الفرض ويعتبر في زكاة المال بلده حالة الوجوب وفي الفطرة
بلد المالك ولا يغير تصحيح العزيز اعتبار بلد المال قال في الزوائد
ولو كان المودى عنه ببلد اخر اعتبرت واهل الخيام مستحقهم من

معهم ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب وان استقروا فالى دون مسافة
القصر وكل حلة منقطعة كقرية وفيها ان المراد بانقطاعها تميزها بما
ومرعى ويجوز نقل الكفارة والنذر والوصية واعلام الساعي
بالشهر لاخذ زكاة الحولي مستحب والمحرم اولى وندب لاخذها ان يدعو
للمالك قال فيقول اجزل الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا وفي التحرير الاحسن المنصوص جعل الجملة الاخيرة
بين الاولين ولا يصلي عليه فهي لا تحسن بل تكره منا عند النووي على غير بني
زاد او ملك الانتقال الى بني هاشم والمطلب
قلت السلام مثلها استحبابا وغيره ما لم يحي خطابا
ويستحب وسم نعم الصدقة بالله قال او صدقة ونعم الغني بصغار
وفي التنبيه ان كانت من الجزية كتب جزية او صغارا وكذا في الروضة
واصلها والمجموع والاولى في الغنم الاذن وفي الابل والبقر اي والجبل
الفخذ ويندب الاكثار من صدقة التطوع امام الحاجات وندب
صرف الواجبة لقريب لا تجب نفقته ويكره لمن لا يصبر على الاضاقة ان
يتصدق بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه وقضا دينه والله اعلم

كتاب النكاح

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات زاد
وللزلفى هي منها الضحى والاضحية والسواك والوتر وكذا التهجد
كما في الحاوي تبعا للرافعي ورجح في الزوائد نسخ وجوبه كما في حق غيره
ومنها المشاورة وتغيير منكر راه اي بمعنى انه لا يسقط بالخوف ومصابرة
العدو الكثير وقضا دين الميت المعسر اي المسلم قال الشيخان
وفي وجوبه على الامام من المصالح وجهان وجزم في الانوار والروض

بعدمه ويخير نسائه قالا ولما خير من اختر نه والاخرى فحرم التزوج
عليهن والتبدل بهن لقوله تعالى لا يحل لك النسا الاية مكافاة لهن
ثم نسخ بقوله انا احللنا لك الاية لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم
ولا يشترط جوابهن فورا ولا يحرم طلاقهن بعدما اخترنه ولو فرض اختيار
واحدة للدنيا لم يحصل به الفراق وهل قولها اخترت نفسي صريح فراق
وهل له نكاحها بعد الفراق وجهان والله اعلم قال الرافعي وفي وجوب
مشاورتهن قبل جعل الاختيار اليهن وجهان واسقطه من الروضة ويحرم
منها الصدقتان عليه والزكاة على قريبه ومواليهم ونزع لامته حتى
تقاتل وعبر في البهجة بالملاقاة قال العراقي وهو احسن فقد لا
تقع بعدها قتال لانهزام العدو قال الشيخان وقيل بنا
على تحريم النزع انه يلزمه اتمام تطوعه ومنها خائنة الاعين اي الايما
الى مباح من قتل او ضرب يخالف ظاهر الحال والمن يستكثر زاد
قيل ويوم ويصلي اي وكرات والاصح الكراهة والله اعلم ومنها امساك
كارهته ونكاح الامة والكتابية قالا لا التسري بها في الاصح
وبمباحات منها الوصال وصفي المغنم زاد اي الذي يختار قبل
القسم وخمس الخمس من الفي والغنيمة واربعة اخماس الفي
قلت وان يدخل ملكه ولا احرام في التلخيص هذا نقلا
وان يصلي بعد نوم ينقض وضوء من سواه من غير وضوء
وان يشهد ويقتل ويحكم لنفسه وفرعه ويحمي لنفسه وياخذ طعام
المحتاج وعليه البذل ويتزوج من بعضه ومن شا بلا اذن ويزيد على اربع
وتسع وينكح بلفظ الهبة اي من جهتها وبلا مهر وولي وشهود

ومع احرام

ولونه من النسا لا يجري قسما كذا صححه الاصطخري

قال العراقيون والشيخ ابو حامد والبغوي يجب

وبمكرمات منها جعل ارثه صدقة زاد تخفيفا او كرامة محققه

ووجوب اجابته على المصلي اي ولا تبطل صلاته وتحرم نداءه وراء الحجرة

وباسمه ورفع الصوت عليه زاد تبعا للرافعي

قلت وان يكنى ابا القسم من يسمى محمدا ولو هذا الزمن

قال النووي والمذهب المنع مطلقا ثم ذكر ان تخصيصه بحياته اقرب

ومنها وجوب طلاق مرغوبته على الزوج وتحرم مدخولته على غيره اي

والمفارقة قبل الدخول على الارجح في الزوائد خلافا للصغير زاد

وبعض ما اكرمه الله به منامه بالعين دون قلبه

وانه يبصر من وراءه مثل ما يبصر من قدامه

وانه للانبيا قد حتم وان امته له خير الامم

وانها على الخطا لا تجمع وشرعه ناسخ كل ما سرع

وانه سيد ولد ادم ومنه يستسقى بول ودم

اول شافع ومن يشفع اول من باب الجنان يقرع

وتقي في الروضة واصلها خصايص ليست في الحاوي والبهجة وهي انه

يجب عليه في قول اذا راى ما يعجبه ليك ان العيش عيش الاخره

ويكره له الاكل متكيا وقيل يحرم ويحرم عليه الحظ والشعر اي التوصل

اليهما اذ الاصح انه كان لا يحسنهما ومد العين الى متاع الناس وكذا

الخداع في الحرب في وجه والصلاة على من عليه دين او مع ضامن

الوصية

الوصية فالباقي ثلثه ايضا للبنين وربعها ثلثه ارباع نصيب نقصت

من نصيب زيد تم له ربع نصيب وهو الوصية فتبسط المال ارباعا

تبلغ ثلثه عشر لكل ابن اربعة ولزيد واحد فصل يمتنع الرجوع

عن التبرع المنجز في مرض الموت ويحصل الرجوع عن الوصية بانكارها على

ما قالاه هنا واحاله الرافعي على الوكالة لكن صححا في باب التدبير انه ليس

رجوعا ومشى عليه الحاوي ورجحه البلقيني وبايجاب الرهن ايضا قال

وبالتدبير والكتابة والله اعلم وباجارة الموصى بمنفعته ان نقصت في مدة

الوصية وجعل القطن حشوا والخشب بابا والجزر فدنا قال

والعجين خبزا وفي جعل النقرة دراهم قولان اي والاصح انه رجوع والله اعلم

لا بقوله هو من تركتي وتخفيف الرطب والنقل والتزويج وبيع المال

وقد وصى بثلث ماله والوطي بعزل وكذا انزال في الاصح خلافا للحاوي

وانهدام الدار رجوع في النقض لا العرصة ولو اوصى لزيد بشيء ثم

لعمرو به فيشتركان فان قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد فرجوع

فصل الايصا على المجنون كالطفل كما في البهجة وكذا سفيه بلغ

سفيها كما نقله الاسنوي وغيره والعبرة في شروط الوصي بحالة موت

الموصي قال وله ان يوكل فيما لا يتولاه مثله ولو وصى الى رجل ثم

من بعده الى اخر جاز والله اعلم وانما يمتنع نصب الوصي والجد حي بصفة

الولاية على الاطفال دون الديوان والوصايا ويصح باشارة زاد منهم ممن

اعتقل لسانه والايصا المطلق على الاطفال اي بان يقول اوصيت اليك

او اقمتك مقامي في امرهم ينصرف لحفظ اموالهم اي والتصرف ولا فرق في منع

انفراد احد الوصيين اذا لم يصرح به الموصي بين ان يوصي اليهما معا او مرتبا

كالوكيل

ومخرج جزء الباقي كنصف ثم الباقي كالسهام ومسلة الورثه لنصف
بعد زيادة النصيب ان كان في الوصية بالربع وثلث الباقي ونصيب
ابن وله ابنان مسلة الربع من اربعة وللباقي الثلث ومسلة الورثه
وزيادة نصيب ثلاثة تضرب ثلاثة في اربعة اورد على مسلة الورثه
نصيبا ثم نصف المجموع ثم ثلثه وبالثلث وربع الباقي ونصيب ابن
وله ابنان مسلة الثلث من ثلثه والباقي يوافق مخرج الربع بالنصف
تضرب اثنين في ثلاثة او مسلة الورثه من اثنين تزيد واحدا ثم ثلث المجموع
ثم تضعفه اورد من مسلة الورثه عليها الجزء الذي فوق جزء الوصيه
فللربع تزيد الثلث وللثلث النصف ولو اوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بسدس ما بقي بعد النصيب وله ثلاثة بنين المال سته ونصيب
النصيب لزيد وسهم لعمرو وبقي خمسه لا تصح على ثلثه فتضرب ثلثه في سته
تكون ثمانيه عشر مع النصيب فسدس الثمانيه عشر لعمرو والباقي للبنين
لكل خمسه فالنصيب خمسة والمال ثلثه وعشرون وان زاد الزائد
على الثلث فاقسم الثلث بنسبه سهام الموصى لهم بتقدير الاجازه او بنقص
لكل بنسبة نقصان الثلث عن كل الوصيه وان رد شي فصح بتقدير
اجازة كلهم الكل ورده واقسم بينهم المثل والاكثر او مضروب احدهما
او وفقه في الاخر بالتقديرين فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز لمن
اجاز له ولو اوصى لزيد بنصيب احد بنيه الثلثه ولعمرو بنصف باقي الثلث
فالثلث نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان لاثنين واربعة اقسام مع قسم
بقي للابن الثالث فنصيب كل ابن خمسه والثلث سبعه فالمال احد وعشرون
قسم لعمرو والباقي بين زيد والبنين ارباعا او نصيب احدهم الاربع الباقي بعد

مسلة الوصية من باقي مسلة الورثه عليها م

لكن الاصح في الروضة انه لوجوه القرب ولو اوصى لذي رحم زيد دخل قرابه
الام واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدوده ثم العمومه
والخوله **راد** وهذه لهذه عديله وتقدم الاقرب والاخ لابوين
وللموصى له بمنفعة غير ان يوجرها ويسافر بها ولا تضمن بالتلف ومن
الاكتساب النادره الهبه وللوارث بيع شاه موصى بنتاجها وقصاص
عبد موصى بمنفعته فان عفى على مال او اوجبته الجناية اشترى به
مثله ولو جنى فبيع للارش بطل حق الموصى له وان فدي استمر **قال**
ولو اوصى له برقبة عبد دون منفعته اعطيه وله عتقه اي في التبرع
لا بيعه وقيل له وقيل من مالك المنفعة اي وهو الاصح ونفقته
على مالك الرقبه في احد الوجهين اي وهو الاصح وان قيل اشتري بقيمته
بدله وقيل بي للموصى له والله اعلم ولو اوصى بحج فرضا وتقضا دين
من الثلث زاحم الوصايا ثم كل من راس المال فلو ترك ثلثمائه واوصى
بمائه وبالحج واجرته مائه فما يكمل به شي وثلث الباقي مائه الا ثلث شي
للحج منه خمسون الا سدس شي وهو مع الشي يعدل مائه فخمسة اسداس
شي خمسون فالشي ستون فثلث الباقي ثمانون نصفها مع ستين للحج ه
فصل لو اوصى بحظ او نصيب او سهم او جزء او بثلث الاشيا فالموصى
به اقل متمول او بنصيب ابن صح في الاصح لبمثل نصيبه خلافا للتنبيه
في الاولى واقره فعلى الاول تصح مسلة الورثه لولا الموصى له وتزيد
عليها مثل سهم منها ولو اوصى بضعف نصيبه فزيده مثليه او بضعفيه
فثلثه امثاله او بثلاثه اضعافه فاربعه او بنصيب احد ورثته
فاقله او بجزء وجزء الباقي فاجعل باقي مسلة الوصيه كالسهام

www.salabdulgader.com

جمل ما في التنبيه عليه والله اعلم ولو وصى له بانه توقف عتقه على قبوله ولا ارث
ان مات الموصى له فقبل الوارث كان بت نسبه بشهادة عتق الاخ
من الارث **مسئلة** اوصى بقوس حمل على قوس السهم لا البندق
والندف في الاصح خلافا للتنبيه **قال** فان اقترن به ما يدل
على احدهما تعين ولو قال من قسي وليس له قوس السهم لم يحمل عليه
قالا فان كان له قوس البندق او الندف تعين اوهما فالاول ولو اوصى
بعود وله عود لهو وغيره فان لم يصلح اللهو لمباح اي مع بقا الاسم
لغة والا تعين **زاد** وقال سحي قول من يجبر كالرافعي ما اقتضاه
النظر ومنعه النووي قال العراقي والمعتمد الذي نص عليه الشافعي
والاصحاب حمله على عود اللهو ولو اوصى بحمار او كلب لم يتناول الانثى
وفيها ان الوصية بالدابة لا تتناول الحمار الوحشي ولو اوصى باحد ارقائه
ومات ثم تلفوا الا واحدا فللوارث تعيين غيره للوصية وان
اقتضى الحاوي كالتنبيه تعين الباقي او تلف الجميع اي بالقتل انتقلت
الوصية الى القيمة ولو قال ان كان حملها غلاما فله كذا فهو للتوحيد
اي توحيد الجنس لا الحمل وان كان في بطنها غلام فانت بغلام وجاريه
استحق الغلام او بغلامين خير الوارث **زاد** وقد يغني بطلان
هنا والقرا حفاظ كل القران وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون
قال ولو اوصى لفقرا بلد اي غير محصورين ندب تعميمهم او لموالية
فما في الوقف والله اعلم او لزيد ولجبريل او والريح صحت في النصف لزيد
لا ان قال له وللرياح اي فيعطى اقل متمول او لزيد ولله فالنصف
لزيد والباقي للفقرا على الاقوى في الصغير ومشى عليه الحاوي

في احد وجهين زاد النووي الصواب معه الجزم بجوازها وتحريمها
دونه نسخ بوفاته للاحاديث الصحيحة وله ان يقضي بعلمه قال
في الزوائد ولو قصده ظالم فعلى من حضره بذل نفسه دونه ولا ينتقض
وضوءه باللمس في احد وجهين زاد النووي المذهب نقضه وحكى
ابن القاص حل دخوله المسجد جنبا ورده القفال وكذا الامام
بمبالغة مما نقله في الزوائد وقال وقد يحتج للحل بخبر حسنه
الترمذي فظهر ترجيحه قال الرافعي وحكى صاحب التلخيص
انه له قتل من امنه وخطاؤه ولعن من شا بلا سبب لانه رحمه
واستبعدوه ومن سبه النبي صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل
الله تعالى له ذلك قربة بدعائه صلى الله عليه وسلم كالحدود كفارة
لاهلها انتهى واسقطه من الروضة ولا ينحصر طلاقه في ثلث في وجه
ولو رغب في نكاح خلية لزمها الاجابة وان غيره بخطبتها ونكح
المعتدة في احد الوجهين زاد النووي الصواب القطع بمنعه وفي
وجوب نفقة زوجاته خلاف كالمهر زاد النووي الصحيح الوجوب وكانت
المراة تحل له بتزويج الله تعالى لها في قصة امراة زيد ولا جمع بين الاختين
والام وبنتها على المذهب وفي جمعه بين المراة وعمتها او خالتها خلاف
مبني على دخول المخاطب في خطابه واعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فقيل المعنى شرط ان نكحها فلزمها الوفا وقيل جعل العتق صداقا
ومما خاصان به زاد النووي وقيل اعتقها مجانا ونكحها بلا مهر ومواصلة
ازواجه امهات المومنين زاد النووي من الرجال لا النسا سوا المبتوتة
تحته او الميت عنها وذلك في تحريمهن ووجوب احترامهن وطاعتهن

حمل ما في التنبيه عليه والله اعلم ولو وصى له بانه توقف عتقه على قبوله ولا ارث
ان مات الموصى له فقبل الوارث كان ثبت نسبه بشهادة عتق الاخ
من الارث **فصل** اوصى بقوس حمل على قوس السهم لا البندق
والندف في الاصح خلافا للتنبيه **قال** فان اقترن به ما يدل
على احدهما تعين ولو قال من تبسي وليس له قوس السهم لم يحمل عليه
قالا فان كان له قوس البندق او الندف تعين اوهما فالاول ولو اوصى
بعود وله عود لهو وغيره فان لم يصلح اللهو لمباح اي مع بقا الاسم
لغت والا تعين **زاد** وقال سبحي قول من يخبر كالرافعي ما اقتضاه
النظر ومنعه النووي قال العراقي والمعتمد الذي نص عليه الشافعي
والاصحاب حمله على عود اللهو ولو اوصى بحمار او كلب لم يتناول الانثى
وفيها ان الوصية بالدابة لا تتناول الحمار الوحشي ولو اوصى باحدار فا
ومات ثم سلفوا الا واحدا فللوارث تعيين غيره للوصية وان
انقضى الحاوي كالتنبيه تعين الباقي او تلف الجميع اي بالقتل انتقلت
الوصية الى القيمة ولو قال ان كان حملها غلاما فله كذا فهو للتوحيد
اي توحيد الجنس لا الحمل وان كان في بطنها غلام فانت بغلام وجا ريه
استحق الغلام او بغلامين خير الوارث **زاد** وقد يعني ببطلان
هنا والقرا حفاظ كل القران وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون
قال ولو اوصى لفقرا بلد اي غير محصورين ندب تعميمهم او لموالية
فيما في الوقف والله اعلم او لزيد ولجبريل او والريح صحت في النصف لزيد
لا ان قال له وللرياح اي فيعطى اقل متمول او لزيد ولله فالنصف
لزيد والباقي للفقرا على الاقوى في الصغير ومشى عليه الحاوي

في احد وجهين زاد النووي الصواب معه الجزم بجوازها وتحريمها
دونه نسخ بوفاته للاحاديث الصحيحة وله ان يقضي بعلمه قال
في الزوائد ولو قضى ظالم فعلى من حضره بدل نفسه دونه ولا ينقض
وضوء بالمس في احد وجهين زاد النووي المذهب نقضه وحكى
ابن القاص حل دخوله المسجد جنبا ورده القفال وكذا الامام
بمبالغة مما نقله في الزوائد وقال وقد يحتج للحل بخبر حسنه
الترمذي فظهر ترجيحه قال الرافعي وحكى صاحب التلخيص
انه له قتل من امنه وخطاؤه ولعن من شا بلا سبب لانه رحمه
واستبعدوه ومن شتمه النبي صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل
الله تعالى له ذلك قربة بدعائه صلى الله عليه وسلم كالحدود كفارة
لاهلها انتهى واسقطه من الروضة ولا تنحصر طلاقه في بلد في وجه
ولو رغب في نكاح خلية لزمها الاجابة وان غيره بخطبتها ونكح
المعتمد في احد الوجهين زاد النووي الصواب القطع بمنعه وفي
وجوب نفقة زوجاته خلاف كالمهر زاد النووي الصحيح الوجوب وكانت
المراة تحل له بتزويج الله تعالى لها في قصة امراة زيد ولا يجمع بين الاختين
والام وبنتها على المذهب وفي جمعه بين المراة وعمتها او خالتها خلاف
مبني على دخول المخاطب في خطابه واعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فقيل المعنى شرط ان نكحها فلزمها الوفا وقيل جعل العتق صداقا
ومما خاصان به زاد النووي وقيل اعتقها مجانا ونكحها بلا مهر ومواصلة
وازواجه امهات المومنين زاد النووي من الرجال لا النسا سوا المتنه
تحته او الميت عنها وذلك في تحريمهن ووجوب احترامهن وطاعتهن

لا النظر والخلوة ولا تطلق اسم الاخوة على بناتهن ولا الجدودة على اصولهن
ولا الخؤولة على اخوتهن زاد النووي وكان ابا الرجال والنسا ونص الشافعي
على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة والله اعلم وفضلت زوجاته
على النسا واستثنا في الخادم فاطمة فانها افضل قال في الزوايد
وافضل زوجاته خديجة وعايشة وايهما افضل خلاف واختار
السبكي والبلقيني ان خديجة افضل ومشى عليه في الروض وثوابهن
وعقابهن مضاعف ويحرم سوالهن الامن وراء حجاب وشرفهن
موبده وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل واقيم بعده حجة
ومعجزات سايرالانبيا انقرضت ونصر بالرعب لشهر وجعلت له الارض
مسجدا وترابها طهورا وشفع في الجايز زاد النووي هذه عبارة ناقصة
او باطلة فله خمس شفاعات فصل القضا وهي العظمى ودخوله جماعة
الجنة بلاحساب وهما خاصتان به ومنع دخول النار لبعض مستحقها
ورفع درجات جماعة في الجنة وقد يخصان به واخراج جماعة من
النار والله اعلم وبعث الى الناس عامة وهو اول من بشر عنه الارض
واكثر الانبيا تباعا وصفوف امته كصفوف الملايكة وتطوعه
قاعدا بلا عذر هاما ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها
النبي ومن زنا بحضرته او اشهن به لعز زاد النووي وفي الزنا
نظر واولاد بناته ينسبون اليه وقال صلى الله عليه وسلم كل
نسب وسبب ينقطع يوم القيامة الا نسبي ونسبي فقيل معناه
ان امته ينسبون اليه يوم القيامة بخلاف امم سايرالانبيا وقيل
معناه النفع وبوله ودمه وسايرفضلاته طاهرة في وجه

ورجحه جمع متاخرون واستشكل في الخادم الخلاف فيها مع القطع بالتبرك
والاستشفا قال في الزوايد واحلت له الهدية واعطي جوامع
الكلم وكان يوحد عن الدنيا عند الوحي ولا يسقط عنه التكليف وفاتته
ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر واظب عليهما بعد العصر وهذه
المداومة خاصة به ورؤيته في النوم حق لان الشيطان لا يتمثل به ولا يعمل
بها لعدم ضبط النايم والكذب عليه عمدا كبيرة لا كفر ولا يجوز الاحتلام على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا الجنون بخلاف الاغما ونقل في المهمات
تشديده بلحظة او لحظتين ولا ياكل الارض لحومهم ومنع ابن حبان الاحلام
في الخصايص مردود بل يستحب ولو قيل بوجوبه لم يبعد والله اعلم وفي البدر
ان ابن حبان انما منع الاحلام فيها بالاجتهاد لا مطلقا **فصل**
قال من جاز له النكاح من النسا فان احتاجته ندب والا كره والله اعلم
وندب كون المنكوحة ولودا ايضا **قال** وعاقلة والاولى ان لا
تزيد على واحدة اي بلاحاجة ظاهرة والله اعلم ولو لم يتيسر لقاصد النكاح النظر
بعث من يتاملها ويصفها وهي ايضا تنظره اذا قصدت نكاحه **وفيها**
كالروضة واصلها انه ليس للرجل ان يعمر او يقبل محرمه لكن في شرح مسلم يجوز
مس غير العورة من المحرم بالاجماع وحمل السبكي هذا على الحاجة والشفقة
وذاك على الشهوة والله اعلم وما حرم نظره او مسه متصلا حرم منفصلا
واصل الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين ويعتبر في السوة تاكدها
وعبر عنه في البهجة بما لا يعد الكشف له تهتكا اي في المروة ويكره
نظر الزوج الى سوة زوجته اي الا حلقة الدبر فيحرم كما نقل عن الداري
وجزم به في التدريب لانه يوقف فيه في التصحيح وقال في التوسح

لم يذكره الوالد فلعله لم يرضه ونظره الى امته التي يحل الاستمتاع بها
هو الى زوجته فلو كانت مرتده او مجوسيه او وثنيه او مزوجه او
مكاتبه او مشتركه حرم ما بين سرة وركبة فقط قالا وكذا
زوجته المعتده عن شبهه ونظرها اليه كعكسه والخنثى كامراة مع
الرجال ورجل مع النسا وفيها انه يجوز التصريح بخطبة المعتده لصاحبها
اي الذي يحل له نكاحها وجواب الخطبة تصريحا وتعريضا كالخطبة ومن شرط
تحريم الخطبه على الخطبه العلم بالاجابه والمعتبر اجابه المجبر او غير المجبره
او السلطان في المجنونه ولا يفيد التصريح في الخاطب بالاستشاره
قال ويندب ان يقول الولي قبل العقد زوجك على ما امر الله به
من امساك بمعروف او تسريح باحسان ويصح النكاح مع الهزل
في الاصح كساير التصرفات خلافا للحاوي في النكاح وفيها ان قبلت
نكاحها يمتنع الابتداء به قبل الايجاب لكن عن الكافي انه يصح وصرحا به في
قبول الوكيل قال ولا يصح النكاح الا على زوجين معينين ويمتنع نكاح
المشكل ومومن له فرج الرجل والمراة ويبول منهما معا ويميل الى الرجال
والنسا ميلا واحدا والله اعلم ويشترط ايضا في الشاهدين النطق
واليقظه والسمع من الحرف الدنيه اي ومعرفه لسان العاقدين
ويزوج العتيقه في المرض سيدها وان امكن رق بعضها وعتيقة المشتل
وليه باذنه والمبعضه مالك البعض مع الولي وانما يزوج السلطان
من في محل حكمه ولو دعت بالغه عاقله الى محبوب او عنين فامتنع الولي
فعاضل وانما تقدم معين الاب والجد على معينها اذا كان مجبرا فصل
مما ينقل الولايه لا بعد اختلاف الدين فان قعد زوج القاضي

وانما يلزم الاب والجد تزويج المجنونه البالغه بكرا او ثيبا اذا تاقت
الى النكاح اي او توقع الشفا ويقدم في التزويج الافقه زاد فالاورع
فالاسن واذا وجب التوقف فيما لو زوج احد الاوليا زيدا والاخر
عمرا فمات احدهما وفارت زوجته او ماتت فارت زوج ولا تنفقه
لها مدة التوقف في احد وجهين اطلقاهما ومشى عليه الحاوي والانوار
واذا ادعيا عليها وحلفت فقيل لا تحالف بين الزوجين ويبقى الاشكال
وقال الامام والغزالي يبقى التحالف فمن حلف قضي له كذا في الشرحين
والروضه ومشى الحاوي والانوار على الثاني والروض على الاول وحكاه
ابن الرفعة عن النص والعراقيين وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين
ولو اقرت لواحد ثم ادعى الاخر فطلقت وحلف غرمها مهر المثل ويزوج
المجنون البالغ عند الحاجة الاب ثم الجد قال ثم الحاكم ولو تقطع جنونه
لم يزوج الا باذنه اي وحال الافاقه قالا وكذا البنت المتقطع جنونها
والله اعلم وانما يزوج الصغير العاقل الاب ثم الجد ويشاور السلطان
اي ندبا اقارب البالغة المطبقة الجنون قال ويزوج السفيه
الاب او الجد او الحاكم اي ان بلغ سفيها والا فالحاكم فقط والله اعلم
وانما نكح واحدة للحاجه ولو عضله الولي نكح باذن الحاكم ولو كان مطلاقا
سري امه وفيها ان محل عدم لزومه المهر فيما لو نكح بلا اذن الولي ووطي
اذا كانت رشيدة اي فللسفيه مهر المثل كما افتى به النووي وتوقف
الادرعي فيما لو طاوعت عالمة بفساده والحق الاسنوي حتما بالسفيهه
من زوجت بالاجبار ونظير الاولى في عدم المهر ما لو نكح في الكفر مفوضه
معتقدين ان لا مهر لها ثم اسلما او اعتق مريض امه هي ثلث ماله ونكحها

ومات اي ولم يطاها او وطي وعفت عن المهر والا بطل النكاح وهاتها
ما عتق منها **قال** وليس للسيد اجبار امته على نكاح من به عيب
يثبت الخيار ولا المكاتبه مطلقا فان طلبت فقيل يجب وصححه ابن الرفعه
وقيل لا وصححه النووي والله اعلم ولا يزوج كافر امته المسلمه وانما
يزوج الولي امته مجوره عند ظهور الغبطة اي وباذن السفيه **ومنها**
انه ولي النكاح والمال والله اعلم ولو كانت لغير مجوره زوجها السيد
باذن السيده وحدها نطقا وان كانت بكرا **باب** محرم المنفيه
باللعان على النافي وان لم يدخل بامها **ومنها** ان ما يحرم من النسب
لا الرضاع ام العم وخالها بنات اولاد الزوجة هن كما صرح به التنبيه
والوطي بالملك ثبت المحرميه ايضا لا بالشبهة في الاصح خلافا للمقتضي
الحاوي ويعتبر في ثبوت النسب والعده ايضا شبهة الواطي لا
الموطوه بعكس المهر وضابط من يحرم جمعهما كل امراتين بينهما قرابه
او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فيجمع بين
المراة وام زوجها او بنته ولو جمع الحر خمسا او العبد ثلثا وفيهن اختان
بطلتا فقط وانما يحرم المطلقه تنبيه على الرقيق اذا كان رقيقا عند
الثانيه لا ان علقت بعتقه **قال** ولو ملك مطلقه ثلثا قبل التحليل
لم يحل له وطيها بملك اليمين في الاصح ولو طلق ثلثا وغاب فادعت
التحليل ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يزوجها ولا يصح نكاح المحلل
ويتوان نكحها لتحلها للاول فان عقد له لذلك ولم يشترط في العقد كره
والله اعلم ويحرم نكاح امتين للحر ومن شرط نكاحه الامة ان
لا يطلب الحرة اكثر من مهر مثلها وان وجده ويجوز للمسلم وطي الكتابيه

بملك

بملك اليمين دون المجوسية والوثنيه ولو جمع حر بحل له الامة حرة وامة
بعقد صح في الاولى فقط بمهر المثل لما لو كان لا يحل له وكذا حر جمع بعقد
حلالا وحراما كاجنبيه ومحرم وللبعض جمع الحرة والامة كالرقيق
وانما يحل الاسرائيليه اذا علم دخول قومها في الدين قبل النسخ
قال وللزوج ان يجبر زوجته على ما يعف الاستمتاع عليه كترك
السكر وكذا على ما يحل به كاجتناب النجاسة وازالة الوسخ والاستحداد
في احد القولين اي وهو الاصح والله اعلم **باب** نكاح الكفار
بطريق الغصب صحيح ان اعتقدوه نكاحا لا في الذمي ولا في غصب
حربي ذميه كما قاله البلقيني ولو طلق الكافر اختين او حره وامة
ثلثا ثلثا ثم اسلموا لم ينكح واحده الا بمحلل وان اسلموا معا او سبق
اسلامه او اسلامها **زاد** بعد الدخول ثم طلق ثلثا ثلثا لم ينكح مختاره
الاختين ولا الحرة الا بمحلل وكيفية التفريط في المسمى الفاسد
المقبوض بعضه قبل الاسلام باعتبار القيمه **ومنها** ان محله في غير المثلي
وفيه اذا تعدد الجنس فان اتحد كرق خمر قبضت بعضه اعتبر القدر
والله اعلم ولو ترافع الينا معاهد ومسلم او وذمي وجب الحكم ايضا
او معاهدان ولا **قال** ولو تبايع الكفار ربوعا فاسده وتقابضوا
ثم تحاكموا الينا لم ننقض ما فعلوا وان لم يتقابضوا انفصل عليهم وان
تحاكموا الى حاكم لهم فالزمهم التقابض ثم ترافعوا الينا امضيناه في احد
القولين اي وهو الاصح والله اعلم ويجوز اختيار الاربع في الاحرام
وعدة الشبهه لا في الردة ولو اسلم على اختين او اخوات اختار واحده
او على حرة كتابيه وامة اندفعت الامة ولا يمنع من اندفاعها باسلام

الحرة موت الحرة بعد ذلك او ردتها والعتقه قبل اسلامها واسلام
الزوج كالحرة وبعد اسلامها تدفع المتاخرة عن عتقها **زاد**
قلت وسيجي خيره فهاهنا الحاوي من المتابعي سهو الوجيز والامام
الرافعي فالاعتبار فيه بالتيام من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتقه كانت زمان اجتمعا رقيقه
فحكمها في حق من سواها وحقها حكم الاماضا بي
وختار العبد شيس وهو كالحر ان عتق قبل اسلامه او بعده ولم يسلم
معه شيان والا تعيدتا الا ان تاخرت حرة عن الامتين المسلمتين معه والفسخ
بتفسير الطلاق اختيار للنكاح لا الوطي ويجوز اختيار المسلمات والكتابيات
للنكاح والوثني للفراق لا العكس ومن حبس للاختيار فاصر عزر ولا توقف
شي للزوجات فيما لو اسلم على ثمان وتحلف اربع كتابيات ومات قبل
الاختيار فما لو مات عن كتابية ومسلمة وقد طلق احداهما والتبست
وحيث وقف ارث زوجات الى الصلح كان طلق احداهن والتبست
جاز الصلح بالتفاوت على الترك لا غيرها اي ولا مع ولي احداهن بدون
حصتها من عدد هن الحسي ولو وطي زوجته المرتدة في العدة ثم اسلمت
فلا مهر **باب** لو جبت المراة ذكر زوجها ثبت الخيار ولو علم احد الزوجين
بعيب الاخر بعد زواله او موته فلا خيار والجهل بثبوت الخيار به
كخيار العتق كما قالاه وقضية الحاوي انه ليس عذرا **قال** ولو ادعى
مجبوب البعض ان الباقي يمكن الجماع به صدقت او كان ممكنا فادعت
عجزه به صدق بيمينه في احد القولين اي وهو الاصح والله اعلم واذا
حلف الزوج على نفي العنه لا يطالب بالوطي **قال** وتسقط مدتها

بتغيب الحشفة اي او قدرها من مقطوعها في القبل قالا واعتبر
البغوي في البكر الافتضاض ولا يمنع احتسابها سفره فيها ولو وصيت
بعدها به ثم طلق وراجع لم يعد حق الفسخ **وفيها** انه يتصور الطلاق
الرجعي مع العنه باستدخالها ماه ووطيها في الدبر والله اعلم ولو بانت
ثم جدد او نكحها ووطي ثم ابانها ثم نكحها وعن عنها اي او نكحته عالمة
بعنته لم يسقط مطالبتها والقول لها في الوطي لا ان اتت بولد يلحقه ولم يلا عن
ولا في العنه والايلا الا ان اتت بولد يبينه البكارة اي وحلفت ولا
ان طلق بعد ما حلف ثم اراد الرجعة كالمودع يصدق في التلف
ثم ان غرمه مستحق لا رجع على المودع اي الا ببينه وكذا ريد اثنين
ادعى احد بما جميعها يصدق والاخر انها بينهما ثم ان باع مدعي الكل
نصيبه لم ياخذ الاخر بالشفعة الا ببينه الشركة وللزوج
كل يمنع والعزل عن امته **قال** والاولى تركه وعن حرة باذنها وكذا
بغيره في الاصح خلافا للتنبيه واتيان الدبر كالقبل لا في الحل والتحليل
والاحصان وفيه الايلا ونفي العنه واستنطاق البكر وكذا استفراش الامة
كما في الحاوي واضطرب كلامهما فيه ونقل الاورعي والزركشي عن الامام ان القول
باللحوق ضعيف لا اصل له واورد في المهمات على الحصر مسائل منها عدم رجم
المفعول به في الدبر ولو احصن ولو كان المغرور بحرية الامة ابن السيد
غرم ايضا قيمة الولد او عبدا فهي في ذمته كمهر المثل وتعتبر قيمة الولد يوم
الولادة ولو انفصل ميتا بجنايته فللسيد عشر قيمة الام وانما يرجع المغرور
اذا غرم **قال** ولمن عتقت تحت قن ان تفسخ بالعتق بلا حاكم ولو اعتقها
مرض قبل الوطي وهي ثلث ماله او عتق قبل فسخها فلا خيار **قال** ولو

طلق اي بانا قبل الفسخ فقيل تقع وقيل يوقف على اجازتها اي والاصح
الاول ولا خيار ولو طلق رجعيا بعد عتقها او قبله او علق اسلام احدهما
قبلها الفسخ والتاخير الى الرجعة والاسلام لا الاجارة قبلها وللصبية
والمجنونة الخيار بعد الكمال لا للولي ولو ادعت العتيقة جهل فورية
الخيار فقبلا عن الغزالي انها لا تعذر ومشى عليه الحاوي وعن الرقم انها ان
عهدها بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر والا فقولان وضعفه في الصغير
واطلق الروض تصديقها **فصل** انما يجب اعفاف الاب او نحوه اذا
كان حرا ولو اجتمع عدد ممن يلزمهم قدم الاقرب ثم الوارث ثم يوزع
او اصلان محتاجان وضاق مال الفرع قدم العصبة ثم الاقرب ثم يقرع
ولا يجوز الاعفاف بامة يزوجها ولا يكفي سوها اي وعجوز **ومهر** كالروضة
وغيرها انه يجب التحديد اذا اعتق الامة لعذر كالشقاق قال
الادرعي وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام ولد
صح وفي الخادم نحوه والمراد بحاجته الى النكاح ان يخاف العنت او يشق
عليه الصبر ولو كان تحته صغيرة او عجوزا او زنقا ولم تندفع حاجته وجب
الاعفاف قالا لا تنفتان ومن وطي امة ولده اي بلا شبهة عزر ولا يصير
باحبال الاب الرقيق مستولدة له ولو اجبل الحر مشتركة بين فرعه واجنبي
نفذ الايلاد في نصيب الفرع وسري مع اليسار والولد حر وبعضه مع
الاعسار ويحرم عليه نكاح امة يملك فرعه او مكاتبه بعضها ايضا
وللرقيق نكاح امة ولده **فصل** لو زاد المهر على المهر الذي قدره السيد
فالزايد في ذمته ولو نكح فاسدا ووطي فلا حد وللزوج اخراج زوجته
الامة من بيت سيدها ليلا لا نهارا ولو يحترفه ولا يلزمه تسليم مهر

الامة الا بالدخول وله استرداده قبله ويسقط قبله بردتها ايضا كوطي
الاب زوجته المزوجة بانه قبل الدخول وبملك الحرة زوجها او بعضه
قبله لا بملك زوجته ولو اشترته بالمهر بعد الدخول وكان السيد ضمنه
صح ولو نكح امة مورثه ثم ورث بعضها بعد الدخول فالمهر تركة وقبله
نصفه ولو اعتق مزوجه او اوصى لها بالمهر بعي النكاح والمهر للمعتق
والعتيقة ولا جس لاحد للمهر ولد لو باعها ولو جرى البيع في نكاح فاسد
فمهر المثل لمن وطي الزوج في ملكه ولو قال لامته اعتقتك لتنكحني
فقبلت اي فورا عتقت ولزمها القيمة لا الوفا ولا تصدقها القيمة
ما جهلت او قالت لعبدها اعتقتك لتنكحني عتق بلا قبول ولا سعي
عليه ولو قال لامته ان نكحك نكاحا صحيحا فانت حرة قبله ثم
نكحها لم تصح ولو ادعي الولي الجنون او الحجر عند العقد او قال زوج
وكيلي في احرامي حلف الزوج اي على نفي العلم **زاد** وان عهد **باب**
لو جعل السيد رقبة عبده صداقا لزوجته الحرة فسد النكاح او
الاب ام ابنه صداقا لابنه فالصداق ولو الي الصغيرة او المجنونة
ايضا حبسها لجس الكاملة نفسها اي والتسليم ان راه مصلحة
ولا تمهل المراة لتهيئة جهاز وسمن **قال** ويجب تسليمها في منزل
الزوج اي وقت العقد فان انتقل عن بلد العقد فزاد المونة عليه
لما قالاه ويندب اذا سلمت الي الزوج ان ياخذ بناصيتها ويقول
بارك الله لكل منا في صاحبه والله اعلم ولا يصير الاب بالعقد لطفله
ضامنا للمهر والنفقة ولو نكح من ماله لطفله بفوق مهر المثل صح
المسمي ولو قال زوجتك بما شيت وقد جهلت فسد الصداق

وان اذن فيه ولو قالت الرشيدة زوجني بلا مهر فزوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد فتفويض ايضا ولذا لو سكت السيد عن المهر ولغو
اسقاط حق الغرض وابراوها عن المفروض قبل الفرض **قال** ولو
لم يكن للمراة نسا عصبات اعتبر مهرها بمهر اقرب النسا اليها فان لم يكن
لها اقارب من النسا اعتبر بمهر نسا بلدها ثم باقرب النسا شبها بها والله
اعلم **وفيها** انه لو جهل نسبها اعتبر بمن يساويها من نسا بلدها اي
ما لم يكن لها قرابة الام **فصل** لو استرت الحرة زوجها قبل الوطي
سقط المهر **وفيها** ان المراد اذا كان دينا سقط لانها اذا قبضته و
رجع ولو اشتراها سقط في الاصح خلافا للتنبيه ولو ادى المهر عن
ابنه الصغير او المجنون ثم طلق قبل الوطي عاد النصف للابن والبالغ العاقل
او اداه اجنبي فللمودي في الاصح خلافا لمقتضى الحاوي ولا يمنع رجوع المهر
او نصفه بغير صفته لخمر تخللت بيدها وجلد ميتة دبغ في كافرين اسلما
زاد او ترافعا الينا ولا لونه صيدا والزوج حال الفراق محرم ولا يرسله
ان شطر ولو باع عبده او اعتقه بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد او انفسخ
النكاح بعد اداء المهر وقبل الوطي عاد النصف او الكل للمشتري او العتق
ولو زوجه امة واصدقها رقبته ثم طلق قبل الوطي استمر لمالكها ولو
كان اعتقها **زاد** او باعها قبل الطلاق ولو باعه او اعتقه ثم طلق
او انفسخ قبل الوطي فعلى البائع او المعتق نصف قيمته او كلها للمشتري
او للزوج **قال** ابن الملقن وان سلت عن محرم لعبده بعتقه وعليه
قيمته فعلى هذا ولو تلف بعض الصداق بيدها قبل الطلاق رجع بنصف الطلاق
وقيمة نصف التالف ولو اصدقها حاملا فوضعت ثم طلق قبل الوطي رجع اليه

نصف

ورجع البلقيني الضمان والله اعلم ولو قتل من بقيت حشوته اي وهي
باقية كحوته وجب القود **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الاسلام
لكنه في وصف الكفار فلا ضمان **قال** ومن قتل مسلما ترس به
المشركون بدار الحرب فقتل ان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا اي
وهو الاصح وقيل ان قصده وجبت والا فلا ولو ضرب مريضا ضربا
يقتل المريض فمات به وبالمرض وآل الامر الى الدية فكلها على الضارب
قال ولو قتل من يحرم قتله في المحاربة فلا ضمان واستثنى البلقيني
ما لو كان مثله في يحتم القتل فيجب القصاص وليست يد السارق
معصومة على غير المستحق على المستحق خلافا للحاوي وقيد التنبيه قول
الزاني المحصن هذا زنا اذا ثبت زناه بالبينة فافهم انه اذا كان
بالاقرار لم يكن مهدرا وصححه في التصحيح وتبعه الاسنوي في تصحيحه
والمعتمد الاطلاق نعم هو معصوم على مثله والذمي والمرتد **وفيها** انه
لو قتل حر مسلم مجهول الاسلام والحرية فلا قصاص حكاه الرافعي
عن البحر وقال البارزي انه على القولين في قتل حر مسلم لقيطا اي
في صغره واظهرهما وجوب القصاص والله اعلم ولا قصاص بقتل
المكاتب عبده ولو اباه بان اشتراه باذن السيد ولو ملك الجاني او فرعه
جزا من القصاص سقط ولو قطع مشكل ذكر مشكل وانثيه وسفريه اخر
القصاص لظهور الحال وهو كزوج لائق من فرج ثم سبقه ثم تاخره ثم اختار
ما لم يكذب الولادة ولو كان القاطع واضحا ولم يصبر المقطوع الى الظهور
صرفت المراة حكومة الذكر والانثيين بفرض الانوثة ولو عفى على الدية
صرف الجاني واضحا او مشكلا ديه السفرين مع حكومة الذكر والانثيين

ودفع

بضم التا الاولى ويحتمل ان لا اي وهو الاصح ولا يحمل على الدابة ما يضرها
والله اعلم **كتاب الجراح** لا اثر لما لا دخل له في التلف
كصفعه خفيفه ولو ضرب بمثقل صغير ضعيفا او في مقتل او حر
او برد شديدين او والى به الضرب او عصر خصيه شديدا فمات وجب
القود والله اعلم ولو جوع جائعا جاهلا بجوعه وجب نصف دية **وفيها**
ان التعطيش كالتجويع **قال** ولو اكره رجلا على اكل سم فمات منه وجب
القود قالا بعد تصحيحه والوجه انه كاكراهه على قتل نفسه ثم جزما
بعد باخر قوليه في الاكراه لعالم به وفرق البلقيني بان السم قد يرجى الشفا
منه ولو قال المكره لم اعلم انه قاتل فقولان اي والاصح وجوب القود
والله اعلم ولو اكره بالغ مراهقا فكعكسه **قال** ولو برك نيرا او صعد
نخلا بامر السلطان الناس فمات وجب ضمانه اي ان قلنا امر من يسطو
اذا خولف اكراه كما في الحاوي قالا وهو القياس والى ترجيحه مال الغزالي وغيره
وان قلنا ليس اكراها كما قال الشيخان انه قضية كلام الجمهور تصريحا
ودلالة فلا ضمان او بامر بعض الرعية فلا ضمان والله اعلم ولو حث على
القتل صاريا بطبعه لغير مميز واعجمي يرى طاعة الامر فالقود على الحاث
فقط ولا ارش في رقبة الضاري وماله ولو جمعه مع سبع في مضيق
او انهشه حيه **زاد** او عقربا **قال** او طلبا تقتل غالبا فمات
وجب القود **قال** ولو القى عليه افعى او عكسه وجبت الدية واقره
لكن في الروضة واصلها الجزم بالمنع ولو كان بداره كلب عقور فدعى
رجلا ولم يعلمه بحاله فعقره فقولان صحح في التصحيح الضمان واقتضاه
كلام الروضة واصلها في موضع لكن فيها في موضع اخر الجزم بعدمه

على قلة تميزه ترك عند الام والله اعلم واذا بلغت الجارية فان كانت
بكرا ففي الحاوي ان عليها ولايه الاسكان للاب والجد ونقلاه عن
جماعة ونقلا عن العراقيين انها تسكن حيث شاءت لكن يكره لها مفارقتها
وفي المهمات ان به الفتوى والام في ذلك كالاب وكذا الاخ والعم على
الارجح في الزوائد او ثيبا تسكن حيث شاءت الا مع التهمة فعليها
ولايه اسكانها للعصبة **زاد**

وقولهم كاف واما امرد مفتدح التهمه لو سفرد
فامنعه من فراقه للام والاب والجد ونحو العم

قال ومن بلغ معتوها كان عند الام اي ما لم يكن متزوجا والا فالزوج
احق **فصل قال** لو كانت الامة للتسري فضلت على امته
الخدمة في الكسوة وقيل لا وفي الروضة واصلها يستحب تفضيل
الجميله والفارهة في الكسوة والنفقة سره وغيرها والاولى للسيد
ان يجلس رقيقه معه للاكل او يروح له لقمه **وفيها** ان من ولي الطعم
اولى بذلك **قال** ويندب ان يريحه وقت القيلولة ووقت الاستمتاع
ان كان له زوجه ويركبه في السفر عقبه والله اعلم وعليه بذل الجهد
في عمل سيده ولا يتعين بما ضرب عليه من الخراج ويقوم مقام العلف
للدابة تخليتها للرعي ان اكتفت به ولو امتنع من الانفاق على الحيوان
ولا مال له او جزان امكن والا بيع عليه ومقتضى الحاوي التسوية بينهما
وفيها انه يكفي بيع جزان امكن والا فالكل والله اعلم فان تعذر جميع
ذلك فنفقته في بيت المال **قال** ولو كانت له ام ولد لا يمكن
اكراهها ولا تزويجها اي ولا كسب لها ولا شي للسيد فيحتمل ان يعتق عليه اي

بضم

الاصل على الفرع كما في التصحيح كالروضه واصلها في زكاة الفطر لكن
فيها هنا على اختيار القفال استواهما واقراهما قال البارزي
الاصح تقديم الفرع وكلام الحاوي محتمل له وعليه شرحه القونوي
ولتقدم الاصل هذا في البالغ اما الصغير فتقدم جزما ومتى استوى
المحتاجون وزع الموجود عليهم فان كان قليلا لا يسد مسدا اقرع
فصل تقدم في الحضانه عند اجتماع الذكور والاناث بعد
الاب امهاته ثم لاب المدليات باناث ثم الجدم امهاته كذا ثم الاخوة
والاخوات لابوين ثم لاب ثم لام ثم الخالات كذا ثم ولد الاخوة والاخوات
للام ثم الاعمام والعمات لابوين ثم لاب ثم العمات لام ثم بنات الخالات
زاد ثم بنات الاخوال وكذا في الروضه واصلها قال في المهمات
وهو لا يستقيم اذ لا حضانه لانثى ادلت بذكر غير وارث ثم بنات العمات
بترتيب اصولهن ثم ولد العم لابوين ثم لاب وتقدم اناث كل صنف على
ذكوره وبنت الاخت على بنت الاخ ولو تدافع الاقارب الحضانه فهي على
من عليه النفقة وللسيد حق الحضانة بقدر رق المحضون ولا فرق في
سقوط الحضانه بنكاح من لا حق له فيها بين ان رضي بدخول المحضون
داره ام لا نعم لو رضي الاب بحضانتها بقي حقها ان رضي الزوج وانما سقط
فيما لو نكح من لا حق له فيها اذا رضي بحضانتها وشرط دعوى
الحضانه فيما لو طلقت واعتدت في بيت الزوج ان رضي في دخول
المحضون **قال** ولو لم يكن للمهر اب ولا جد وله عصبة غيرهما خير
بين الام وبينهم فان كان ابن عم لم يسلم اليه البنت ولو رجع عن اختياره
ثم عاد واختار الاول رد اليه فالا فان كثر التنقل بحيث يدل

فيه ردت لا ان مات احدهما اي او بانت او نفقه ايام او كسوة فصلين
فمات احدهما او بانت ردت حصة المستقبل وان كانت ملكها وليس
للزوج المنع من صوم الرواتب كعرفه وعاشوراء الاسبوع والخميس ويمنعها من
مندور مطلق وكذا معين بدرنه في نكاحه بلا اذنه **قال** ولو لا عنها
ونفى حملها وجب لها السكنى لا النفقه والله اعلم ولو ابان حاملا ثم مات
قبل الوضع لم يسقط النفقه وان اقتضى الروضه هنا ترجيح السقوط
ولا فسخ للزوجة بالعجز عن نفقه ماضيه **قال** ولا بالعجز عن نفقه
الخادم وبقيت في الذمة والله اعلم ولو مضى مدة الامهال فسلم نفقه
الرابع وعجز عن الخامس فسخ بلا امهال ولو رضيت باعساره ثم ندمت
استانفت الامهال لا في الايلا للطول ونفقه الامه المزوجه للسيد
وانما ياخذها ويتبعها ان ابدلها غيرها **فصل قال** لا يجب
نفقه القريب على عبده الا لولد مكاتب من امته والله اعلم ولو امتنع الاب
من نفقه الطفل اي او غاب فللام الاستقلال باخذها من ماله وكذا
بالاقتراض عليه حيث لا مال لكن في المهمات ان الراجح المنع ولو انفقت
على الطفل الموسر من ماله لترجع رجعت ان اشهدت والا فوجهان
اطلقاهما وظاهر الحاوي الرجوع لكن جزم في الانوار بعدمه وللقريب
الاستقراض ان عجز عن القاضي ورجع ان اشهد كحد المحتاج وللام اخذ
اجرة على ارضاع ولدها اللبا اي ان كان لمثله اجرة وكذا اجرة ما بعده
اذا تعينت للارضاع وحكم البائن اذا طلبت الارضاع باجرة كالزوجة
قال ولا يجب اجرة الرضاع لما زاد على حولين وتقدم في اعطا النفقه
ابا الاب ايضا على الام وفي الاخذ الام والجدات على الاب وابائه وكذا

www.alabdulgader.com

مطلقا الا ان كانت ممن لا يعتاد ونه وفيها انها تحج في الشهر مرة وتكفي
في الة الطبخ والشرب زاد والاكل كونها من خزف او حجر اي او خشب
وفي وجوب نحاس احتمالان نقلهما الرافعي ثانيهما يجب لشريفه قال
وعلى الموسر للخادمة من الكسوة قميص ومقنعه وخف اي ان خرجت
للحوايج وكسا غليظ اي او قطيفه ووسادة لاسراويل وعلى المعسر عبا ة
او فروه وفي الروضة واصلها وجوب القميص والمقنعه والخف والكسا
ونحوه والوسادة من غير فرق بين موسر وغيره واقتصر الحاوي على ذكر
الخف قال ولها ما تلتحف به عند الخروج والداجية او فروه في الشتا
وادمها دون جنس ادم المراة على النص وقيل من حشيه وصححه في التصحيح
بل في الروضة واصلها الجزم به وانما الخلاف في نوعه والاصح انه دونه
ولو قالت اخدم واخدما للخدام لم يلزمه الاجابه والله اعلم ولو قال
اخدمها بنفسي فليس له في الاصح وقال القفال له فيما لا يستحى
منه كالكنس دون ما يستحى منه كحمل الما للمستحم ومشى عليه الحاوي
زاد ثم على ما زاده القفال لا يعطي الذمي بخدمتها مكملا
واحتمل التسطير قلت الاعدل توزيعها له على ما يفعل
وللزوج تبديل خادمها المالوفه بدينه ومنعها من تناول ممرض
ومنتن ودخول ابويها وخروجهما من المسكن قال فان مات
قريبها ندب ان ياذن لها في الخروج اي الا ان يغلب على ظنه
تعاطيها محرما فيحرم ويجب نفقه كل يوم عند طلوع فجره
ولا يمنع الوجوب رق قال ولا عنة ولو اختلف الزوجان في قبضها
صدقت والله اعلم ولو اعطاها نفقه يوم او كسوة فصل فنشزت

الفاضل للكفارة لزمه ولو غاب ماله صبر قالا لان الكفارة على
التراخي وهو يشمل الواجبه بعد ان واضطرب كلامهما فيها كما بينه في
المهمات ومشى الحاوي على انها على الفور وقال ابن الرفعة المشهور
ان الكفارات والنذور على التراخي ولو تكلف العاجز العتق اجزا قال
ولو صام وخرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد ورمضان بطل التتابع
وان افطر بالسفر فقيل يبطل اي وهو الاصح وقيل على قولين والله اعلم وتصح
تمليك المساكين الطعام اي والمساواة بينهم فلو غداهم او عشاهم به
او فاوت بينهم لم يجز وفيها انه لو وضع السبعين مدا بين يدي ستين مسكينا
وقال ملكتكم هذا فقبلوه او قال خذوا ونوى الكفارة فاخذوا
بالسويه اجزا او بالتفاوت فمن علم انه اخذ مدا اجزا والله اعلم قال
ويمتنع الصرف لمعاتب ومن يلزمه نفقته ولو كان المظاهر عبدا لم
يكلف بالصوم وحده او كافرا فبالمال لا الصوم قالا ولو عجز عن العتق
لا يطعم الا اذا عجز عن الصوم لمرض ونحوه والله اعلم باب
لمس الفرج بالبد او الساعد ناقضا من كون اللفظ قذفا ومن صريحه
لفظ النيك زاد مع الوصف بالتحريم قال وقوله يا لوطي لان
جزم الرافعي بانه كنايه وقال في الزوايد الصواب الجزم بصراحته
وان كان المعروف في المذهب انه كنايه قال في المهمات وهو
مخالف لقوله في تصحيحه الصواب انه كنايه وقال العراقي اراد بالصواب
في التصحيح ترجيحه مذهبا وفي الروضه ترجيحه دليلا فانه لا اصطلاح
له في لفظ الصواب في الروضه وقوله للرجل خنيث كنايه ايضا والله اعلم
وقوله انت ازنا من الناس صريح ان قال وفيهم زناه وكذا انت ازنا

من زيد ان قال زنا زيد او ثبت زناه وعلمه القاذف قال
ولو قال زنا بدنك حد في الاظهر او وطيك فلان مكرهة فقيل يعزر
اي وهو الاصح وقيل لا والله اعلم ولو اراد بقوله للمنفي لست ابن فلان
يصدق الزوج في دعواه زناها فصريح قال ولو قذف جمعا زاد
ولو بكلمة كلهم زناه اي كالعشرة والعدد المحصور قال فان لم يحز
كاهل بغداد وغيرهم عزر ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية
لزمه حدان فان طالبتا بدي بالام في الاصح ويمهل للثاني الى البر
ولو عبدا في الاصح والله اعلم ولا تتكرر الحد بتكرر القذف ولو
بزنا اخر قال فلو قذفه فحد ثم قذفه عزرا وبغيره فقيل
يحد وقيل يعزر اي وهو الاصح ولو قذفها ثم نكحها ثم قذفها اي
بزنا اخر فان طالبت اولا بالاول ولا بينه حد ثم اذا طالبت بالثاني
فلم يلاعن حد ثانيا وان طالبت اولا بالثاني ثم بالاول ولا بينه ولم
يلاعن فقيل يحد واحدا وقيل حدين اي وهو الاصح والله اعلم ولو
قذف شخصا او قتله او قطعه وادعى زنه فانكر هو او وارثه
حلفا قال ولو قال قذفته وهو مجنون صدق ان عهد ولو
قال زنيت نصرانيا فانكرها وجهل حاله فقيل يحد اي وهو الاصح
وقيل يعزر ولو وطي المقذوف حراما اي سقط العفه كوطي زوجته
في الدبر فما لو زنى والله اعلم وللقاذف تحليف المقذوف ان لم يزن
فان حلف حد القاذف او نكل وحلف القاذف سقط عنه ولم يثبت
حد الزنا ولو قذفه باذنه لم يحد ويستوفي وارث المجنون والسيد

بعد

بعد الموت ولو قذف عبده عزر ولو تيقن زنا زوجته او ظنه موكدا
لا في نكاحه ولم يكن ولد فليس له القذف ومن اسباب الظن ان يراها
مع رجل بحث شعارا اي هيئة منكرة او يراها مرات كثيرة زاد في محل ريبة
او تقر بالزنا ويصدقها او يسمعه ممن يعتمد اي يوثق به وان لم يكن عدلا
والله اعلم وانما يحل النفي فيما لو ولدت لفوق ستة اشهر من الاستبرا
اذا راى بعده مخيله مبيحه للقذف بل يجب والا لم يجز قال ولو
راى في الولد شبها بغيره فقيل له نفيه وقيل لا اي وهو الاصح فصل
يشترط الموالاة بين كلمات اللعان ولو اعتقل لسان الملاعن ورجي برؤه
امهل يلاعن ولو لاعن بالعجمية ولم يعرفها القاضي وجب مترجمان قال
ويلاعن الحاكم اي المسلم بباب المسجد ولا يغلظ على الزنديق في الاصح خلافا
للحاوي واذا بلغ الملاعن الخامسة ندب ان يقول له الحاكم اتق الله
فانها موجبة للعذاب زاد النبيه وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه وامراة على فيها اي ويامر الواضع
من وراءه ولم يذكراه قال فان ابيا تركهما ولو امتنع احد الزوجين
من اللعان ثم طلبه مكن منه وكذا لو جحد الزوج القذف ثم بث لكن يقول
اني لمن الصادقين فيما بثت من رميي لها بالزنا وتتعدد اللعان بتعدد النسوة
قال فان قذفهن بكلمة وتنازعن في البداءة اقرع فان قدم الحاكم واحده
جاز والله اعلم ومن وطي امراة بنكاح فاسد او شبهه ثم قذفها فان كان ولد
او حمل فله اللعان وينتفي به النسب والحد وتابد الحرمة ولا حد عليها ولا
تلاعن ولو قذف زوجته بوطي حرام من جانبها وجانب الواطي او بشبهة
من احدهما لاعن ومنهما فلا ان اعترف الواطي بالوطي وهم ولد يمكن لحوقه

به زاد قلت اذا القاذف فيه المعتمد ولو قذف زوجته الذمية
وترافعا الينا ولاعن حدت ان لم يلاعن ولا يشترط رضاها حكمنا في
الاصح خلافا للحاوي ومما يتعلق بلعان الزوج سقوط حد قذفه للزانية بها
ان سماه في لعانه وسقط حصانتها في حقه نعم لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر حد
على الاظهر في الصغير والمذهب في الروضة لكن قال البلقيني
المذهب سقوطها في حقه مطلقا وما في الروضة ليس بمعتمد قال
ولو اكذب الزوج نفسه عاد النسب وعقوبة القذف او متى حدث
للزنا ولو ولدت زوجة صبي له دون عشر سنين لم يلحقه وفي
الصحيح انه اذا كان له تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطي لحقه
ولو ادعى جهل النفي او فوريته فان قرب اسلامه قبل وان كان بحالس
العلما فلا وان كان من العامة فقيل يقبل اي وهو الاصح وقيل لا ولو
اخر لعذر من مرض او حبس او حفظ مال او كان غايبا ولم يمكنه ان
يسير وبعث الى الحاكم واعلمه انه على النفي فله نفيه وان ينفه ولم يشهد
فلا والله اعلم ولو قال بعد وضع الحمل علمته لكن اخرت النفي لعلة عمت
لحقه ولو كانت التي ابانها ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح
حاملا فله اللعان قبل انفصاله وان صح في الصغير خلافه **كتاب**
العدد تعتد مظنونة الحرية بفراق في حياة زوج استدخلت ماه المحترم
او وطي كرهة ولو طلق المتحيرة في اثنا شهر فان بقي اكثره عدة قرا والا فلا فتبدا
من استقبال الهلال وتنقضي عدة الحامل من الزنا بالاقرا ان دما
وامكان الولد في النكاح الفاسد وعدته من التفريق وفيها ان موته
او تطليقه اي ان ظن صحته كالتفريق وان يحل الا لها بوضع الحمل فيما لو

لزمها عدتا شخص واحد اما حمل اذا لم تر الدم او راته وتمت الاقرا
قبل الوضع والا اتمتها بعد الوضع واعتمده الاسنوي واقتضاه كلامها
لكن جعله النساي وابن النقيب قيدا لعدم التداخل وقال البلقيني
الذي يظهر من اطلاق الشيخين الاول والظاهر ان المراد الثاني والله
اعلم وللزوج الرجعة قبل عدته فيما لو قدمت عدة الشبهة وقبل
وضع الحمل المشتبه والتجديد في عدته لا عدة غيره ووطيها ما لم تشرع
في عدة غيره ولتحد قبل الوضع وبعده مرتين لتيقن وقوعه في عدته
ويلزمه نفقتها ان لحق به قال ولو نكحت في العدة فانقطعت بالوطي
اتمتها من التفريق ثم تعتد للثاني ولو نكحت مختلعة في العدة وطلقها قبل
الوطي فقيل تبني اي وهو الاصح وقيل قولان ولا تلبس المحدة الاحمر
ولا الازرق والاصفر الصافيين والله اعلم وتفصل الطيب المحرم عليها
كما في الحج ويحرم عليها دهن الشعر وفيها انه يحرم الكحل الاصفر ايضا
لا النوتيا والله اعلم والمحتاجة للكحل تستعمله ليلا وتمسحه نهارا قالا فان
دعت ضرورة الى استعماله نهارا ايضا جاز **فصل** للمعتدة
الخروج من المسكن لاقامة الحد اي ان كانت برزة والا اتاها الحاكم او
نايبه ولذا قال التنبيه ولو لزمها حق تختص بها وهي برزة خرجت
ومن اسباب النقلة ما لو خافت على نفس غيرها كولدها الصغير او على
المال قال او بدت على احمالها قالا فلو كانت الدار تسعها فقط
او بدت عليهم في دار ابويها نقلوا عنها ولو لزمها العدة بدار الحرب
فعليها الهجرة اي الا ان تامن على نفسها ودينها فلا تخرج حتى تعتد قال
ولو اذن لها في السفر فوجبت العدة قبل مفارقة البلد فقيل يلزمها العود

www.alialdulgadee.com

اي وهو الاصح وقيل لا او بعدها والسفر لنزهة او زيارة فكالحج فان مضت
لم يزد على اقامة المسافر فكما لو سافرت معه لحاجته فطلقها او مات ولو
قدرها مدة في سفر حاجة او غيره او في اعتكاف استوفتها وعادت
قال واذا انتهت مدة جواز الاقامة وبقي من العدة ما يعلم انقضاء
قبل وصولها الوطن فقيل لا تلزمها وقيل تلزمها اي وهو الاصح ولا تحرم المعتدة
وان اذن فيه قبل الفرقة قال فان احرمت اتمت العدة ولو احرمت
باذنه ثم طلق فان خشيت فوت النسك خرجت اليه معتدة وان لم تخش
تحللت من اتمام العدة والخروج للنسك في الاصح خلافا لقول التنبيه
اتمها واطلق الحاوي التخيير واختلافهما في اذنه في الخروج الى غير البلد
المالوف كالدار ولو اختلفت مع الوارث خلفت ولو رحل قوم البدوية
من الحلة وفي المقيمين قوة وعدد تخيرت بين ان ترحل او تقيم هناك او
في قرية وجب نقلت المعتدة من المسكن وجب اقرب موضع اليه ولو
افلس ثم طلق فان استقر لها عادة في الاقراء او مدة الحمل صارت باجرة
مثل تلك المدة والا فما قابل زمان مضى الاقراء وما بقي من اقل مدة الحمل
وفيها انه لو ظهر ما اخذت زائدا رددت المزيد او نقصا ضاربت بالباقي
ولو طرا الحجر على الطلاق قدمت بالسكنى والله اعلم ولو غاب الزوج استقرض
القاضي عليه ثم بان ورجع ان اشهدت ولو تبرع الوارث باسكان
المتوفى عنها زوجها ولا ولد له لزمها الاجابة وللزوج ان يدخل على المعتدة
مع اجنبية تحتشمها كذا في الحاوي واقتصر في الروضة على كونها ثقة وتجوز
الخلوة بنسوة ثقات اي وبامرأتين تقتنس كما نقلاه هنا عن الاصحاب لكن
قالا في صلاة الجماعة لا يجوز ان يخلو بالنساء غير محرم والمعتمد ما هنا او

يحمل المنع على غير الثقات **باب** تحدد الملك باي سبب كان يوجب
الاستبرا وانما يجب في مكاتبة عجزت اذا كانت الكتابة صحيحة ولو فسخت
بلا عجز وجبت ايضا وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم او طلق زوجته ثم اشتراها
في العدة او زالت زوجية الفتة دون المستولدة فانه يكفيها العود ولو باع
موطوءته ثم زوجها قبل الاستبرا جاز ولو اعتق مستولدته او مات عنها
وهي معتدة عن زوج فلا استبرا ايضا او عن شبهة وجب قال
ولو مات سيدها وزوجها وجهل السابق وبينهما شهران وخمس ليال
اي بايامها فاقل فلا استبرا اي بل تعتد لحرة من موت الثاني او الاخر
اي او جهل قدره اعتدت من موت الثاني بالاقل من حيضة واربعة
اشهر وعشر ولا ترث ولو اشترك اثنان في وطي امة لزمهما عن كل استبرا
والله اعلم ولو وطي المستبراة في الحيض فانقطع الدم بالحمل ثم اشتراها وفيها
ان محله اذا مضى قبل الوطي اقل الحيض والا لم يحصل الاستبرا حتى تضع
كما لو وطيها في الطهر فحملت والله اعلم ولو قالت الامة وطيني المورث وانكر
الوارث صدق اي بيمينه قال ولو قال السيد كنت اطاء دون
الفرج فقيل يلحقه الولد وقيل لا اي وهو الاصح ولو وطي امته ثم اعتقها
واستبرات ثم ولدت لستة اشهر من العتق لم يلحقه وقيل يلحقه والله
اعلم ولو اشتري زوجته تمكن من النكاح والملك لحق بالملك فلا لعان
وصارت ام ولد ان اقر بالوطي بعد الشرا ولم يدع استبرا **باب**
قال يؤثر الرضاع في تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة قالا هنا
دون سائر احكام النسب وقال ابن النقيب ويؤثر ايضا في عدم النقض
باللمس ولو جعل اللبن في خبز واطعم حرم ولو قطعت المرضعة الرضاع

ثم عادت لم تعد داي وهو الاصح قالا فلو قامت لشغل خصمه ثم عادت
اتحد ولو تحول من امراة الى اخرى فقيل لا اعتداد به وقيل يحسب من حل
رضعة اي وهو الاصح والله اعلم ولو شك في حصول اللبن في حياة المراة او حوف
حي فلا تحريم قال ولو وطي اثنان امراة فولدت محتملا لهما وارضعت طفلا
بلبنه ثم مات المولود ولم يثبت نسبه فقيل الرضيع ابنهما وقيل ليس ابن واحد
منهما اي على التعيين وصححاه وله الانتساب الى احدهما قال فان اراد
ان ينكح بنت احدهما اي قبل الانتساب فقيل لا يحل اي وهو الاصح وقيل يحل
ومن اقر بنسب او رضاع محرم ثم رجع لم يقبل رجوعه ولو انكرت رضاها
بالنكاح حيث شرطه ثم رجعت فنقلا عن ترجيح الغزالي القبول وعن النص
عدمه فيجدد النكاح ومشى الحاوي والانوار على الاول والروض على الثاني
قال في التدريب وهو المعتمد ولو زوجت برضاها ثم ادعت محرميه
بينها وبين الزوج ولم يصدقها لم يسمع فما في المنهاج على ما اذا اعتذرت
وفيها تفسد رضاها بكونه بالنطق فلو رضيت بالسكوت سمعت لكن لا
يصدق يمينها قالا ولو ادعت مطلقا فزوجت ثم ادعتها فكالمزوجة
بلا رضاها زاد وان مكنته وتزوجت ولم يرض بحق مثل الرضي المكلف بسم
ولو كان الاختلاف بعد دفعها المهر لم تسترده قالا ويشبه ان يجي فيه
خلاف الاقرار المنكر وتقبل شهادة ام الزوجة وبنتها بالرضاع لا
ان ادعته

كتاب النفقات

على المكاتب والمبعض الموسرين
نفقة المعسرين ولو اختلف قوت البلد وثم غالب تعين ولو بادم لم يلزم
الزوج ابداله وعليه مؤنة الطبخ ايضا وفيها ان الكسا في معنى الخادم
وقيد الحاوي وجوب تمليكها اجرة الحمام بشدة البرد والاصح الوجوب

مطلق

والله اعلم ولو آلى من احدهما وابى الفيئة والطلاق طلق القاضي منهما
ثم سن الزوج ان عين وتعين ابهم قال ولو راجع المولي بعد تطلق
القاضي وقد بقي مدة الايلا ضربت مدة اخرى ولو بانت فتزوجها ففي
عود الايلا اقوال عود الحنث اي بالنسبة الى المطالبة والله اعلم

باب

لو قال انت كامي او كراسها او روحها فكقوله كعينها ولو قال
انت حرام كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او الطلاق اي الرجعي بالحرام
والظهار بالاخر فما نوى وعكسه ظهار اي يعود وان نواهما خير قال
او تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا ظهار اي الا ان نواه بكظهر امي وان
اطلق فظهار ولو ظاهر الكافر فاسلم عقب الظهار اي واسلمت معه قبل
الدخول فقيل اسلامه عود وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم ويحصل
العود في الظهار المعلق بان يمسكها عقيب العلم بوجود الصفة ان علق
بفعل غيره ولو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر فظاهر مول او ان
لم اتزوج عليك فانت كظهر امي وتملق بان الظهار يموت احدهما لا العود

باب

لو اخطا في تعيين الكفارة اعاد ويجزي عتق اخرس منهم
قال لا اخرس اصم واقره لكن مقتضي الروضة واصلها الاجزا ولا
يحنث لا عمل فيه والله اعلم ولا جنين ومنقطع الخبر فان بان حيا اجزا وكذا
اعتق مريضا مرجوا فمات ويجزي مرهون وجان حيث عتقهما وكذا
مغصوب في الاصح خلافا للتنبيه واقره ولو اعتق معسر رقبة دفعتين
عن كفارة وموسر بعض مشترك ونوى الكل عنها اجزا ولو قال اعتق
مستولدتك عني بكذا ففعل عتقت عن المعتق ولا عوض ولا يجب اعتاق
عبد يحتاج اليه لمرض او منصب ولو وسع المسكن المالوف وامكن بيع

نفذ

الفضل

والله اعلم ولو حلف لا يغيب الحشفه فهو بخلاف كل الذكر ومن صريحه
الايلاج في الفرج والنيك والاصابه ويدخل فيها وفي الوطي والجماع والا مضاض
اي ما لم يقل بذكري لا في النيك وقيده في المهذب بالفرج ولا الايلاج
وتغيب الحشفه في الفرج ومن الكنايه لا يجمع راسيهما وساده وابعد عنك
زاد والمس والافضا والدخول بها والله اعلم قال ولتطولن غيبتي
عنك قالا ولتشترط فيه وفي ابعد عنك نيه مدة الايلا ايضا ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت ثم ظاهر ووطي عتق لا عن الظهار
او ان وطيت فعبدي حر قبله بشهر ومضي شهر صار موليا فان وطي وقد
باع العبد قبل شهر انحل الايلا ودونه بان العتق او ان وطيتك فانت
طالق وغيب الحشفه ومع رجعيا فليتزع في الحال قال ولو كان
بالثلاث واستدام لزمه المهر لا الحد وصححا عدم المهر ايضا فان نزع
وعاد اي عالما بالتحريم ومي جاهلة او عاجزه عن دفعه لزمه المهر
وكذا الحد في احد القولين اي وهو الاصح ولو قال لا اطا واحده
منكن فهو منهن وان اراد مبهمه عينها او معينه بينها **فصل**
لو الى ثم طلق وراجع استونفت المدة وليس لغير الزوجه وهو الولي والسيد
كما صرح بهما في البهجه ان يطالب بالفيه والطلاق ولوكيلها مطالبة الغايب
بعد المدة بالطلاق او الرجوع فان مضي مدة الامكان ثم قال ارجع
لم يمكن ويطلق القاضي بطلب الوكيل وتحصل الفيئة بوطيه مكرها او
مجنونا ونزولها عليه ولا حنث ولا انحلال قال ولو زال العذر
بعد فيه اللسان طولب بالوطي وليس للظاهر اذا طولب ان يطا حتى
يكفر فان استمهل ليعتق اي او يطعم امهل بلا ه اي فاقل بحسب الحاجة

لطهر ثمانيه واربعون يوما ولحظه وامة اثنان وثلثون ولحظة
ولو علق بولادتها فولدت فاقله لحرة سبعة واربعون ولحظه ولامة
احد وثلثون ولحظه ولو قال زوجاتي او نساي طوالق دخلت
الرجعيه ولو قال طلقتك بعد الولادة فلي رجعة فقالت قبلها
واتفقا على وقت الطلاق حلفت او على وقت الولادة اي او لم يتفقا
على وقت حلف ولو قال لا ادري في جواب قولها تقدم طلاقي على
الولادة او راجعتني بعد انقضا العدة لم يكف بل يحلف جزما او يتحل
فيحلف ولا يقبل قولها لا ادري حيث اتفقا على وقت الانقضا او وقت
الطلاق وقال تقدمت الرجعة على الانقضا والولادة على الطلاق
ولو ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام بينه فهي له ولها مهر
المثل على الثاني ان وطيها فان لم تقم بينه فله تحليفها دون الثاني
على احد وجهين اطلقاهما ومشي عليه الحاوي فان اقرت او نكلت
وحلف غرمها مهر المثل ولا تحل لزوجته بخلاف ما لو ادعى على
امراة تحت رجل انها زوجته فقالت طلقني وحلف انه لم يطلق فانها
تحل لزوجته **باب** يصح الايلا منجزا ومعلقا ولو التزم بالوطي
صوم شهر فمضي قبل مضي مدة الايلا فلا ايلا قال ولو حلف
لا يطاوها في الدبر او فيما دون الفرج فليس بمول والله اعلم واشل الذكر
ومن لم يتولد له قدر الحشفه كمجبوب ولو قال لا اطاول حتى يقدم
زيد وعلم تاخره عن المدة فمول وكذا حتى يموت في الاصح خلافا
للتنبيه قال ولو قال حتى تموتي او اموت فمول او حتى امرض
او لا اطا في هذا البيت فلا او ان وطيت فوالله لا وطيت فمول بعد الوطي

www.alabdulgader.com

مدها او اكره حتى قدم فقولان اي والاصح عدم الوقوع والله اعلم
او ان كلمته فكلمته فلم يسمع لذهول او لخلل مانع من السماع زاد
او صمم وقع لا بهمس وان فهم وندامر جنت لا يسمع وان حمله ريح فسمع
قال ولو كلمته مجنونا او نائما لم يقع واقره لكن جزما في الروضة
واصلها بالوقوع في المجنون والله اعلم او ان رات الهلال فراه
غيرها او تم العدد وقع وفيها انه لو قال اردت العيان قبل
اي الا ان يكون غيما فدين قال وان رائه بالنهار لم يقع
او ان رات عينا فرات ما يسمى عينا وقع قال ولو قال ان
خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تخرجي فخرجت لم يقع قالا وفيه
نظر للعرف او ان بدات بالكلام فانت طالق فقالت وان بدات
بالكلام بعدي حرفا فكلمها ثم كلمته لم يحنثا او ان كلمت رجلا فانت
طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق
فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلثا والله اعلم ولو قال ان خرجت
بغير اذني او بغير خف فانت طالق فخرجت مرة ولو باذن وخف
انحلت لا في كلما الا ان يقول اذنت كلما اردت وان اذن ولم يسمع
لم يحنث باب من شرط الرجعة ان يكون المرتجعة معينة
ونفع بالعجمة وفيها تقيد صراحة امسكتك بقوله علي واقتضاه
قولها يشبه ان يجي في اشتراط الاضافة وجهان كالرد لكن نقلا جزم
البغوي باستحبابها وكلام الحاوي محتمل ومن الكناية اعدت الحل
ورفعت التحريم ولا يحصل الرجعة بانكار الطلاق ويحلف من ادعت
انقضاء العدة بالاقراء مع اقل الامكان واقله لمبتداة حرة طلقت

وقبله واحدة او ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان واعاده ثلثا
طلق كل ثلثا ان دخل بهما وواحدة ان لم يدخل بهما او باحديهما فان نجح
البائن وحلفت بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة ان راجعها او كانت
في العدة او ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق
عمرة ولو قيل له الك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوى كما نقلاه
عن النص ولتبرين ومشى عليه التنبيه قالا ولا بائن بجعله كنايه عند
التمادي الانشا واطلق في التصحيح ترجيح كونه كنايه كما في المهذب
ثم نقل السبحان وجهين في كونه صريحا في الاقرار او كنايه وصحح الثاني
ومشى الحاوي على الاول فصل علق بنزولها من سلم وبصعودها
ثم بوقوفها فطفرت او انتقلت لاخرى او حملت زاد بلا امرها لم يقع
قال او بخروجها من ما جار وبملكها فيه فخرجت او ملكت
لم يقع والله اعلم والبشارة الخبر الاول الصدق والكذب خبر ولو
قال انت طالق بعد حقب او عصر فقي الحاوي لا يقع بعد لحظة ونقل
في الروضة عن الاصحاب انه يقع بعدها ثم قال لا وجه له وفيها
تبعا للبارزي انه كقوله انت طالق بعد موتي اي فلا يقع مطلقا
وان الدهر كالحقب والله اعلم ومشى التنبيه في الايمان على المنقول
فقال فمن حلف لا يكلم فلانا حقبا او دهرا بر بادنى زمان ولو قال
انت طالق ان رات زيدا فراته باصبعها اي او زجاج شفاف وقع
او بمراة فلا اذا المرئي مثاله لا هو او ان مسته فمست شعره او
ظفره لم يقع او ان قذفته او قتلته في المسجد اعتبر كون القاذف
والمقتول فيه او ان قدم فقدم به ميتا لم يقع قال وكذا لو حمل

ولو قال ان حضت وتم باول الحيضه المستانفه او ان حضت
حيضه فتمامها قال ولو قال ان حضتما حيضه فانتما طالقان
لغا وقيل ان حاضتا طلقتا اى وهو الاصح ولو قال لاربع اتكن
حاضت فصواحبها طوالق فزعمنه فصدق واحده لم تطلق وتطلق
الباقيات طلقه او ثنتين طلقتا طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين
او ثلثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبه ثلثا او الاربع طلقن ثلاثا ثلاثا
وان كذبهن ولا طلاق والله اعلم وثبت بعضها فى حقها حلفها لازباها
وافعالها ولو قال ان راجعتك فانت طالق قبله ثلثا نفذ
ولم يقع المعلق قال ولو قال انت طالق ان شاء زيد فمات زيد
او جن لم يطلق وكذا لو خرس فاشار وعندى انه يقع اى وهو
الاصح والله اعلم ولو قال المعلق بمشيته شئت ان شئت او شاء
فلان فشاء لم يقع وحكم الايلا والعتق والتدبير فى التعليق
بالمشيه وفى تعليقها كالطلاق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
يشاء زيد طلقه فشاء ثنتين او ثلثا فكمشيه طلقه او انت طالق
واحده الا ان شاء فلان ثلثا فشاءها لم تطلق وان لم يشا او شاء واحده
او ثنتين وقع واحدة او انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحده
او ثنتين لم تطلق ولو علق بفعل فوجد على وجه الجهل فكالنسيان
وحكم اليمين كالطلاق ولا يحل بفعل الجاهل والناسى والمكره

فصل لو نكح امته مورثه ثم علق طلاقها بموته لم يصح التعليق
ولو قال انت طالق ان كلمت ان دخلت وقع ان دخلت ثم كلمت
او ان حلفت بطلاقك واعاده وقع بعد الدخول بعدد المعاد

زاد ان كان نحويا **فصل** قال ان كنت حاملا فانت طالق وقع
ان ولدت لاكثر من اربع سنين او مع الوطى لستة اشهر منه او مضت حيضه
فى الاصح ولم تلد لاقل من ستة اشهر واعتبر الحاوى مضى ثلثه اقرا
اى اطهار ويحرم وطيها **قال** حتى يستبرئها بثلاثة اقرا اى ان كانت
حرة وقيل بطهر وقيل بحيضة اى وهو الاصح فان بان انها حامل
حسب ما مضى من العدة او حامل حل وطيها وان كان قد استبراها
اى وظهر علامة الحمل حل وطيها فى الحال وقيل لا حتى يستانفه والله اعلم ولو
كان التعليق بالحمل حل الوطى قبل الاستبرا فى الاصح خلافا للتنبيه **قال**
ولو قال ان كان فى جوفك ذكر فطلقه وان كان انثى فثنتان فولدتهما
فلات وان كان قال ما فى جوفك لم تطلق والله اعلم و لد ان
ولدت ذكرا فطلقه وانثى فثنتان فولدتهما معا فلث وان ولدت ذكرين
فواحدة او ان ولدت ولدا فطلقه وذكرا فثنتان فولدت ذكرا فلث
او حتى فواحده ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها اوفهن
طوالق فولدت ثلث معا ثم اخرى طلقن ثلثا ثلثا او عكسه فالاولى ثلثا
والاخريات واحده **زاد**

قلت ولو تى ثم تان ثم تى ثلث للاولى وللاخيرة
والغير طلقه ولو هاتان معا وتان تتعاقبان
طلق اخيره واولتين ثلث والثالثه اثنتين
فى العكس للاولى ثلث ولتين تتلو بطلقه والاخريتين
ضابطه ان الثلث العلدة الا لواضع قريب واحده
فقط فطلقه او اثنتين فقط فدى يطلق طلقتين

اي فان عرف او اقام بينه وصدقته فذاك او كذبته حلف وان
جهل لم يصدق كما في الصغير والمحرر والمنهاج والحاوي وهو المنقول
واقتصر في الروضة كالعزيز تبعا لبحث الامام على ينبغي ان يقبل ان احتمل
ولو قال لم ارد شيا او تعذر تفسيره وقع حالا انت طالق امس
غدا او غدا امس او الآن طلاقا اثر في الماضي **قال** ولو قال
انت طالق اليوم اذا جا الغد لم يطلق او انت طالق الى شهر وقع
بعد شهر قالا فان اراد البائنة وقع في الحال موبدا والله اعلم
ولو علق بمستحيل عرفا كان طرت او صعدت السما لم يقع او
عقلا كان احييت ميتا فكذا في الاصح وقيل يقع حالا ومشى عليه
الحاوي **وفيها** ان المستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان كالمستحيل
عقلا ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق
وايقاع ووقوع والصفة قبل المنجز وقوع فقط ولو قال
كلما طلقتك فانت طالق فطلق فثنتان وقبل الوطي وفي الخلع واحدة
قال ولو قال لاربع اتكن وقع عليها طلاقي فضواجهها
طوالق فطلق واحدة طلق كل بلا او كلما طلقت واحدة فعبدي حر
وان بين فعبدان وان بلا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق
اربعا عتق خمسة عشر على ظاهر المذهب وصحح في التصحيح ثلثة عشر
والله اعلم ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق وقع قبيل موت
احدهما او جنون الزوج ان مات فيه احدهما او الفسخ ان كان
الطلاق المعلق رجعيا ومات بلا تجديد وطلاق بعده وفي معنى
ان المفتوحة اذ ولو قال انت طالق ان طلقتك بفتح ان وقع طلقتان

الحاوي القبول ظاهرا وصوبه النووي في موضع من الروضة واستشكل
حيث لا قرينة **قال** ولو قال انت طالق او مطلقة او مسرحة او
مفارقة وقال اردت طلاقا من وثاق او فراقا بقلب او تسريحا من يد
دين والله اعلم ولو طهرت قرينة لحل وثاق قبل طاهرا او لا يدين في قوله
اردت ان شا الله **فصل قال** لو قال انت طالق ان جا
راس الشهر ثم قال عجلت ذلك لم يتعجل او ان دخلت الدار ثم قال اردت
في الحال قبل منه او في شهر كذا ثم قال اردت آخره دين والله اعلم
ولو قال انت طالق في يوم كذا وقع بفجره او في سلخ الشهر فباخر منه
او اول اخره فباول اليوم الاخر او اخر اوله فباخر اليوم الاول او ليلة
القدر فمضي ليالي العشر الاخير كذا في الحاوي وهو صحيح ان عطفت
الليلة على المضاف اليه في قوله اخر الاول فان عطفها على المضاف
فالصواب وقوعه باول ليلته الاخيرة نبه عليه في البهجة وهذا
ان قاله قبل مضي العشر فان قاله بعد مضي بعض ليالية فعلى الاول
يقع بمضي آخر ليلة من سنة تمضي وعلى الثاني باول الليلة الاخيرة منها
ولو قال انت طالق قبل موت زيد **قال** او قدم منه بشهر فمات
قال او قدم بعد اكثر منه بان وقوعه قبله بشهر او قبله فلا او بلثا
كل يوم او كل سنة واحدة فواحدة حالا واخرى صبح الغد واول المحرم
ان اراد العربية فان قال اردت يوما او سنة بين كل طلقتين
حلف ووقع كذلك كما لو اطلق **وفيها** ان محل وقوع الثانية والثالثة
اذا كانت موطوءة وراجعها او امتد زمن العدة والله اعلم او انت طالق
امس وقال اردت من زوج قبلي فكقوله طلقت في نكاح آخر

اي

من تركته ثم فرض زوج او الزوج وقف من تركته فرض زوجة ولو ماتت
واحدة ثم الزوج ثم الاخرى فقال وارثه الاول مطلقة قبل او زوجه
فقولان اي والاصح القبول في المعين لا المبهم فان قلنا لا يقبل وقف
الارث حتى يصطلحا والله اعلم **فصل** للطلاق قسم ثالث لا سنة فيه
ولا بدعة وهو طلاق من لا يعتد بالاقرار وللبدعي ضرب ثالث
وهو طلاق قبل وقاقسم فانه حرام كما في التنبيه والطلاق في
النفاس كالحيض **قال** وليس الطلاق في حيض حامل بدعيا ولو
قال انت طالق في اخر حيضك او اخر طهرك فكمع ومن البدعي
طلاق في طهر استدخلت فيه او في حيض قبله ماه ولم يظهر حمل ولو علق
الطلاق بصفة فالنظر الى وقت الوقوع فان وجدت زمن البدعة فبدعي
اي بلا اثم ومحل استحباب الرجعة لمن طلق حايضا بقية تلك الحيضة وطاهرا
بعقبه والحيضة التالية له ولا بدعة ولا سنة في النسخ ولو قال لمن لا يوصف
بهما انت طالق للسنة او قال للبدعة وقع حالا كانت طالق لرضي فلان
وحمل على التعليل **قال** فان قال اردت ان رضي قبل وقبل لا قوله
لكن الاصح الثاني وانما تطلق للسنة بقوله انت طالق احسن الطلاق واعدله
واتمه وللبدعة بقوله اقبح الطلاق واسمجه اذا لم ينو تعليقا عليه
ولو قال قلنا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فثنتان في الحال وواحدة
في الحال الثاني فان قال اردت عكسه قبل على المذهب والله اعلم ولو قال
انت طالق في كل قرء طلقة وقع طلقة في طهر الصبية والايسة ولا تتكرر
في الحامل وتفريق الثلاث اويا ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال
اردت شهرا ذين ما في الصغير وفي الروضة واصلها في غير موضع وظاهر

والبارزي وابن الملقن بانت طالق ثلثا ان شا الله يا طالق وغيره
بانت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله لكن رجح السبكي فيه وقوع واحدة
ولم يذكر الاول ولو قال انت طالق الا ان يدخل زيد الدار **زاد**
او لسنا وعلم موته قبله بان الوقوع قبل الموت فان شك لم يقع كما رجحاه
وافهمه الحاوي لكن ذكر في نظيره في الايمان تبعا لهما خلافه وفي المهما
ان الفتوى بالوقوع **قال** كالروضة هنا ولو قال انت طالق او لا
اي يسكون الواو لغا واقره لكن قال الاسنوي في التصحيح الاصح
الوقوع اذا كان في معرض الانشا كما في الروضة في كتاب الاقرار
قال العراقي وهو الحق او انت طالق طلقة لا تقع طلقت والله اعلم
فصل قال لو شك في طلاق فالورع ان يراجع اي ان امكن
والا فليجدد ان رغب والا فليتجنب طلاقها او هل طلق طلقة او اكثر
فالورع ان يتندي اتقاع ثلث ان اعتاده وصوب في التصحيح
اتقاع ثنتين قال ابن النقيب وينبغي ان يكفيه ترك نكاحها فان رغب
فيه فبعد زوج والله اعلم ولو علق ثم نكاح **زاد** معسران في عبد
عتق نصيبهما بقبضين وجهل الاخر فجمعهما ملك ثالث اي واحدهما
عتق الاقل ولا يرجع المشتري بالثمن ولو علق ابنان المعتق في عبدين
بقبضين فملك احدهما الاخر امتنع عنهما لو صدر التعليقان
من واحد في اثنين **قال** وبدين من قال زينب طالق وقال قصدت
الاجنبية والعدة في الطلاق المعين منه وكذا المبهم في الاصح واقره
والراجح في الروضة من التعيين والله اعلم ولو قال عنيت هذه وهذه
تعينت الاولى **قال** ولو ماتتا قبل التعيين اي والطلاق بائن وقف

ومعنى الذي بين ان تقال صاحب حرمت عليه فاهرا وليس كل طلاق وعتق الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اي وجه يدل عليها السنو عن تمكينه وجرى عليها السنو ... ه

من غير نظر لتصديقهما كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق
بينهما وان كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق باننا ثم لم نعلم ما نعتمد نستند اليه في التفريق وهنا علمنا
بانها ظاهرا اراد رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله تمكينه منها وان علمت كذبه فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت
قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره تمكينه
ان ضنت كذبه حرم عليها تمكينه وقد تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق وما بعده من تعويله على الظاهر فقط لما ياتي

وعن ح ولو قال انت طالق من واحده الى ثلث فثنتان واقره
لكن في الروضة واصلها عن البغوي واقراه تصحح الثلاث قال
في المهمات وكلام الرافعي في الاقرار يدل على ان الاكثرين على ادخال الاول
لا الاخير فليكن هنا كذلك او انت طالق مل الدنيا او اطول الطلاق
او اعرضه فطلقه الا ان يريد ثلثا او انت طالق كل الطلاق او اكثره
اي بالمثلثه فثلاث والله اعلم ولو قال انت طالق طلقه بل ثنتين
فثلاث وكذا انت طالق وطالق فطالق لاختلاف الحرف ولو قال
لغير الموطوءة انت طالق طلقه فوقها طلقه فنقلا عن الامام والغزالي
وقوع ثنتين ومشى عليه الحاوي وعن مقتضى كلام المتولي الجزم بواحده
قال او لموطوءة انت طالق طلقه قبلها طلقه وقال اردت قبلها
من نكاح او من زوج اخر قبل ان عرف ولو قال بلث طلقه ربع طلقه
سدس طلقه فطلقه ولو اوقع على نسوة طلقات يزيد على عددهن
لا ضعفهن اي ولم يقصد توزيع كل طلقه عليهن فلكل ثنتان او على
بلث طلقه ثم قال لرابعة اشركتك معهن ونوى طلاقها طلقت
واحده فان اراد ان يشارك كلا في طلقتها فثلاث ولو قال ان
دخلتن فانتن طوالق ثم اشرك الرابعة طلقت بدخولهن الا ان يريد
تعليق طلاقها بدخولها ويصح الاشراك في الظهار لا الايلا بالله
فصل قال لو قال انت طالق ثلثا واستثنى بعضهن بالنيه
لم يقبل في الحكم اي ولا بد ولا يمنع الاستثنا انعقاد الظهار كما في الحاوي
والمعتمد خلافه ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شا الله وقعت
واحدة ولو اخر الندا لم يقع شي اذا في الحاوي ومثله صاحب التعليقه

نصف يوم ايضا زاد قلت ان اختارت والا تعد بالنصف من قيمة
يوم الولد ومن الزيادة المتصلة الصنعة المعتادة كان انكسر
الحلي فصاغته زاد

قلت رجوعه بنصف قيمه حليته بالهبة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه ابو علي والوسيط صححه
وقيل بنصفه يوزن تبرا ونصف اجر مثل صوغ مرا

واذا لم تختر المراة دفع نصف المهر ولا نصف القيمه فيما لو زاد بيدها
زيادة متصله حبس المهر فان اصرت بيع منه ما يفي بحقه فان لم يزد
ثمن النصف على نصف القيمه قضى له بنصف العين وغرس الارض
كزرعها وتعلم صنعه مع زوال القديمه زياده ونقص ولو اصدق
امه فولدت ثم حصلت الفرقه قبل الوطي وهي بوصع ففي الحاوي رجع
الزوج في الامه او نصفها بتوافق الزوجين والمنقول انها ان كانت
عند الاصداق حاملا رجع الى القيمه او حاملا ولم يرض الزوجه برجوعه
في نصفها ونصف الولد فكذا والا فعليه الاجابه ويلزم ترك الارضاع من
التزم الترك اي ولا يلزم الارضاع من التزمه وكذا حكم السقي فيما لو اتفقا على
الرجوع في نصف شجر عليه ثمر حصل بيدها وفي معنى زوال ملكها عن الصداق
ما لو تعلق به حق لازم ولم يصبر الزوج او بادرت الى دفع القيمه له وما
علقت عتقه او دبرته وهي موسرة لا ان وصت بعتقه ولو خالعت قبل
الوطي بنصف مهرها شايعا فلها ربع المسمى وله الباقي ونصف مهر المثل
قال ولو اشترى زوجته اي او كانت الفرقه بسببها فلا متعه
وفيها تبعا للرافعي ان صورة المسلة فيما لو ادعت تسميه وانكرها الزوج

تكون مدعاها اكثر من مهر المثل اي لانه بانظار التسمية تفوت لواجب
مهر المثل فتفقان قال ابن الرفعة بل تتصور وان ادعت قدر مهر المثل
اذا كان من غير نقد البلد وقال البلقيني تتصور ايضا بما اذا كان
المسمى معينا ولو انقص من مهر المثل وانما يحالف الزوج وولي صغيرة
او مجنونة اذا ادعى الزوج مهر المثل والولي زيادة فلو ادعى الزوج
دونه فلا وكذا لو اعترف بزيادة على مهر المثل لكن في التدريب التحقيق
تحليفه ولو قالت اصدقتني امي فقال بل اباك حالفا وعتق الاب ووقف
ولاؤه وان حلفت دونه عتقا وللزوج تحليفها فيما لو ادعت الفين
في عقد بن وثبتا فقال كان الثاني بحد بدلفظ لا عقدا **فصل**
قال السنة ان يولم للعرس بشاة وباي شيء اولم من الطعام جاز وفي الروضة
واصلها ان اقلها للممكن شاة ولغيره ما وجد والله اعلم ومن شروط وجوب
الاجابة اوندبها اليها اسلام الداعي **قال** ومن دعي في اليوم الثاني
ندب له ان يجيب ولو دعي الى موضع فيه معاص من خمر او زمر وعجز عن ازالته
فقيل الاولى ان لا يحضر ومشى عليه التنبيه وقيل يحرم الحضور واقتضاه
الحاوي وصححاه بل في الزوائد ان الاول خطا لكن قال البلقيني
انه ظاهر نص الام والمختصر **قال** فان حضر فالاولى ان ينصرف
فان قعد ولم يسمع واشتغل بالحديث والاكل جاز والاصح تحريم
القعود الا اذا تعذر الخروج فيقعد كارها ولا يستمع كالمجاورة
والله اعلم ولو كان فيه صور ممنوعة فقضية قول الحاوي بحرم
حضور الموضع فيه منكر بحرم الحضور لكن في الضعيف ميل الاكثرين
الى الكراهة وكلام الروضة واصلها يقتضيه وصوبه في المهمات **وفيها**

انه ليس من المنكر كونها في الدهليز **قال** ومن دعي وهو مفطر لزمه الاكل
وقيل لا اي بل يندب وصححه في الروضة كاصلها وكذا في شرح مسلم
لكن صحح فيه في الصوم الاول واختاره في التصحيح وعليه يحصل بلقمة **وفيها**
انه ليس للضيف ان يطعم مرة ولا سائلا والله اعلم وللمالك الرجوع فيما قدمه
له قبل ابتلاعه ولا يوخذ النثار ممن اخذه او وقع في ذيله وقد سقط
له **زاد** وصار ملكه وان سقط **باب** **قال** على كل من
الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه بلا مطل ولا اظهار كراهة
والله اعلم ويستحب القسم بين الامة والمبيت لواحدة اي زوجة او سرية وادناه
ليلة في كل اربع ولا قسم لمعتدة عن شبهة ولو دعاهن الى بيته فامتنعت
واحدة فناشزة ولو جمع ضرين بمسكن منفصل المرافق اي ولا فيهما جاز
بغير رضاهما **قال** وليس عليه اذا قسم ان يطا ويندب ان يسوي
بينهن في ذلك ويكره وطي واحدة بحضرة الاخرى والله اعلم وعلى الولي
ان يطوف بمجنون مامون لم يضره الوطي اي ومال اليمني اوقال اهل
الخبرة ينفعه الغشيان ولا حصر وقت الافاقة ان ضبط والا قضى للاخرى
وعماد القسم للمسافر وقت النزول ولا قضا على من تعدى بالدخول
في نوبة على الاخرى ولم يطل مكثه ولا يلزمه قضا الوطي ولو عتقت الامة
قبل تمام ليلتها التحقت بالحرة ولو ظلم واحدة ثم طلقها او ضرتها تعذر
التدارك فلو اجتمعتا قضى للمظلومة ولا من نوب المظلوم بها وان قسم
بالليل خرج لنحو مسجد **زاد** ان لم يخف ولو سبع للثيب بلا طلبها قضى
اربعا **قال** ولو نكح امراتين ورزقتا اليه مكانا واحدا بدا بمن قرعت
وفي التحرير ينبغي ان يقول زمانا واحدا لانه المعتبر وله الخروج نهارا

www.aabdulgader.com

مدة الزفاف لقضا الحاجات والحقوق والله اعلم ولو سافر بواحد
للنقلة وبعتا البواقي مع غيره ولو بقرعة قضى والاقامة مدة تمنع القصر
في الطريق كهي في المقصد ولو سافر بنسوة فاكثر لغير نقلة فله ان يحلف
واحدة في بعض المنازل او باحدى جديدين بقرعة اندرج فيه حق
زفافها وبقي للاخرى وللواهبة الرجوع وما فات قبل بلوغ جنسه
ضاع كاباحة القمار وانما يجوز ضرب الناشزة اذا ظن صلاحها به
وليكن غير مخوف ولو تعدى على زوجته حيل بينهما كما في الحاوي تبعا
للغزالي قال الشيخان ولم يتعرضوا لها واعتبر التنبيه في الحكمين
العدالة والحرية والاسلام واهمل الاهتدا الى المقصود قال
ولونهما من الاهل اولى باب قال يكره الخلع الا ان يخافا
او احدهما ان لا يقيما حدود الله او يحلف بالثلاث اي او طلقتين
على فعل شي لا بد منه قال ابن الرفعة المراد ان يعلق على ذلك ويصح قبض
العبد عوض الخلع باذن السيد والله اعلم ومال تجارة الامة ككسبها
قال فان فقدا فهي دينها ولو لم ادت على المقدر او على مهر المثل
حالة الاطلاق فالزائد في ذمتها وخلع مكاتبته بلا اذن كامة بغير
وكذا باذنها في الحاوي والانوار والتصحيح كالروضة لكن صحح
فيها في باب الكتابة في العزيز في الباس صحته وصححه السبكي وفي
المهمات وغيرها ان المذكور هنا غلط واخلاع السيد امته التي
تحت حر او مكاتب برقبتها لغو ولو قال لسفيهين طلقتما على الف
فقبلتا طلقتا رجعيا او لرشيدة وسفيهة فقبلتا طلقت الرشيدة بمهر
المثل والسفيهة رجعيا وان قبلت احداهما لم يقع ولو قالتا طلقنا على الف

فطلقها

فطلقتها طلقت الرشيدة بمهر المثل والسفيهة رجعيا وان اجاب السفيهة
فرجعي او الرشيدة فبائن بمهر المثل واختلاع غير المميزة اي والمجنونة لغو
وكذا المميزة في احد وجهين اطلقهما في الروضة واقتضاه الحاوي كظاهر
العزيز لكن ظاهر التنبيه وقوعه رجعيا ورجحه البلقيني وقال
نص عليه في الام في المجنونة والصغيرة ولو خالعت المريضة بعبد قيمته
مائة ومهر مثلها خمسون فان خرجت المحاباة من الثلث فالعبد له وان لم
تخرج ودينها مستغرق رضي بنصف العبد او فسخ المسمى وضارب بمهر
المثل وان كان لها وصايا احد نصف العبد وضارب في النصف
او فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل وان لم يكن وتعين العبد تركة اخذ
بثلثه او فسخ وله مهر المثل ويصح خلع المرتدة في العدة ان اسلمت فيها
قال وما صح صداقا صح عوض خلع وما لا فلا والله اعلم ولو خالع
لاجل مجهول او بمغصوب او بشرط فاسد فبائن بمهر مثل او بدم فرجعي
قال ولو وكلت في الخلع او اطلقت لم تخالع الوكيل باكثر من مهر المثل
فلو زاد بانت بمهر المثل ولو قدرت له العوض فزاد مضيفا اليها لزمه
الزائد على مهر المثل زاد قلت وسيجي ان يستحله قال وان خالع
على عوض فاسد وجب مهر المثل ولو خالع وكيله عليه لم يطلق والله اعلم
ولو قال خالعتك وضرتك بالف فقبلت طلقتا بالف على القابل كله
او خالعتهما فقبلت واحدة لم يقع ولو قالتا طلقنا بالف فاجاب واحدة
طلقت فقط بمهر المثل فصل قالت طلقني بالف فقال طلقت ولم
يذكر عوضا فرجعي ان قصد الابتدا والا فبائن ولو قال انت طالق
على الف ان شئت فقالت شئت وقع او قبلت فلا على الاصح في الروائد

خلافا للحاوي ولو علق باعطاء دراهم وقع بالمعلوم وله طلب تعديله
او باعطاء خمر وقع بخمر مغصوب وله مهر مثل ولو قال ان اعطيتني
هذا الحر او حرا فاعطته ففي الحاوي يقع رجعي والاصح بائن بمهر مثل او عبدا
فاعطته مكاتبا اي او مرهونا او مشتركا فكالمغصوب او هذا العبد
فاعطته فبان مستحقا طلقت بمهر مثل قال او معيبا فله رده ومهر
مثل في قول اي وهو الاصح وقيمته في الاخر او هذا الثوب وهو مروي
فاعطته فبان هرويا لم تطلق او خلعتك على هذا الثوب على انه مروي فبان
هرويا فله رده ومهر مثل قال او كتانا رده وله مهر مثل في قول
اي وهو الاصح وقيمته في الاخر وقيل كما قبله او على هذا الثوب
المروي او وهو مروي فبان هرويا ففي الحاوي له الرد والمنقول لا
ولو طلبت عددا بالف فزاد استحقته او نقص ولم يفد البينونة
الكبرى اسحق قسط المذكور او ثلثا بالف فطلق واحدة به وثنتين
مجانا لم تقع الاولى او واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وتعين كذلك
ولو قالت طلقني في هذا الشهر او نصف طلقة او نصفي زاد او
اصبعي بكذا فوافق بانت بمهر مثل او ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلق فرجعي نقلا عن القاضي ومشى الحاوي على الاول وفي
المهمات انه المشهور واقتصر عليه في الصغير وقال البلقيني ان علم
بطلان الابراء فالمعتمد الاول وان ظن صحته فالثاني ولو اختلع الاب
بمالها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فرجعي ان ذكر انه من مالها
والا فخلع بمغصوب او ببراءة الزوج من مهرها فرجعي او بها وضمن
له الدرك فبائن وعليه مهر مثل في الاصح وقيل ان لم تفد الضمان

بمطالبة الزوج بالمهر فرجعي ومشى عليه الحاوي **فصل** اختلفا
في عين العوض او تحيله او تاجيله او قدر الطلاق تحالفا ووجب مهر المثل
قال ولو قالت انما خالعت غيري او اجنبيا متراخيا صدقت وتبين
او خالعتني بالف ضمنه زيد لزمها او بالف في ذمة زيد اي يا عليه بانت
وتحالفا اي ان جوزنا بيع الدين لغير من عليه كما صرحا به قال العراقي
وتضمنه تصحيح عدم التحالف لان الاظهر منع البيع وان صحح في الزوائد
في البيع الصحة قال ابن الرفعة ويمكن تصويره بما اذا قالت وكيلة لزيد
واضفت اليه كما صوره الجيلي والله اعلم **كتاب الطلاق قال**
يكره من غير حاجة فان اراده فالافضل ان لا يزيد على طلقة والله اعلم ومن
صرائحه انت مسرحة ومفارقة ومن كناياته انت حرة واذهبي واخرجي
وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي **زاد** وبنت وبيني وابعدي
اي بضم العين وانت مثله والله اعلم **قال** وانت واحدة وكالميتة
وتقنعي واستتري وما اشبهه والله اعلم وليس منها اغناك الله واقعدي
واغربي **قال** وبارك الله عليك وفيك **زاد** وما اشبهه اي مما
لا يحتمل الطلاق الا بتعسف ولو قال انت حرام اي ونوى التحريم
لزمه كفارة يمين ولو قال اذا بلغك كتابي فانت طالق فبلغها
وقد انمحى موضع الطلاق لم يقع في اصح الاوجه او غيره وبقي موضع الطلاق
ففيه الاوجه واولى بالوقوع وثالثها فيهما ان قال كتابي وقع او كتابي في
هذا او الكتاب فلا قال الاوحسن الاعتماد عليه واقر في التصحيح التنبيه على عدم
الوقوع في الاولى وصحح التفصيل في الثانية لكن لو بقي مع موضع الطلاق
جميع المقاصد ومنها ما تعتذر به عن الطلاق فالاصح الوقوع مطلقا

ومشى الحاوي على الوقوع في الثانية لا الاولى مطلقا ولو زاد في التفويض ان
شئت صح ايضا قال ولو قال طلقي نفسك متى شئت جاز التاخير
اي على قول التوكيل ولو قال اختاري فكناية تفويض قال ويشترط
القبول في المجلس على النص وقيل في الحال اي وهو الاصح فاذا اختارت
نفسها او ابويها زاد او امها اي او اخاها او عمها اي او الازواج
طلقت ان نويا او الزوج او النكاح فلا قال وله الرجوع قبله
وقيل القولان له في عدم اختيارها ولها في نيتها ولو قال طلقي
فقالت اخترت فكانت واحدة واللّه اعلم او طلقي ثلثا فطلقت ثنتين
او عكسه وقع المتفق عليه كما لو اختلفت نيتها ولو ذكر عددا فاطلقت
وقع ولو اكره على تطليق احدى الزوجتين فطلق معينة او عكسه
وقع وسائر التصرفات اي القولية كالطلاق في انها لا تصح من مكره
بباطل لا حق فيصح اسلام حربي زاد ومرتد بالاكراه لا ذمي ويبيح
الاكراه كلمة الكفر وشرب الخمر والافطار لا الزنا والقتل ويوجب
اتلاف المال وفيها ان القرار على المكره بالكسر ولو اضاف الطلا
الى زوجها وقع وفيها انه لو اضافه الى قائم بالذات في الجملة اي كلام
ومرة فلا ولو قال ان دخلت فيدك طالق فقطعت ثم دخلت
لم تقع قال ولو فوض الطلاق اليها فقال انت طالق فكناية
لا تقع بالنية فصل قال انت واحدة بالنصب فظاهر الحاوي
وقوع واحدة وان نوى اكثر ولم يذكراها وقال البارزي وغيره
الظاهر انها كانت طالق واحدة اي فيقع المنوي كما في الروضة وواحدة
كما في المحرر والمنهاج ولو نوى بقوله واحدة توحدها بالبلاد

الاجارة قال وعلى المالك شرا الدولاب وبيع العرف في سد ثلم
الجدران اي ووضع الشول عليها ويملك العامل حصته بالظهور ولو
هرب قبل الفراغ قال ولا مال له ولم يتبرع المالك بالاتمام ولم يجد
القاضي من يعمل باجرة موجله افترض عليه واستاجر ولو عجز المالك عن الفاسخ
فانفق ولم يشهد على الانفاق اي وشرط الرجوع فمتبرع فاحسن ومتى
تعذر الاتمام بانقراض وغيره ولم تظهر الثمرة فللمالك الفسخ وان شرع
احسن بالعمل وللعامل اجرة مثل عمل ولو ظهرت فلا فسخ في الاصح خلافا للمقتضي
التنبيه والحاوي وبني لهما قال فان اختار المالك البيع فعل والا بيع
منه نصيب العامل اي ان جوزنا البيع قبل الصلاح لمالك الاصل بلا شرط
القطع كما صححه في الروضة هنا وان لم نجز الشرا ترك الى الصلاح ولو مات العامل
اي والعقد على الذمة فلم يتم وارثه ولا تركه فللمالك الفسخ اي ان لم تظهر الثمرة
والا فكما في الهرب واللّه اعلم والعامل امين وعليه اجرة المشرف المضموم
اليه عند ثبوت خيانته وفيها ان العامل انما يستحق اجرة المثل فيما لو خرج
الثمر مستحقا اذا جهل باب قال يجوز اجارة الذمة بلفظ السلم
ويشترط ايضا فيها ولو بغير لفظه حلول الاجرة وتمكن الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها ويعني رؤية الاجرة عن معرفة القدر
قال ويجوز كونها منفعة ولا يصح اجارة الطعام للدرس والكلب للحراسة
ايضا قال ولا اجارة الارض بمصر قبل الري بالزيادة واقره لكن لو كانت
تروي من الزيادة الغالبة لخمسة عشر ذراعا صحت ولا الاستئجار لمنفعة
محرمة كغنا اي محرم وحمل خمرا اي غير محترمة لا للاراقة واللّه اعلم وله استئجار
زوجته ولو لرضاع ولبنه منها ويجوز اجارة عين الشخص للحج قبل اشهره

بيان الاجارة

ان

ولو كان هناك عرض فتقاسماه جاز ولو رضي المالك به ولا ربح فللعامل
البيع ان وجد ربويا اي بيعه منه بزيادة ولورثه كل بقرير العقد في النقد
بلفظ التقرير اي او الترك مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة
فقرره الوارث فبلغ ستمائة فلكل بلا عامة ولو عاد المال الى ثمانين
فيما لو كان مائة والربح عشرين واسترد المالك عشرين فللعامل
درهم وثلثان ان كان الربح مناصفة ولو قال ربحت كذا ثم قال
غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل او خسرت بعده قبل زاد ان
احتمل ولو اختلفا في المشروط وتحالفا فسخ العقد اي ما لم ينفقا والله اعلم
ولو قارض اثنين على ان نصف الربح لهما سوا فقال المالك الاصل الفان
وصدقهما احدهما وقال الاخر الف اي وحلف فللمنكر ربع الالف
ان كان الحاصل الفين فان كان ثلاثة الاف فله خمس مائة وللمصدق
ثلثها قال ولو قارض مريض اي اوساقا فنصيب العامل يقدم على الدين
وقدر محاباته في المساقاة من الثلث وقيل من راس المال والله اعلم باب

بيان المساقاة

من شرط المساقاة كون الاشجار معينة مرئية للعاقدين ومعرفتهما اشجار
نوعين فاكثر ان شرط تفاوت كنصف برني وثلث صيحاني ولو ساقاه سنين
في عقد وكانت الثمرة لا تحصل الا في اخرها صح قال ولو ساقاه على ودي
مدة لا تحمل فيها ففي استحقاقه اجرة المثل وجهان اي والاصح عدمه ان علم انه
لا يثمر فيها او مدة قد تحمل وقد لا تحمل اجرة المثل والله اعلم ويجوز شرط عمل
غلام المالك معه اي ان كان معينا او موصوفا قال وحده وبنفسه
على المالك والله اعلم ويجوز شرطها على العامل ولو شرط استئجاره من يعمل معه
وتنعقد بلفظ المعاملة ايضا قال وبما يؤدي معنى المساقاة لا بلفظ

بعضها كما في الحاوي لكن الاصح في الزوائد في بيع البعض جاهلا بقاوها ولو
صالح عنها جاهلا بفساده لم تبطل وكذا لو قاسم وهيله في غيبته وسقى زرع
المشتري بلا اجرة وبناوه كالعارية باب لو قال قارضتك
سنة او على ان لا تبيع بعد سنة قال او علق القراض اي او التصرف
فسد القراض زاد قلت ولو قال لك النصف وبا سدس فصحيحة وتصغر
اجعل والله اعلم ومن صيغه قارضتك وضاربتك وعاملتك زاد
وخذه واتجر فيه قال وللعامل شرا معيب راى شراه ولو راى شرا
اباه اي بعين مال القراض ولم يكن ربح صح والا فقيل لا يصح وقيل
يصح ولا يعتق وصححه في التصحيح وفي الروضة واصلها ان قلنا ملك
الربح بالقسمة صح ولم يعتق او الاصح وعتق والله اعلم ولو سافر
بالمال بلا اذن ضمنه وثمنه وان اعان الى بلد القراض وصح بيعه
لا بدون ثمن البلد الاول اي بما لا يحتمل واستحق الربح زاد قلت
وان نص على الحروك ولو استاجر لما يلزمه فالاجرة عليه او فعل
بنفسه ما لا يلزمه كالنقل والحمل وحمل النقيل فلا اجرة له وبما
يملك العامل الربح بالقسمة زاد بعد زمن العقد يملك بانزلاف المالك
المال اي وبارتفاع العقد وبفسوض المال وقبل القسمة يورث
عنه وقيد التنبيه حسبان التالف من الربح بكون التلف بعد التصرف
والربح قال ابن النقيب ولم يتعرض غيره لذكر الربح ولعله بناه على
الغالب في كون السعر ربح قال ولو ابتاع في الذمة فتلف المال
قبل ان نقده لزم المالك الثمن وقبل العامل اي وهو الاصح فصل
اذا انفسخ القراض فعلى العامل رد قدر راس المال الى جنسه اي وصفته

بيان القراض

بعد اخذ الشفيع فرده غرم له المشتري قيمة الشقص فان زادت او نقصت
عن قيمة العوض لم يرجع باذل الزيادة **قال** ولو ادعى المشتري
شرا شقص في يده والبائع غائب فقيل الاخذ وصححاه في الشرحين والروضة
وقيل لا وصححه النووي في نكته ولو مات الشفيع انتقل حقه لوارثه والله اعلم
ولو حضر احد الشركاء الثلاثة الكل ثم حضر الثاني شاطره او اخذ الكل
فان حضر الثالث قاسمهما **زاد** قلت وايامنهما شاء بذر ولا زحام
الاول فيما حصل له من الفوائد ولا الثالث الثاني والعهدة فيما ياخذه
كل على من اخذ منه ولا تعين المبادرة بطلب الشفعة بنفسه بل لو بعث
نائبه كفى كذا في الحاوي ومقتضاه ان التوكيل لا يختص بحالة المرض ونحوها
قال العراقي وهو فقه واضح لكن لم ارهم ذكروا التوكيل الا عند العجز
بمرض ونحوه ولعل ذلك لان التوكيل حينئذ يتعين طريقا لا لانه يمتنع مع القدرة
بنفسه ولو ترك التوكيل لمونه او ثقل منه بطل حقه في الاصح خلافا للحاوي
وفي التنبيه ان الحبس اي الذي لا يقدر على ازالته كالمرض **قال** ولو بلغه
الخبر وهو غائب فسار طالبا ولم يشهد اي مع امكانه فقولان صحح في التصحيح
السقوط كنظيره في الرد بالعيب وفي الروضة كاصلها عدمه ولو حضر
وقت صلاة او اكل فله الاشتغال به ولو كذب المخبر في المشتري او قدر
المبيع او جنس الثمن اي او نوعه فترك بقي حقه وكذا لو قال للمشتري كم الثمن
في الاصح خلافا للتنبيه واقره لا ان قال اشتريت رخيصا **قال** وان
قال بعني بطل وان ذل في البيع او ضمن الثمن او قال اشتر فلا اطلب
او توكل في الشرا فلا او في البيع بطل وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم
ولو وهب حصته ولو جاهلا بالشفعة بطلت وكذا لو باع او وهب

فيما لو باع للطفل واشترى له لا للوصي اي او القيم فيما لو باع ولو باع المريض
بغبن وشريكه وارثه اخذ **قال** ولا شفعة فيما ملك بشركة الوقف
اي ولا شفعة للموقوف عليه اذا باع الشريك المالك حصته ولا فيما اوصى
به لمستولدته ان حدثت ولده شهرا مثلا وللشفيع منع رجوع الزوج ايا
نصف الشقص المهور بطلاق ونحوه والبائع بالافلاس وكذا بالعيب
في الاصح خلافا للحاوي **قال** وان قايل البائع فسخ الشفيع واخذ ورد
عليه بالعيب فقيل كذلك اي وهو الاصح وقيل لا وصوره الحيلي والنووي
المسئلة بما اذا رد المشتري الشقص بعيب وابن يونس وغيره بما اذا رد
البائع الثمن المعين بعيب وان تحالفا على الثمن اي وفسخ البائع اخذ عا حلف
عليه البائع والله اعلم وليس الاشهاد على الشفعة لقضا القاضي بها على
احد وجهين اطلقاهما ومشى عليه الحاوي **قال** ولو طلب واعوزه
الثمن بطلت شفعته واقره والاصح يمهل ثلاثا ثم يفسخها الحاكم ولا يوخذ
الشقص الا من يد المشتري وعهدته عليه فلو اتى قبضه الزم به ثم يوخذ
منه وللشفيع الرد بالعيب والله اعلم **فصل** لو كان الشقص عوض
متعة او دم او نجم اخذه مثل والدية ومثل النجم او قيمته وليس على
الشفيع في البيع بموجل المبادرة بالطلب وترجيح الروضة الوجوب
سهو ولو بعيب الشقص بما يفرد بالعقد كسيل اذهب بعض الارض اخذ
الباقي بحصته من الثمن باعتبار القيمة كما لو بيع مع منقول ولا خيار فيهما
للتفريق ولو استحق ما بدله جاهلا او عالما احتاج تملكا جديدا في الاصح
خلافا لمقتضى الحاوي وخروج الدنانير ونفاقا لاستحقاق وملحق الشفيع
حط بعض الثمن ومن الخيار او بعيب الشقص ولو وجد البائع بالعوض عيبا

وصيد العبد المغصوب للمالك ولا يسقط اجرته بالصيد وضمان الحلولة
ولو غصب عصيرا واغلاه فكالزيت كما رجحاه في التفليس ومشى عليه الحاوي
لكن صحح في الروضة هنا انه لا يضمن نقص عينه قال الاذرعي وهو الاصح
او تخمر عنده ضمن مثل العصير ابيضا فتفرج او بدرا فزرعه فكما لو تخمر
العصير وتخلل **فصل** **قال** لغاصب الثوب فصل صبغه عنه اي ان
حصل منه عين والا فلا يستقل به ولا يجبر عليه وليس لمالك الثوب او الارض
تملك الصبغ او الزرع او البنا او الغراس ولا يلزمه قبول هبته ويلزم
الغاصب بيع الصبغ ان بيع الثوب لا بالعكس ولو صبغه بمغصوب فالنقص
على الصبغ والزيادة بين مالكيهما **قال** ولو خلط المغصوب بما لا يتميز
كحنطة بحنطة وزيت بزيت فان كان مثله لزمه الدفع منه وصححا ان له الدفع
من غيره او اجود خير بين الدفع منه ومن غيره وقيل يدفع منه او ارداه
تخير المالك ولو خلط الزيت بالشيرج وتراضيا على الدفع منه جاز والا
فالبدل ولو ادخل ساجا في بنا فعفن فيه لم ينزع والله اعلم ولو خيف من نزعه
من سفينة تلف مال الغاصب فكذا في الاصح خلافا للحاوي ولو خاط بمغصوب
جرح محترم لم ينزع ان خيف هلاكه واعتبر النسبة خوف الضرر اي المسح
للسم وهو المنقول ولا اعتبار في غير الادمي بقا السن وينزع من مرتد
وان ادى الى هلاكه وكذا من ادمي ميت في الاصح خلافا للحاوي ويكسر
الظرف للتخليص ويغرم مالك المظروف الارش ان لم يدخله مالك الظرف

باب بيان الشفعة

قال لو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة استمرت في النقض
قال ولو كان في الشقص نخل فاثمر عند المشتري ولم يؤبر اخذها مع
الاصل في احد القولين اي وهو الاصح وللاب او الجد الشريك الشفعة

لا بنارا وقدها غيره بل يضمن الموقد ولا ان فتح الحر رادلا سارقا فسرق
او القت الريح بداره شيا وضاع او حبسه عن ماشيته فهلكت اي
وان قصد هلاكها وفتح القفص عن مجنون او بهيمة كطائر **قال**
ولو اطعم الغاصب المغصوب انسانا وقال هو لي فغرم منهما لا يرجع
على الاخر ويبرا الغاصب بقتل المالك المغصوب قصاصا لا دفعا
وان علم وبابلاده بتزويج الغاصب منه وبانتهابه **زاد** بقبض
وباعتاقه نيابة عن الغاصب ونقد بلا غرم لا بايداعه عند المالك
ورهنه واجارته منه **زاد** حيث جهل اي في الصور الثلاث ولو قطع
من الرقيق المغصوب ماله ارش تقدر كيد فلمالكه الاكثر منه ومن نقص
القيمة **قال** ولو تلف الحلي المغصوب وجبت قيمة العين والصنعة
من نقد البلد وان كان من جنسه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل وجبت
قيمته كما لو تعذر والله اعلم ولو وجد بعد اخذها فلا رد ولا استرداد
كما لو اخذ قيمة المثل في غير بلد التلف ثم اجتمعا في بلد بخلاف القيمة
الماخوذة لابائق المغصوب وللغاصب حبسه لاسترداد ها كما في الحاوي
تبعا للنص لكن قال السبكي يشبه انه كفاسد الشرا والاصح فيه المنع ولو
حصل من المثلي مثلي طالب المالك باهما شا واعتبر الحاوي كالشعير في
قيمة المتقوم نقد بلد التلف والتنبيه بلد الغصب قال في المهمات
واعتبار بلد التلف محمول على ما اذا لم ينقله والا ففي الكفاية يتجه اعتبار
البلد الذي تعتبر قيمته وفي البحر عن ابيه نحوه ولو احرق الملاهي
ضمن قيمة رضاضها بعد الكسر المشروع وفيه العراقي يحتمل ما اذا
تمكن من اتلافها بغير الاحراق ولا يضمن منفعة الكلب وصيده للغاصب

www.alabdulgadir.com

للحرم زاد وفي هلاكه الجزا وقوما وقد اعزيذلك في قوله
عندي سوال حسن مستطرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه • ويضمن القيمه والمثل معا

ومنها انه يجوز اعارة شوها وعجوزا لا تشتهي وهو الاصح في الزوائد في الاولى
وفي عجوزه لا تشتهي لكن الاصح في الصغير المنع فيهما وصوب في المهمات الجواز
في الصغيرة فقط وقال في المطلب الحق المنع في العجوز والشوها والله اعلم
ويكره استعارة والد للخدمة كرهن الحسنا من فاسق اي ولم يشترط كونها عند
عدل او امراة ولو قال لغيره اغسل ثوبي فاستعاره لبدنه قال
ولو تلف ولد العارية ضمن وقيل لا اي وهو الاصح قال في المهمات
وعليه هو امانه شرعيه قاله القاضي وغيره واذا تمكن من رده فترك
ضمنه وكلام الشيخين يوهم خلافه ولا تضمن المستعير من الموصي له
بالمنفعة ايضا ولو ارتكب دابته فقيرا تصدقا فتلفت ضمن ولو قال
اعرتك لتنتفع ما شيت صح على احد وجهين اطلقاهما بلا ترجيح ومشى عليه
الحاوي وصححه في المهمات وغيرها لمسئلة الاجارة واولى وقيد التنبيه
ابقا الزرع الى الحصاد فيما لو رجع المعير قبل ادراكه بما اذا لم يعتد قلعه
جنسه قال ابن الرفعه ولو لم ينقص به اجر عليه ايضا ولو ادعى
راكب الدابة الاجارة او الغصب والمالك العاريه صدق المالك باب
قيد التنبيه ضمان المغصوب بما اذا كان له قيمه ويضمن زيادته ولو بفعل
الغاصب لكن لو زادت قيمة الامة بتعليم الغنا ثم نسيته لم يضمن النقص
وعللاه بانه محرم قال الاسنوي وهو مخالف لتصحيحهما في الشهادات
انه مكروه ولو فتح زقا فتقاطر وشقط به او ذاب بالشمس ضمن

وان قال لا اعرفه وصدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه او كذبا •
صدق بيمينه ولو باع من زيد وقبض الثمن ثم اقر اي بعد الخيار بان المبيع
لعمرو فقيل يغرم له اي وهو الاصح وقيل على قولين والله اعلم ومن شرط
الاستثنا قصده قبل فراغ الاقرار لا في اوله وان مشى عليه الحاوي
ولو اخرج المستثنى عن الاستغراق كعلي عشرة الا عشره الا خمسه
صح الاستثنا ولا جمع مفرق نفيا ولا اثباتا ويصح الاستثنا من النفي فليس
له علي شي الا درهم فيلزمه درهم فصل قال لو اقر من
عليه ولا باخ او اب لم يقبل او بابن فقولان اي والاصح القبول والله اعلم
ولو قال لولدي امتيه زاد الخلتين احدهما ولدي وعينه او وارثه
ان مات ثم القائف ثبت نسبه وحريته وكذا استيلاده ان اقر
بالعلوق في ملكه زاد او الاستيلاد في ملكه او التملك في زمن يتقدم على
العلوق قطعا والله اعلم فان تعذر القائف اقرع وثبت عتقه واولادها
فقط ولو قال كذا لاحد اولاد امته عتق المعين وكذا الاصغر منه اي ان لم
يدع استبراء قبله ويدخل في القرعة الاصغر زاد لا للسرق وحيث
لم يثبت النسب لا يوقف الارث ولو اقر بعض الورثه بنسب شخص وانكره
البعض اخذ المقر بنسبه باطنا من نصيب المقر زاد ان صدق بحصته
قال ولو اقر الورثه بزوجيه امراة ثبت لها الميراث او بعضهم فقيل
يثبت حصته وقيل لا اي وهو الاصح ولو اقر بعضهم بدين قيل عليه جميعه
في حصته وقيل بقسطه اي وهو الاصح والله اعلم باب
شرط المستعير اهلية التبرع عليه اي بعقد ويعتبر ايضا في المستعار
ان يكون المنفعه قربه مباحه فيمتنع اعارة النقد اي لغير الزين والصيد

العاريه

www.alabdulgader.com

اخماسه وفيها انه يشترط لهذا الطريق اتفاق القدرين فقط الثالث
بالجزء والمقابلة وهو نعم متفق الكسرين والقدرين والاستثنا والعطف
ومختلفها فلو قال لزيد الف الا خمس ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف
ما لزيد فنقول لزيد شي فلعمرو الفان الا نصف شي فلزيد سبع ما له
وخمسون ونصف ثمن شي معادلا لشي فسبع ما له وخمسون تعدل سبعة
اثمان شي ونصف ثمن شي ونصف ثمن تعدل خمسين فلزيد ثمان ما له
ولعمرو الف وستمائة **فصل** لو اقر مرتين بلفين فاقرار واحد
ايضا ولو بكل شاهد وكذا لو كان بكل اقرار شاهد فيما لو اقر تاريخين
او قدرين او مطلق ومضاف بخلاف الانشاءات **زاد** والافعال
فانها لا تثبت **قال** ولو شهد شاهدان انه اقر بالف واخر بالفين
انه اقرم
ثبت الف وله ان يحلف للاخر ولو قال له علي الف من ضمان شرط
لزمه او علي الف وفسره بالموجل قبل ان اتصل **زاد** قلت ويستثنى
مباشر الاجل ولا يصح الاقرار المعلق بغير مشية الله تعالى ايضا وسوا
قدم التعليق او اخره نعم لو علق بمجي الشهر وقصد التاجيل لزم **قال**
ولو قال له عندي الف وفسره بدين قبل ولو قال هذا
له عارية فاقرار بها **قال** او هبة فله ان يمتنع من التسليم ولو اقر
بمال او هبة واقباض ثم قال لم يقبضني المال او لم اقبضه الهبة
حلف المقر له والله اعلم ولو قال غصبته من زيد وهو لعمرو سلم
لزيد وبري **قال** ولو قال هو لزيد وغصبته من عمرو فقيل يسلمه
لعمرو ويبرا اي وهو الاصح وقيل لزيد وهل يغرم لعمرو قولان او غصبته
من عمرو احدهما طولب بالعين فان عينه لم يغرم للاخر اي وله تحليفه

١٢٠

والله اعلم **فرع** قد يعرف المجهول بغير تفسير المقر كذكر ما يستخرج
بالحساب فمنه لو قال علي لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف
ما لزيد فلكل الفان او لكل الف وثلث ما للاخر فلكل الف ونصفه او لكل الف
الا نصف ما للاخر فلكل الف الا ثلثه او لكل الف الا ثلث ما للاخر فلكل
الف الا ربعه ولمعرفة ذلك طرق **الاول** ان يزيد ما فوق الكسر المذكور
بعدده من المعين عليه بعدد الكسر في العطف وينقص ما دونه في الاستثنا
ان اتفق الكسران والمقداران فلو قال لكل الف وثلثا ما للاخر
فلكل ثلاثة الاف وكذا لو ذكر ثلثه واكثر او قال علي الف ونصف ما له علي
او الا نصف ما له علي **الثاني** ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
وتسقط من الحاصل ما يحصل من ضرب احد الكسرين في عدد الاخر ويحفظ
الحاصل وتزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج على الحاصل
منه في العطف وتنقص في الاستثنا ثم تنسب حاصل كل بعد الزيادة او
النقصان الى المحفوظ او تضربه في المعين وتقسمه على المحفوظ فلكل واحد
من المقدار بتلك النسبة او الخارج من القسمة فلو قال لزيد الف
الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد يكون الحاصل المحفوظ خمسة
والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج ثلثه
ونسبتها ثلثه اخماس فلزيد ثلاثة اخماس الف والحاصل بعد نقص الثلث
اربعة ونسبتها اربعة اخماس فلعمرو اربعة اخماس الف ولو قال
لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فالحاصل بعد زيادة
النصف تسعة ونسبتها المثل واربعة اخماس فلزيد الف واربعة اخماسه
وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبتها المثل وثلثه اخماس فلعمرو الف وثلثه

١٢١

www.alabdulgadir.com

في عشره واراد الحساب ولم يفهمه فدرهم قال او درهم في دينار
فدرهم الا ان يريد مع فالمجموع والله اعلم فصل لا يدخل الحمل في
الاقرار بالام زاد كالقرار بالاشجار والفص في عندي خاتم دخل زاد
قلت وفي عليه فضة ما شمل ولو قال له الف في الكيس لزمه وان لم يكن
فيه او الالف الذي في الكيس ولم يكن فيه شي فكذا على ما في الحاوي كمقتضى
العزيز لكن في الزوائد ينبغي ترجيح المنع ولو نقص اثمه في الاوليا لا الثانيه
اوله في العبد اي او منه الف قبل تفسيره بارشه ورهنه وشرا عشره
به قال وبوصية من ثمنه وقرض فيه والله اعلم ولو قال له الف في
مالي فوعدهبه قال وكذا لو قال من مالي وقوله من ميراث
ابي كفى ميراث ابي فيكون دينا على التركة واستشكله في المطلب بانه يجوز
ان يكون بوصيه وبرهن على دين الغير كقوله له في هذا العبد الف قال
الاسنوي ولم يحك عنه بطائل وقوله من ميراثي من ابي كفى ميراثي من ابي
فيكون وعدهبة اي ان لم يرد الاقرار ولم يات بصيغة التزام لعلي فيهما والا
فاقرار ولو قال له في الدار او منها نصفها لزما او في داري او منها نصفها
هبة اي وعدها والله اعلم ولو قال له درهم ثم درهم لزمه درهمان او
فدرهم اي ولم يرد العطف فدرهم قال او درهم تحت او فوق او مع او قبل
او بعد درهم فقبل درهم وقيل درهمان وقيل في الاخيرين فقط درهمان
اي وهو الاصح والله اعلم ولو زادها في الجميع فكذلك ولو قال درهم
بل درهم فدرهم او بل درهمان فدرهمان قال او درهم لا بل درهمان
او درهمان بل درهم فدرهمان والله اعلم او درهم بل دينار ان فالكل قال
او قال درهم لا بل دينار فكذا ولو قال درهم او دينار عين احدهما

بنا واسند الاقرار الى ارث من الاب فلها النصف ولو ادعى عليه حقا فقال
انا مقر بما تدعيه او لا انكره فاقرار او لا انكر فلا والله اعلم او اجل اي او جير
او اي فاقرار زاد او اظن ذلك او استوفه او اعتبره فلا قلت وان صح ايا
الصريح ما يفهم الاستهزا فليس ملزما والله اعلم قال ولو قال
كان له علي الف فقيل يلزمه وقيل لا اي وهو الاصح او ان شهد شاهدان
على بالف فهما صادقان لزمه في الحال او ان شهدا فعلي الف اي او صدقهما
فلغو والله اعلم ولو اقر بشي ثم قال لقنت غير لغتي ولم افهمه اي واحتمل
صدق يمينه فصل لو شهدت بينة ان زيدا اقر لعمرو بكذا وكان
لزيد الى ان اقر فلغو ولو قال لمن بيده عبد اعتقه ثم اشتراه وقف
ولاه فان مات بلا وارث اخذ المشتري قدر الثمن من تركته ولو قال
عصبته شيا او كذا قبل تفسيره بخمس لا يقبل قال لا بنفسه او له علي
شي وفسره بحد قذف قبل وقيل لا او بحق شفعه قبل والله اعلم او له علي
مال اكثر من مال فلان قال او مال خطير فكقوله عظيم وتسكن الدرهم
بعد كذا لجره وتكريرها بثم بالواو وفيها انه لو زاد فيه مع العطف ونصب
الدرهم لزمه بعددها ولو قال الف وخمسة عشر درهما فالكل دراهم
وفيها ان الضابط مجي الدرهم تمييزا او درهم ونصف حمل النصف على
نصف درهم ولو قال درهم او درهم او درهم صغير لزمه درهم وزنه
خمسون شعيره وخمسا شعيره او دينار لزمه دينار وزنه ثنتان وسبعون
شعيره وتفسير الدينار بالناقص او المغشوش كالدرهم ولا يقبل تفسيرهما
بالفلوس قال ويقبل تفسير الدراهم بسكة غير البلد ولو قال دراهم
كثيره لزمه ثلثه قال او مائتين دارهم وعشره فثمانيه او درهم

في عش

الاقرب انه ان وكله بصيغة امر انعزل او عقد فلا وانكار الموكل الوكالة
كالوكيل واذا لم يجب الموكل في مسئلة الجارية الى بيعها للوكيل لم تحل للوكيل
اي ان كان صادقا او كاذبا والشرا بعين مال الموكل وله بيعها واخذ العشرين
من ثمنها ولو جحد الوكيل بالبيع قبض الثمن فثبت لم يسمع منه بينة التلف
والرد قبل الجحد على ما في الحاوي لكن الاصح السماع ومشى عليه الحاوي في الرد
في نظيرها من الوديعة وبعد الجحد يسمع بينة الرد ويصدق في التلف
اي بيمينه ويضمن ولا يضمن المودع بالدفع الى وكيل المالك بلا اشهاد اذا صدقه
المالك وان انكر الوكيل القبض بخلاف ما لو وكله بقضا دين فلم يشهد
وانكر المستحق **قال** فلو كان بحضرة الموكل او اشهد في غيبته عدلا
او مستورين اي فبانا فاسقين فقولان اي والاصح لا ضمان ولو وكله
في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن ولو اقر بوكيل او محتال ودفع
اليه فانكر المستحق اي وحلف ضمن الدافع والله اعلم **باب** من قدر
على الانشا قدر على الاقرار الا ما استثني ولو اقر الرقيق بسرقة فكذبه السيد
لم يقبل في المال اي وتعلق بذمته **وفيها** ان الماذون لو اقر بقرض لم
يقبل على السيد وتعلق بذمته والله اعلم ولو اقر بدين مطلقا **زاد** او اقر
بعد الحجر بدين معاملة قبله فكذا **قال** ويجوز اقرار الولي على عبده بجنايه
الخطا لا بما يوجب الحد والقصاص والله اعلم ويقبل اقرار المريض لوارثه
بهبة مقبوضة في الصحة على الاصح في الزوائد خلافا للحاوي ولو اقر بدين
ثم بعين قدم صاحبها ويشترط ايضا في المقر له كونه معينا نوع تعيين يتوقع
معه الطلب لهذا المسجد او العبد **قال** ولو اقر له بمال بيت لسيده
ولو اقر بحمل فالقت ميتا بطل او وحيا فللحي واقره وفي الروضة واصلها لو كا ن

مطلب الاقرار

وفي المهمات انه متعين ورده غيره او من طفله امتنع على احد وجهين
اطلاقهما بلا ترجيح ومشى عليه الحاوي والانوار والروض **وفيها** ان
الوكيل انما يمنع من التسليم قبل قبض الثمن اذا كان حالا وليس له الرد بعيب
اذا اشترى بعين مال الموكل وان لم يعين المبيع خلافا لتفسد الحاوي بما اذا
عين وكذا لو رضي الموكل به ولو رضي به الوكيل رده الموكل اي على البايع ان
ثبت الوكالة او صدقه والا فعلى الوكيل والوكيل باثبات حق لا يستوفيه
كعكسه او بحصول لا يقر ولا يصالح ولا يبرى ولا يشهد له فيها الا ان
عزل قبل الحوص **فصل** لو عين الموكل جنس الثمرة كما به درهم بعين
قال ولو قال بع بالف فباع بالف وثوب فقيل يمتنع وقيل لا اي
وهو الاصح ان لم ينه ولم يعين المشتري والا امتنعت الزيادة ولو عين
الجنس ولو قال اشتر عبدا بمائة فابتاع عبدا يساويها بل قل صح
او يساوي مائتين بمائتين فلا وكذا لو امره ببيع عبد او شرائه فعقد
على نصفه نعم لو باعه بقيمة الحل صح لما استدركه في التصحيح وقيده في
نكته بما اذا لم يعين الموكل المشتري وكسه لعلم ولو قال بع بخيار لم يسع
مطلقا او عكسه فقد مر في البيع وله ابدال الاجل والحلول بالمصلحة
ما لم ينه ولو وكله بتصرف فاسد فسدت او بصلح عن دم على خمر فعفل
صح العفو اي ووجبت الدية لا ان صالح على خنزير كعكسه ولو باع الوكيل
بعد التعدي وسلم زال عنه الضمان والثمن امانة بيده فان رد
عليه بعيب عاد الضمان **قال** ولو وكل عبده ثم اعتقه ففي
عزله احتمالان صحح في التصحيح الانعزال وقال في الروضة لم يصحح
الرافعي شيا كالجمهور وقد صحح الماوردي والجرجاني الانعزال وفي الصغير

ايضا وكذا المعاصي الا ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد **قال** وفي
الرجعة وجهان اي والاصح الجواز والتوكيل بالاقرار اقرار في الاصح خلافا
للحاوي ويصح في استيفا حد والله تعالى ايضا لا في اثباته ويصح في تطليق
زوجاته او خصومة خصمائه وان لم يعين **قال** ولا يعتبر رضى الخصم
ولو وكله في الابرا اشترط علم الموكل بقدر المبرا لا الوكيل او في البيع بما باع به
زيد فبالعكس واعتبر الحاوي للتوكيل في التوكيل بشرا عبد اي للقنية
ذكر النوع والصنف او الثمن والتنبيه ذكر النوع والصفة والثمن
قال في التصحيح والاصح انه لا يشترط مع النوع ذكر الثمن ولا الوصف
لكن في الروضة واصلها يجب بيان الصنف ان اختلف اختلافا
ظاهرا واعترض ابن النقيب على الرافعي في تعبيره عنه اخرا بالوصف
بانه لم يجر اشتراط ذكره الا في التنبيه ولو علق الوكالة بشرط ووجد
نفذ التصرف وفسد الجعل المسمى وله اجرة المثل ولو اداره الوكالة
فطريق عزله ادارة لفظ العزل وكذا تكريره لا في فلما **زاد**

قلت وقال شيخي العزل اذا اداره فانما تاثيره ذا
في كل ما ثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل
الدار السابق لفظ العزل لا لفظ وكالة لعزله تلا
لانه في لاحق يودي ان يبطل العقود قبل العقد

ولو زاد راغب زمن الخيار ولم يفسخ الوكيل انفسخ **زاد** واستثن لو بدا لمن
قد رغبا من قبل ما امكنه ان يوجبا **قال** وللوكيل بالبيع مطلقا
ان يبيع من مكاتبه ولو اذن له في البيع من نفسه امتنع ايضا كما في الحاوي
تبعا لهما لكن بحث ابن الرفعة الصحة اذا قدر الثمن ونهاه عن الزيادة

وطلب المالك وانما يصلب بعد الغسل والتكفين والصلاة **وفيها** انه
لو مات قبل فعله لم يصلب ولو تاب قبل القدرة سقط قطع اليد كالرجل
والصلب ويحتم القتل ولو اجتمع عقوبات للادمي قدم الاخف ثم الاسق
بالقرعة ولو عبدا كطرف واصبع منه ويقدم جلد الزنا على قصاص
النفس ولو اجتمع والزاني غير قتل لم يوال بينهما ولو كان بعضهما قبل حراب
قال بل يمهل للبرء ومن زنا او شرب مرات حد مرة لا حنس والله اعلم
ولو زنا بكرا ثم محصنا قبل الحد فهل يحد او يرجم او يكفي الرجم وجهان
اطلقهما في الشرحين والروضة ومشى التنبيه على الاول واقره والحاوي
على الثاني لكن قال في الدقائق كالاصح في الروضة هناك لو قذف زوجته
البكر ثم نكحت اخر ووطئها ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن يجلد ثم يرجم وفي المهمات
ان الصحيح وجوب الحدين قالا وعليه يدخل التعزير في الرجم **باب**
لا يحد بشرب الخمر تداويا او عطشا **قال** ولو راى الامام بلوغ
الحد في البعد اربعين جاز ولا يمد المحدود بل يضرب الرجل قائما والمراة
جالسة وثوبهما ملفوف عليها ولا يرفع الضارب يده فوق راسه **قال**
ولا يبالغ في الضرب فينهر الدم ولو وضع المضروب يده بموضع ضرب
غيره ويترك عليه قميص وفي الروضة قميص او قميصان ومما يعزر فيه
المباشرة المحرمة فيما دون الفرج وسرقة ما دون نصاب والقذف
بغير الزنا والجناية بما لا يوجب قصاصا وشهادة الزور والله اعلم وللامام
اهمال التعزير لا للادمي بطلبه وللوالد وما دونه تعزير الصغير اي
والمعتوه **باب** يجب الدفع عن سائر المعاصي ايضا ولو بالسلاح
ولذا دفع مجنون عن النفس كما في الحاوي وصححه البلقيني خلافا لمقتضى

فالاحف

كلم

انما يعرض بالرجوع عن الاقرار بحد الله تعالى لجاهل بالحق لقرب اسلامه
او كونه نشا بعيدا عن العلما وحكاه الرافعي عن الاصحاب واسقطه في الروضه
والله اعلم ولا يقطع السارق الا بمطالبة المسروق منه بالمال وبسمع
الشهادة في غيبته ويعاد المال **قال** ولا يقطعه الا الامام
او من فوض اليه فان كان عبدا فلسيده ان يقطعه في الاصح والله اعلم
واذا قطع السارق ندب له ان يحسم نفسه ولو سرق من لا يمين له قطعت
رجله اليسرى وكذا لو سلت اليمنى وخيف من قطعها الموت والا لعت
وحمل قول التنبيه قطع رجله اليسرى على الاول وقول الحاوي واكتفى
بالشلا على الثاني وفيه لو كان للايمن شلل ولم يسر الزايد قطعتا والاصح
قطع احداهما فان عاد قطعت الاخرى ولو تمرت قطعت الاصلية ان
امكن والا قطعتا ولو اخرج السارق اليسار لدهشة او طرح جواز فقطعت
اجزات وما في التنبيه طريقه مرجوحة **باب** لا يشترط
في قاطع الطريق الذكورة ولا العدد وكذا شهر السلاح خلافا لمقتضى
التنبيه ومن دخل دارا ليلا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة مع
قوة السلطان وحضوره فقاطع واعتبر التنبيه في قطع القاطع بنصاب
السرقة عدم الشبهة واهمل الحرز قال البلقيني والقياس اعتبار طلب
المالك واستشهد له بنص الام ولا فرق بين كون النصاب لواحد او جماعة
كما في السرقة ويوالي بين قطع اليد والرجل كالقصاص مع قطع الطريق
لا مع السرقة ولو فقدت احداهما كفت الاخرى او الاوليان اي قبل الاخذ
قطعت الاخريان ويشترط لصلب القاطع مع القتل كون المأخوذ نصابا
وقياسه كما قاله البلقيني وغيره اشتراط الحرز وعدم الشبهة

سقط القطع وعرصة الخان حرز للامتعة اللايقة كالدواب والاحمال الثقيلة
لا بالنسبة لسكانه والحانوت حرز بلحاظ الجيران لا بالنسبة للجار كالدار للضيف
قال ولو سرق المتاع من الدكاكير اي ليلا وفي السوق حارس او الثياب
من الحمام وهناك حافظ او السفن من الشط وهي مسدودة قطع واهمل في
التنبيه شروطا استحفاظ الحافظ ودخول السارق بقصد السرقة واخراج
الثياب من الحمام والله اعلم ولو كانت الابل السائرة مقطورة تساق فما امامه
محرز **زاد** بنظره ولو راكب الحافظ او ماشي فهما بدا وغيره فلما بين يديه كسائق
ولما خلفه كقائد كما نقلاه وقول الحاوي كالنقل الى المحرز مرلوبه وما امامه
وواحد خلفه مذهب ابي حنيفة ولو سيرها في سوق متلاقي نظر المارة وليس
الكفن الزايد على خمسة اثواب محرزا في المقبرة والخصم في الكفن الوارث
والاجنبي ان كفن **فصل** **قال** لو نقب وامر صغيرا لا يعقل
بالاخراج ففعل قطع الامر قالا او تردا فلا ولو اخرج المال بنحو محجن
ولم يدخل الحرز او ابتلع فيه درة وخرجت منه خارجه قطع **قال**
ولو طرحيه فوقع منه المال قطع ولو ترك المال في ماء راكد فتفجر وجرى
مع الماء الى خارج الحرز فقتل يقطع وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم ولو حمل
عبدا صغيرا لا قويا ولو ناعا واخرجه من حرم دار سيده قطع لا ان
دعاه ممن اخذ اعا وكذا لو حرج مكرها على ما في الحاوي لبعض نسخ العزيز
لكن لا ترجيح في اكثرها والاولى في الصغير والاصح في الروضه القطع
وفرع ان محل القطع فيما لو اخرج عبدا ناعما على يعير عن القافلة اذا كان
الاخراج الى مضيعة وقيد الحاوي قطع الذمي وحده اذا سرق مال ذمي
ومن بذمية بالترافع الينا والمعتمد انه يقطع ويحد **وفرع** ان القاضي

انما

تعزيب المراة مع نسوة اي ثقات والطريق آمن. وقيل يكفي واحدة قال
البلقيني وهو المعتمد كالحج واجرة المحرم اي او الزوج في تعزيب المراة عليها
وفيه انه لو امتنع من الخروج مطلقا فقياس عدم اجباره اي وهو الاصح
تاخير التعزيب حتى يتيسر وقال الروياني يعزب ويحتاط الامام
وجزم بالاول الروض وبالثاني الانوار ولا يجوز ان يعتقل المعزب
الا ان خيف عوده ولا يمكن من حمل اهله معه وموضع التعزيب حبس
له والله اعلم ولو اقامت اربعة انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد
اربع انها بكر وجب المهر لا الحد وندب ان يبدا بالرجم شهود الزنا قال
فان ثبت بالاقرار ندب ان يبدا الامام ولو رجم اي المقر فهرب لم يتبع
والله اعلم باب لا قطع بسرقة ما قلمته بالاجتهاد ربع
دينار ولا باخراج بعض منديل بلا فصل ولو جمع نصابا من بدر ارض
محرزة قطع ولو نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد الاخراج لم
يسقط القطع قال ولو سرق وادعى اذن المالك له في اخذه
فلا قطع وكذا لو ادعى ان المسروق ملك اصله او فرعه او سيده
او شريكه في السرقة او اقر المسروق منه انه ملك السارق
وان انكر ولو اخذه ظانا انه ملكه او ملك اصله او فرعه او سيده
او ان الحرز ملكه فلا قطع ولو سرق مال غريمه الجاحد او المماطل لا بقصد
الاستيفا قطع قال ولو سرق تاج الكعبة او تازير المسجد قطع او
الطعام عام السنة اي القحط وهو مفقود فلا قطع والله اعلم وانما يكفي
ملاحظة الثوب ونحوه بصحرا اذا لم يكن ثم زحام شاغل والشارع والسكة
المنسدة زاد ونحو الجامع كالصحرا ولو ادعى السارق نوم الملاحظ

البغوي واقره ان قلنا المتولد بين مرتد ومسلم فكذا هنا والا فاصلي
واطلق التنبيه انه كافر لكن فرضها في المتولد بين مرتد وكافر قال
وفي استرقاقه قولان صحح في التصحيح انه لا يسترق وتبعه الاسنوي
في تصحيحه لكن في الروضة واصلها ان قلنا اصلي جاز استرقاقه
والا فلا ولو امتنع المرتد بالحرب فاتلف اي قبل مالا او نفسا فكاهل
البغي واقره ومقتضاه عدم الضمان وصححه البلقيني لكن حكى ابن
الرفعة عن الجمهور تصحيح الضمان وصححه في المهمات ولم يصرح الشيخان
بترجيح والله اعلم باب من الشبهة ما لو وطي اجنبية يظنها
زوجته او امته وهذه شبهة الفاعل ولو ظنها امته المشتركة
ففي الحد تردد للامام حكاه الرافعي بلا ترجيح زاد النووي الظاهر الجاري
على القواعد وجوب الحد لكن قضية عموم الحاوي عدمه وفي المهمات انه
الصحيح وقال البلقيني ظاهر نص المختصر يشهد له ومن الجهات
التي اباح الوطي بها عالم نكاح المتعة لا نكاح بلا ولي او شهود فيحد
بالوطي فيه على الصواب في تصحيح الاسنوي خلافا لظاهر التنبيه
قال ومن وطي زوجته اي او امته في الحيض او في الدبر اي اذا
عاد اليه بعد منع الحاكم او من يملك بعضها او اخته بملك اليمين او
استمنى بيده عزر وان اتت المراة المراة عزرتا ولو وطي بهيمة فان
كانت تؤكل وجب ذبحها واكلت وقيل لا تؤكل والا فقيل يذبح وقيل
لا اي وهو الاصح والله اعلم ومن شرط الحد التزام الاحكام فلا على حربي
ومعاهد ومستامن وقيد التنبيه عدم الحد على جاهل التحريم بمن قرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما ويمتنع تفريق سنة التعزيب وفيه انه يجوز

حدم

تعزير

وجنون اي الا ان يكون زمن الافاقة اكثر ويتمكن فيه من اموره ويعمي اي
اوصم وخرس لا اعما ويبدل الفاسق حتى لا فيه **باب**
قيد في البهجة لغير جاحد المجمع عليه بما اذا لم يخف اشارة الى تفسد الزوائد
بكونه معلوما من الدين ضرورة وان لم يكن فيه نص **وفيها** ان افحش الكفر
الردة ومنها قذف نبي اي ولو تعريضا ولا شي ان اسلم على احد اوجه اطلقاها
ومشى عليه الحاوي والثاني يقتل والثالث يجلد عاشر ولو لفظ اسير
بكفر كرها ثم افلت وعرض عليه الاسلام اي وهو يندب وان وقع في التعليقة
انه واجب فامتنع حكم بكفره اي من حين التلفظ او طوعا ثم صلى بدار
الحرب حكم باسلامه لا الاصلي **زاد**

قلت ولكنا اذا استيقنا فيما له شبهة افتنا

ولو قال المرتد عرضت لي شبهة فازيلوها لا يرجع لمناظرة على الاصح
عند الغزالي بل يسلم ويحل شبهته ومشى عليه الحاوي والانوار وحكى
الروياني عن النص مناظرته كذا في العزيز وجعل في الروضة الاصح عند الغزالي
المناظرة وحكى عن النص عدمها قال الزركشي وحكى ابن ابي هريرة
الاجماع على المناظرة واختارها السبكي ما لم يظهر منه المماطلة **قال**
ولا يقتل المرتد الا الامام فان قتله غيره بغير اذنه عزر ولو كان عبدا
فيقتل للسيد قتله اي وهو الاصح وقيل لا ومن تكررت ردته ثم اسلم
عزر ولو ارتد الى دين لا يقر اهله هذا الشبه دينا او الى دين يزعم
اهله ان محمدا بعث الى العرب اي فقط فلا بد معهما من البراءة من كل دين
خالف الاسلام اي والاقرار بعموم رسالته والله اعلم ولو افتقد ولد دين
مرتد واصلي فقضية اطلاق الحاوي انه مسلم لكن في الزوائد عن

صلى الله عليه وسلم

بين كونه بوطي حلال ام لا ويجب المهر ايضا ان لم يكن زانيه وعبر التنبيه عن
الواجب في ازالة البكارة بالحكومة قالا وهو من الابل في الاصح وفي تعطيل
المشي حكومة كالسمع والنطق **فصل** يعتبر الابل في الحكومة ويجب
نقصها عن دية متبوع المجروح وهو الثابت على التابع **زاد** فكفه متبوعه
الاصابع والخف متبوع للهدب وكذا المارن للقصبة كما في الحاوي
لكن جزم التنبيه بعدم اندراج حكومتها في ديته واقره مع تصحيحه في
الروضة اندراجها وفي المهمات ان الفتوى بعدمه ولو ازيلت لحية امراة
وفسد منبتها قدرت لحية عبد تزينه فان لم يفسد فلا شي الا التعزير
وفيها ان في سائر الشعور الحكومة ان فسد منبتها والا فالتعزير والله اعلم
باب انما يضمن غير المميز بالصياح عليه يعلو كطرف سطح اذا
ارتعد وسقط ومات اما المميز فقضية اطلاق الحاوي كالتنبيه انه
كغير المميز ومفهوم المنهاج كالمحرر والشرحين والروضة متدافع فيه
وقال الزركشي ان المناط هو التمييز وان تعبير المنهاج ثانيا بالمراهق
قاصر ولو صاح على طفل **زاد** او سل عليه سلاحا فزال عقله ضمنه ولو
كان الولي يعلم الصبي السباحة بنفسه فغرق فلا يساح الذي سلمه له
ولو حفر واسعا فوق العادة في ملكه ضمن ما تلف به وقيد التنبيه
كالروضة واصلها كون الحفر بموات ليس عدوانا بما اذا كان للملك او
الانتفاع **قال** ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فوقع فيها وبقي ظاهره
اي للداخل لم يضمن ولو بنى في طريق واسع مسجدا اي للمسلمين او علق قنديلا
في مسجد اي للمسلمين او علق قنديلا في مسجد او بسط فيه حصيرا ولم ياذن
الامام في شي فهلك به انسان فقيل يضمن وقيل لا اي وهو الاصح ولو وضع

جرة بطرف سطح فرماها الريح فاتلفت شيا لم يضمن والله اعلم ولو اوقد
نارا في ملكه وقت الريح اي او فوق العاده قال او سقا ارضه فاسرف
اي او كان بها سوق علم ولم يحتط ضمن ما تلفه ويضمن برش الطريق لا
لمصلحة عامه زاد لغيره اي ولم يجاوز به العاده ولو حفر بئرا عدوانا
ونصب اخر فيها نصلا ضمن الحافر فقط او حفر وعمق اخر ضمنا نصفين
ولو تردى بحفير زاد ظلما ووقع عليه اخر ولم يحدث زاد ولم يحفر
ومات الاول فنصف ديه على عاقله الحافر ونصفها على عاقلة الثاني
ويرجعون على عاقلة الحافر ولو زلق وجذب ثانيا وموتا لثانيا فعلى الاول
على عاقله الحافر والثاني ويهدر الثلث ونصف الثاني على عاقلة
الاول ويهدر النصف ودية الثالث على عاقلة الثاني زاد
بشرط ان كل مجذوب سقط على الذي جذبه منهم فقط ه قال
ولو وقع سراي غير مهلكه وجذب ثانيا وموتا لثانيا وهو رابعا فماتوا اي يوقع
بعضهم على بعض فعلى الاول على الثاني والثالث ويهدر الثلث وعلى الثاني
على الاول والثالث ويهدر الثلث ونصف الثالث على الثاني ويهدر
النصف وقيل الثلث ودية الرابع على الثالث وقيل على الثلاثه
اثلاثا ولو جارح اثنان اي خطا او شبهه وماتا فعلى كل ديه الاخر وان
ادعى كل قصد الدفع لم يقبل والله اعلم فصل لو اصطدم عبد وحر
وماتا فعلى عاقلة الحر لا في تركته وان مشى عليه الحاوي نصف قيمة العبد
وتعلق به نصف ديه الحر او مشغولتان تقاصتا وان ساوت احداهما
ماله واخرى ما سن فضل خمسون فان كانتا حاملين زاد من السيد
وقيمة الغرة اربعون زاد وهما جانيان فضل ثلثون ولو اصطدم

سفينتان

سفينتان بغلبة الريح ولم يقصر الملاحان فلا ضمان ويصدقان بيمينهما
في غلبة الريح وشرط التنبيه لوجوب الضمان على الملتمس في مسئلة السفينه
ان يلقي المتاع صاحبه فلو القاه غيره بلا اذنه او سقط بريح او غيرها
لم يضمن الملتمس وفيها ان اختصاص النفع بالملقي بان لا يكون في السفينه
سواه ولو قال الق متاعك وانا والركاب ضامنون لزمه حصته ولزمهم
حصتهم ان رضوا زاد

قلت اذا كان مراد الناطق اخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما حضر وان قال الذي تكلما
اردت انشا الضمان عنهم ثم رضوا بلزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد سواه اذ لا يوقف العقود

فصل قال لو اجتمع من العاقلة ثلاثه في درجة وبعضهم غائب
فالجميع سوا في الاصح ولو لم يكن في عصبة النسب كفاه تحمل المعتق فان
بقي شي فعصبته ولا يتحمل اصل المعتق فان بقي شي فعصبته ولا يتحمل اصل
المعتق وفرعه ولو جنى متولد بين عتيقه ورقيق عقله مولى الام فلو انجر
الولا بعتق ابيه ثم زاد ارش الجناية بسراية فالزايد بعد الانجرار على الجاني
كالزايد بعد الاسلام والردة والعتق فلو قطع يدا خطا فعتق ثم سرى
الى النفس فعلى السيد الاقل من القيمة ونصف الديه ولو اقر الجاني بالخطا
او شبهه وكذبه العاقلة وحلفوا اخذ الواجب منه وبيت المال
والجاني كالعاقلة في التاجيل وارش الجراحات والحكومات كالاطراف وابتدا
الاجل فيما سرت اليه الجناية من السراية فلو قطع اصبعا فسرى الى الكف
فاجل الاصبع من القطع والكف من السقوط ولا يعقل امراة وخنثى

فلو بان ذكرا فني الرجوع بما ادي غيره وجهان اطلقهما الرافعي قال
النووي لعل اصحهما نعم وجزم به الانوار والروض لكن قال البلقيني الاصح
لا ولا يعقل جزي عن دمي ومن ملك آخر الحول بعد ما بقي في الكفارة عشرين
دينارا اي او ما يساويها يعني هنا او دون العشرين اي وفوق ربع دينار
فمتوسط ولو قل الواجب كنصف دينار اخذ من كل بحصته ولو كان بعض
العاقلة اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وكمل اخره لم تحمل
فلو طرا الجنون في اثنا حول سقط واجبه كما حكاه الرافعي عن البيهقي
واسقطه في الروضة واورده البلقيني على اعتبار الحاوي لون المحمل
من اوليا النكاح من الفعل الى الفوت تعرض الفاسق وليا **فصل**
تعتبر قيمة العبد الجاني يوم الجناية على النص قاله البغوي وقال
القفال ينبغي يوم الفدا وحمل النص على ما اذا منع السيد بيعه
وقت الجناية ثم نقصت قيمته كذا في الروضة واصلها ومشى الحاوي
على الثاني قال البلقيني وهو ممنوع ومشى الروض على الاول
ويعتبر قيمة المستولدة يوم الجناية لا الايلاد ولو قطع يد عبد جان
ثم جني ومات فنقصان القطع للمجني عليه اولا فان لم يف قابلنا في بينه
وبين الثاني وليس وطي الامة اختيارا للفدا ولو جنت المستولدة
وغرم السيد قيمتها ثم جنت مرة اخرى استرد قسطها **فصل**
قال لو اختلفا في حيوة الجنين صدق الجاني وابدل التنبيه به
العاقلة لانه الغارم ولو القت اربع ايد او راسين فغرتان ولو فقدت
الغرة والابل وجبت قيمة الابل وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم
ومخلف الابوين لحرهما ولو جني على ذمية فاسلمت هي او الزوج ثم اجهضت

فهدر ولو كانت الام سليمة دون الجنين قومت سليمة ايضا او كافرة
وهو مسلم قومت مسلمة او حرة وهو رقيق قومت رقيقة ويدخل ارش
الم الام لا الشين في الغرة ولو خلف زوجة حلي واخا لاب وعبدا قيمته
عشرون واجهضت ميتا لجنايته العبد وقيمة الغرة ستون وسلما
بعكس قدر ملكيهما فلامه اربا عنه لها وربعه له **زاد**
قلت وقس عليه ما بجنيه مشترك في مال مالكيه
ان تفاوت حصص في المال والعبد او فرد من المثال
ويجب الكفارة بقتل المستامن ايضا **باب** يشترط في دعوى
القتل التعرض لشبه العمد ايضا لا لعدد الشرط ان اوجب القود ولا
تسمع دعوى غير الدم ايضا الا من مكلف ملتزم ثم تسمع دعوى معاهد
ومستامن وعليهما ولو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على اخر فصدقه
واخذناه ولو ادعى خطا او شبهه ووصفه بغيره فكما في العمد وعرف الحاوي
اللوث بقوله قرينة اي مغلبة لظن صدق المدعي وهو معنى كلام الروضة
واصلها وقال العراقي ان عبارة المنهاج تعطيه خلافا للبلقيني حيث
اعترضها بذلك ومنه ان يعترف انه امرضه بسحره ويستمر الالم به
حتى يموت او يوجد قتيلا اي طري بصحرا وعنده رجل بسكين **زاد** بدم
قال وليس هناك عين ولا اثر والله اعلم ويعتبر فيما لو وجد بمحلة
اعدائه ان لا يخالطهم غيرهم كما في التنبيه واقره في شرح مسلم انه
المذهب واعتمده الاسنوي وغيره لكن قال في الروضة واصلها
الصحيح انه ليس بشرط وانما يشترط ان لا يساكنهم غيرهم وعلى الاول
يشترط ان لا يكون المخالط صديقا للقتيل ولا من اهله ولو تفرق

عن قتل جمع لا يتصور اجتماعهم عليه لم يسمع الدعوى عليهم والا وينبغي
سماعها على عدد منهم يتصور اجتماعه ولا يشترط في القسامة ظهور اثر
جرح ولا خنق فلو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة على الصحيح كما قالاه وهو
ظاهر الحاوي لكن في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوتها
قال ولو شهد واحد انه قتله فلان واخر انه اقر بالقتل بيت اللوث
ولو شهدا اي او واحد انه قتله احد هذين فلوث على احدهما او واحد
اي او اثنان انه قتل احدهما فلا ولو ادعى القتل على رجل مع اللوث فاقر
اخر انه قتله لم يسقط حق الولي من القسامة اي ما لم يطالبه بما اقر به والله
اعلم ولو اقسم المدعي وحلف بموجبه ثم اقام الخصم بينة بعينه وقت
القتل بعض الحكم وحبس ومرض بعد قتله لعينه ولو كان في الورثة
حتى مستحل حلف الاكثر واحد الا قل ثم ان حلف المنظر استحقاقه كاخ وقف
الباقي بيد القاضي والا فسد الخصم ولو تعدد المدعى عليهم حلف كل خمسين
وكذا حيث ردت على المدعي اي واحد فان تعدد حلف كل بقدر ارثه قال
ولو ادعى على اثنين وعلى احدهما لوث دون الاخر فلكل حكمه ولو قتل عبد
لمكاتب فعجز قبل النكول اقسم السيد كوارث غير الناكل ولو في العبد الموصى
بقيمته فان نكل الوارث لم يقسم الموصى له اي وله الدعوى وتحليف
الخصم فان نكل حلف ولو رمى سهما الى زيد فمرق منه الى عين ثبت الخطا
على الثاني رجل وامراتين او ويمين ولو عفى عن القصاص لقتل للمال شاهد
ويمين لو تقتل ايضا ولا يثبت ايضا بها هاشمة قتلها ايضاح ولو شهد بموضحة
وعجزا عن تعيين محلها ثبت الارش او رجل وامراتان فلا خلافا للحاوي وعد
من مفرداته كما اشار اليه في البهجة وانما ترد شهادة الوارث لمورثه بجرح

بقتل بلا لوث او بجرح نقص عن الدية او زاد او ردت اليمين عليهم

قبل الاندمال اذا كان وارثا عند الشهادة ولا تقبل شهادة نفر العاقلة بفسق
شهود قتل الخطا وشبهه بخلاف ابا عديم باب يعتبر في
تاويل البغاة كون بطلانه ظنيا لا كالمرتد وفي الشوكة كونها بحيث يمكنها
مقاومة الامام قال ولو سب الخوارج الامام اي او احدنا
تصريحا عزروا او تعريضا فلا ويجب في حرب البغاة قتل ذي الرحم
اي الا ان يقصد قتله فلا يكره والله اعلم ولا فرق في منع قتال من ادبر
منهم اي غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة من ان يخشى اجتماعهم
في المستقبل ام لا وفيها انهم لو انهزموا مجتمعين بحيث علم زعيمهم اتباعنا لهم
وانما يعتبر تفرق جمعهم في اطلاق الاسير اذا كان اهلا للقتال
ولو مراهقا وعبدا والا كالمراة وغير المراهق فيطلق بمجرد انقضاء الحرب
فان قاتلت المراة فكالرجل وانما نقاتلون بما يعمر كالمنجنيق فيما لو قاتلونا
به او احاطوا بنا اذا احتجنا لذلك ولو قال اهل الحرب الذين استعانوا
بهم وامنوهم ظننا انهم يحقون اي ولنا اعانة المحق او ان لنا اعانة بعضكم
على بعض او انهم استعانوا بنا على كفار يبلغوا المامن وقتلوا كبغاة وقول
اهل الذمة المعينين لهم ظننا انهم يستعينون بنا على كفار لقولهم ظننا
جوازه ويشترط مع قولهم ظننا انهم يحقون ان يقولوا وان لنا اعانة
المحق واذا انتقض عهد اهل الذمة باعانتهم ففي الحاوي انهم يضمنون
ما تلفونه وتبعه شراحه وكذا صاحب البهجة وزاد انه يجوز قتلهم
واسترقاقهم لكن قال الشيخان حكمهم كاهل الحرب فيقتلون مقبلين
ومدبرين ولو اتلفوا شيا في القتال قال الادرعي اي بعد
السروج فيه او بعد اظهاره كما قاله الامام لم يضمنوه ولو انتقض

عهدهم واتلفوا مالا ضمنوا او نفسا وجب القصاص قال ولو
اقتتل طائفتان لطلب رياسة او نهب او تعصب ظلمنا وضمنا والله اعلم
فصل الامامة فرض كفاية وهي كالقضا في وجوب الطلب
وندبه وكراهته قال ولو تعينت فامتنع اجبر كالقضا والله
اعلم ويشترط ايضا في الامامة العدالة والسلامة من نقص يمنع استيفا الحلال
وسرعة النهوض اي ومن ضعف بصر يمنع معرفة الاشخاص قال ولا يجوز
ان يعقد لاثنين في وقت واحد فان عقدلهما مرتبا تعين الاول او معا او جهل
الاول بطلا قلا او علم ونسي وقف والافضل ان يكون الامام شديدا
بلا عنف لينا بلا ضعف كالقاضي ولا يحجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا
ولا حاجبا اي وقت انتصابه للحكم ولا يرحمه فان اضطر فامينا سلسا
لا يكون جبارا سرسا ويستحب ان يشاور اهل العلم في الاحكام واهل
الراي في النقض والابرام ويلزمه النظر في مصالح الرعية من امر
الصلاة والايمة والصوم والاهلة والحج والعمرة والقضا والحسبة
والاجناد والامرة ولا يولي ذلك الا ثقة مامونا عارفا بما يتولاه كافيا
لما يتقلده من الاعمال ولا يدع السوال عن احوالهم والبحث عن احكامهم
وينظر في اموال الفي والخراج والجزية ويصرف ذلك في الاهم فالاهم
من المصالح من سد الثغور وارزاق الاجناد وسد البثوق وحفر
الانهار وارزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح واقره والاصح
اعطا اموال الفي لاجناد المسلمين الا خمس الخمس فانه للمصالح وينظر في اموال
الصدقات ومصارفها ويتامل امر المرافق والمعادن ومن يقطعها
على ما ذكرنا في مواضعها والله اعلم وينعزل الامام بمرض ينسيه العلوم

قال واضطرابها اي مع بقا منفعتها ولو جنى عليها اثنان ثم اختلفا
اي الثاني والمجني عليه في القدر صدق المجني عليه والله اعلم وفي سن
صبي لم يثغر ولم يفسد منبتها حكومة وفيها انه يعرف فساده بقول
عدلين عارفين قال وفي اليد الشلا حكومة وكذا الزايدة ويعرف
باعتراف غير التي هي اقوى وبنقص اصبع وضعف بطش اي وقصر فاحش
قال وفي اصبع زايدة حكومة وفي اشلال الثدين ديه والله اعلم
وفي قوة الارضاع اي او تنقص لبنها حكومة وكذا في كسر ضلع او
ترقوة وفي الذكر الاشل حكومة وفي احد الشفرين وهما الناتيان عند
الانطباق نصف ديه قال وفي اشلالهما ديه كاشلال الذكر وكذا
في قطع اللحم الناتي على الظهر اي من جانبي السلسلة وفي احدهما نصفها
وبعض بقسطه والله اعلم ويحط من الديه نقصان جرم له مقدر وواجب
حنانه غير فرع قال لو نقص عقله بجناية فقسطه ان انضبط بان
صار يجن يوما ويفيق يوما والا فحكومة والله اعلم ولو ادعى نقصه او
نقص حاسة من حواسه بالجناية حلف قال او ذهاب بصره وقال
عدلان عارفان يرجى عوده بعدمه اي لا يظن استمرارها العمر انتظر فان
مات قبلها فديه والله اعلم وفي شم احد المنخرين نصف ديه ولو انكر الجاني
ذهاب الشم امتحن برائحة حادة قال فان لم يظهر منه احساس
حلف ولو قطع انفه فذهب شمه فديتان ولو جنى على لسانه فحصلت
تمتمة او عجلة فحكومة والله اعلم ولو اختلفا في ذهاب الذوق امتحن بمر
قال او الجماع صدق المجني عليه اي بيمينه والمراد بذهابه بطلان
لذته وفي لذة الطعام او ارتاق مسلكه ديه ولا فرق في وجوب الديه بالافضا

باقرب بلد ينقل منه ابل الدية ما دون مسافة القصر وهو ما نقلاه
عن بعضهم ثم قالا وقال الامام لو زادت مونة احضارها على قيمتها
بموضع العزة لم يلزمه تحصيلها والا لزم ومشى عليه الروض قال
البلقيني ولا بد من ادخال الباء على مونه لتستقيم المعنى والله اعلم والزند يق
وعابد القمر كالوثني والطفل كاكثر الابوين اديه قال وفي الدامغة
اي بالمجهة بلث دية ولو كانت حكومة الشجاج التي عرفت نسبتها من
الموضحة اكثر من قسط ارشها وجب الاكثر وشرط الحاقه كون الخوف
محلا لداخل الشرج من الجان قال ولو طعن وجنبه فهشم العظم
ووصل الى الفم فقيل حائفة وقيل يلزمه ارش هاشمة اي وهو الاصح
قالا وحكومة والله اعلم والحائفة لموضحة في الاتحاد ايضا ولو اوضح او
اجاف تلتئم ثم رفع الحاجز قبل الاندمال اي ولو خطا او تاكل فارش
فقط قال ولو اوضح موضحتين ثم خرق بينهما في الباطن فقيل موضحتان
وقيل واحدة وصححه في التصحيح ولا ترجيح في الروضة واصلها ولو
شجه شجة بعضها موضحة لزمه ارش موضحة والله اعلم ولا يسقط
القود ايضا بالتئام الموضحة وكذا لا يسقط القود والارش بعود اللسان
وبطش اليد الضعيفة بعد قطع القوية وبالتصاق الاذن وتقطع راد
للدم بخلاف عود المعاني قال وفي العين القائمة حكومة وكذا في
تفويج المارن والرقبة وتصغير الوجه وتسويده واشلال المارن
كالاذن والله اعلم وفي بعض الشفة قسطه كغيرها من الاجزاء وهي في
العرض الى الشدقين وفي الطول الى ما يستر اللثة قال وفي استلالها
دية وفي سن ذهب التعزير قال وفي الثدي حكومة وكذا في لون السن

او يقصد جعلها عن اليمين لظنه الاجزا وقال القاطع صبت انها
تجزي فلا قصاص ولكل دية يده او انها اليمين بقي قصاصها وفي اليسار ديه
كما لو قال عرفت انها اليسار وانها لا تجزي وهي مسئلة الحر وعبر عنها
في المنهاج بقوله فكذبه ظانا فتح التاء في عرفت او ظنت انه اباحها بقي قصاصها
ولا قصاص في اليسار وفيه احتمال للامام قالا وهو متجه ولو قال
المخرج دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها تجزي فلا قصاص
ولكل دية او ظننت انه اباحها او علمتها اليسار وانها لا تجزي او دهشت
فلم ادر ما قطعت وجب القصاص فيهما خلافا لمقتضى الحاوي في اليسار
ولو قال ظننته قال اخرجت يسارك فكقوله دهشت قال
ولو اختلفا في العلم اي علم المخرج انها اليسار وانها لا تجزي صدق
المخرج ولو تراضيا على اخذ اليسار فقطع لزمه دونها وسقط قصاص
اليمين ولو اخرج مجنون يساره فان علم القاطع لزمه القصاص والا
فالديه ولو عفى المستحق عن القاتل اي على الديه بعد قطع يده فله نصفها
او ديه فلا شي واقره والمراد ان ساواه في الدية والا وجب التفاوت
والله اعلم ولو وجب قصاص طرف ونفس لمستحقين فعفى احدهما بقي
حق الاخر او لمستحق بغير سرايه فعفى عن احدهما بقي الاخر ولو عفى
مستحق القصاص على الديه بعد سبب الاستيفا كان قطعه ثم عفى
ثم سرى الى النفس او الى الجاني ثم عفى فاصابه السهم وقبله لم يجب
الديه بل يجب للجاني في الثانية ديه باب لا فرق في التعلق
بالحرم بين كون الجاني فيه او المجني عليه ولو اخطا اهل الخبرة في كون
الابل خلفه تدارك المودي وفيها انها لو تلفت ضمنها الاخذ وان المراد

اي

باقرب

خلافا للتنبيه واقره ولو افترق بين الورثة عند التزاحم لاستيفا وقوع
واحد فلغيره منعه اي بان يقول لاستوف وانا لا استوفي انصا
ومن بادر قبل عفو غيره لزمه ارش ما زاد على حقه لورثة الجاني قال
وعلى الامام ان يعقد له الاستيفا ولا يقتص بمسموم ومثله قال
ولو وجب القصاص في النفس ولم يحسنه الولي وكل اي مسلما ان
كان الجاني مسلما او في العين بالقلع وكل وحمل على العينين لعماه والا
باشر ان احسنه ويقلع باصبع اي ان قلع الجاني بها واجرة الجلاد
في القصاص ان لم يوجد متطوع من خمس الخمس وان لم يكن اي او احتيج اليه
لاهم فعلى الجاني والله اعلم والحد كالقصاص واطلق فيهما الحاوي
ان الاجرة على الجاني ولا يستوفى قصاص ولا حد في المسجد والحق به الملقيني
مقابر المسلمين اذا لم يمكن قتله الا باراقة الدم عليها ويوخر استيفا
حد الله تعالى من الحامل الى الفطام ووجود كافل للرضيع ولا يحبس
وحد القذف كالقصاص ولو قتلها الولي او الجلاد باذن الامام
فالقت جنينا فالغرة على عاقلة الامام لا ان اختص بجهل الحل والا
يتبع العلم والقتل او تغريق او تحريق للتحويع وللمستحق ان يوالي قطع الاطراف
وان فرق الجاني ولو قطع ساعد بلا كف فسرى الى النفس قطع ساعده
مع الكف ولو مات الجاني بسراية قطع اليدين لم الجني عليه فلا شي
له او بسراية موضحة ففي تركته للمجني عليه دية تحط منها ارش موضحة
ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا يقصد اباحتها فقطعها
المستحق لا يظن الاجزا بقي قصاص اليمين قال ولا يستوفى حتى يندمل
اليسار وان ظن الاجزا او علم عدمه وجعلها عوضا وجب دية اليمين

وحق السيد وهو الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة تعلق بما على
الاول فقط فان عاد وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس
ونصف القيمة وحصة السيد من ابل الدية وللجاني تسليمها له دراهم
ولا قصاص بقطع بعض الكوع والفخذ قال ولو قطع بعض ما زنه اعتبر
بالجزية كالنصف والثلث ولو جدعه قطع ما زنه وغرم ارش القصبة
ولو اعماه بلطمة تعمى غالبا ولم يمكن اذهاب ضوءه الا باذهاب الحدقة
اخذت الدية والله اعلم ولا يحصل القصاص بسراية جسم الى جسم بخلاف
سراية المعاني وهي الحاق العقل بالجسم ولا يقع فعل المخطي وغير المكلف
قصاصا باب قال لا يوخذ اصلي بزائد ولا زائد باصلي فالاصلي
فان اتفق محلهما اخذ ولا شي لنقص الزائد ويوخذ الانف او الاذن الصحيحة
بالشلا وصحيح بمجذوم ولم يسقط منه شي واذن صحيحة بمثقوبة لا بمجروحة
اي سقط بعضها والله اعلم ولو قطع من له ست اصابع اصليه يدا معتدلة
لفظ المعتدل خمس اصابع واخذ سدس ديه يدا اي وحكومة خمسة
اسداس الكف ويحط شي من السدس بالاجتهاد ولو انبتت الزائدة
بالاصلية فلا قطع فان لفظ خمسا كفاه اي ويعزر او من له اربع انامل
انملة من معتدل قطع انمله واخذ نصف سدس ارش اصبع او سليم
انملة وسطى من فاقد عليا انتظر سقوط عليا ه قال ويسن
في قصاص الطرف اي والجرح التاخير للاندمال فان اراد العفو
قبلهم على الدية فقيل يجوز وقيل لا اي وهو الاصح ولو قتل من لا وارث
له فللامام ان يقتص او يعفو على الدية والله اعلم وللولي اي غير الوصي
اخذ ارش الجناية للمجنون الفقير وهو عفو لا لولي الصبي الفقير في الاصح

www.abdulgader.com

ووقف الباقي الى الظهور ولو قال الجاني اقررت بالانوثة فلا قصاص
لك فقال بل قلت انا رجل صدق الجاني بيمينه ولا قصاص على شريك
السبع كما في الحاوي والتصحيح والانوار لكن قضية كلام الروضة واصلها
ترجيح الوجوب ان كان جرح السبع يقتل غالبا ونقله البلقيني عن
نص الام ولو قطع انسانا قصاصا ثم جرحه ظلما فمات بهما لم يقتل ولو احدث
جرحه جرحين واحدهما لا يوجب قصاصا ويودع الدية على جراحاته
المختلفة حكما ففي ما لو جرحه جرحين عمدا وخطا فمات نصف دية مغلظة
في ماله ونصفها مخففة على العاقلة ولو جرحه واحد وداواه اخر بما يقتل
غالبا زاد وعلم حاله فمات لزمهما القصاص قال ولو خاط المجروح
جرحه في لحم حي اي تداويا وهو يقتل غالبا فقيل لا قود على الخارج وقيل
على قولين اي والاصح الوجوب واذا آل الامر الى المال فعلى الخارج نصف
الدية قال وان خاطه وليه اي غير الاب والجد فقيل يجب القود على
الوليّ والخارج وقيل لا يجب عليهما اي والاصح عدم الوجوب على الولي
وكذا الخارج على ما فهمه الاصفوني واليمني وغيرهما من الروضة لكن قال
العراقي وغيره مقتضى الروضة واصلها ترجيح الوجوب ولو جرحه رجل
ونهشه حية فمات بهما وآل الامر الى المال فعليه نصف الدية فان
جرحه مع ذلك سبع فقتلهما ولو قتل اولنا المقتولين قاتلهم وقع موزعا
ورجع كل بالباقي من الدية قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب
مضمونا بتغير الحال وان كان مضمونا في الحال اعتبر في قدر الضمان
الانتهاء وفي القصاص يعتبر الابتداء من الفعل الى الفوت وتوزع الدية
فيما لو قطع يد عبد فعتق ثم جرحه آخر ان ومات بسرايتهم اثلاثا

مطلقا وعدم اشتراط بيان نوع ما يرمى به مطلقا فانه استوا الكل في اعتبار
العادة او عدمها قال ولو شرط ان يكون مدى الغرض دون ما بين ذراع
جاز وفيما زاد قيل يجوز الى ماس وخمسين ذراعا اي وهو الاصح وقيل
الى ثلثمائة وخمسين ذراعا والله اعلم ويصح العقد على الرباب في الاصح خلافا
للتنبيه زاد قلت هو البعد بلا مصاب ولو اصاب طرف السن ولو ببعض
النصل فخرقه اي وثبت او وقع في ثقبه فيه وثبت اي وله قوة تخرق
الغرض لولاها فحسب وعد التنبيه من صفات الرمي الخرم وعرفه
بان تقطع طرف السن ويكون بعض النصل فيه وبعضه خارجا ويجوز شرط
احتساب القريب من الغرض حيث كان للقرب عادة او ذكر حده واسقاط
الاقرب او المركز غيره والتزام ما لمن اصابته من عدد اكثر لا في رمية
لنفسه ولا يحط فضل الفاضل ولو تناضلا محاطة واصاب المشروط
في الاثنا فيتم اي بلا باس وفي المبادرة يرمي الى المساواة او الياس ويتعين
نوع القوس عند الاطلاق بالعادة ثم بالتوافق فان لم يتفقا فسد العقد
كذا في الحاوي والاصح الصحة مطلقا فان تنازعا في النوع فسخ العقد
وفيها ان السهم كالقوس والبادي بالرمي يختار الموقف ومن رمى بانيا في النوبة
الاولى بدا في الثانية ويشترط فيما لو حصر جمع للمناضلة فاتفقوا على عثمان
بحار ان اصحابا استووا الجزين في عدد الرمي والاصابة وكذا عدد الحربين
اي وانقسام الرمي عليهما صحيحا قال وان يعرف كل واحد من الرعيين
اصحابه قبل العقد اي بان يختارا واحدا واحدا وهكذا حتى يتم العدد ولو
انكسر القوس لسوء منه حسب عليه كما لو انصدم السهم بنابت الشجر لا ان
عرضت ريح عاصفة وحسب له في الجميع ولو اقترنت بابتداء الرمي فلا له ولا عليه

خلافا

بعوض والله اعلم [illegible] نوعين لا بجنسين لكن يجوز بين بغل وحمار وعقدها
جائز من جهة الحلل قال ويصح ممن يصح منه الاجارة وفيها انه لا يجوز
للنسا ويجوز بضمن وبرهن اي اذا كان العوض في الذمة والله اعلم
ويكفي وصف الفرس اي والفارس لا الرامي وينفسخ العقد بموته اي او
ذهاب يده وبموت الفرس لا الفارس قال ويقوم وارثه مقامه
فان لم يكن استاجر الحاكم من يقوم مقامه والله اعلم ويجب اجرة المثل في الفاسد
ومنه ما في التنبيه ما شرط فيه على السابق ان يطعم السبق اصحابه ويجب
كون المشروط للمتسبل اي الاخير دون المشروط لمن قبله اما التسوية
بين السابق ومن بعده اذا كان بعد ما نالت لا شي له او مفضول فالمعتمد
جوازها خلافا للمنهاج والاعتبار بالسبق عند الغاية لا في الوسط
واعتبر التنبيه في سبق الخيل كونه بالراس اذا استوت اعناقها والا
فبالكاهل والاصح الاعتبار بالعنق مطلقا والا فلو اختلفا في طول
العنق اعتبر في سبق الاطول تقدمه باكثر من زيادة الحلقة ومطلق
السابق هو الاول قال ولو جاء معا لم يستحقا ومن انواع الرمي
المناضلة بان يشترطا اصابة عشرة من عشرين على ان يستوفيا جميعا فترميا
معا جميع ذلك فان اصاب كل منهما العشرة او اكثر او اقل احرز سبقهما
وان اصاب احدهما دون العشرة والاخر العشرة او فوقها فقد نضل
ولا يجوز الرمي الا على عدد من الرشق معلوم لكن تناضلا على رمية واحدة
وشرط المال لمصيبها صح كما قالاه ولو شرط اصابة تسعة او عشرة من
عشرة لم يجز والله اعلم ولو كان للرماة عادة غالبة لم يشترط بيان مسافة
الرمي وفي المهمات انه مخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد نوب الرمي والبادي

ورد امواله وذريته اليه جاز وان استاذن في الدخول ورأى من
المصلحة في الاذن بان يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون او اذا ارسله
او ياخذ من تجارتهم شيا جاز ان ياذن له فان دخل جاز ان يقيم اليوم والعشرة
اي بقدر حاجته وان طلب مدة اذن له في المقام اربعة اشهر لا سنة
وفيما بينهما قولان اي والاصح المنع واذا اقام لزمه التزام احكام
المسلمين فيضمن المال والنفس ويحد للقذف لا الزنا والشرب
وفي السرقة والمحاربة قولان اي والاصح لا حد ويجب دفع الاذية عنه
ولو رجع الى داره باذن الامام في تجارة او رسالة فهو باق على الامان
في نفسه وماله والله اعلم ولو نقض الامان ولحق بداره فان عاد
ليتوطن هناك انتقض فيهما لا فيما خلفه عندنا من اهل ومال
قال ويجب رده اليه فان قتل او مات هناك قال
او عندنا فهو وارث او سبي واسترق وقف فان عتق فله او مات
رقيقا ففي واطلق الحاوي كالتنبيه انه فيء ودخول المال او وارثه
لطلب المال المخلف عندنا يومنه كقصد السفارة وسماع القران وكذا
التجارة ان امن الوالي لا الاحاد من قصدها وان ظن صحته من دار او ان
اشارته امان الحق عامنه لا ان قال ما فهمتها ولا فرق في وجوب
الهرب على الاسير اذا هرب بين ان يحلف انه لا يهرب ام لا ولو اطلقوه
على انه في امانهم فله حبسه وعليه ان يبعث بمن ما اشتري وان اكره فالمسترى
ولا يبعث فدا نفسه وان شرط ولو عاقد الامام مسلما بدل على قلعة وله
منها جارية مثلا جاز ايضا في الاصح خلافا للحاوي ولو فتحها بدلالة الدال
غير من شارطه فلا شي له وفيها ان بذل الجارية يكون من حيث الرضخ ولو

فحن

معتقه ملكه وما ياخذه الغانم للسبط لا يملكه لكن ابيح له الاخذ
والاكل كالضيف وقول الحاوي وملك ويمر وله ان يضيف به غانما
ويقرضه ببذل منه والاضافة والقرض لغيره بالمغصوب وجب
رد جلد ما دبح الى المغنم اي الامام بوكل مع اللحم وشرط الحاوي لصحة
الاعراض عن القسمة كونه قبل القسمة واختيار التملك والعبرة
بالاختيار فقط فان التملك لا يحصل الا به ولا يصح اعراض العبد ويصح
من سيده ولا يمنع من اعراض الغانم كون اصله او فرعه في الغنيمة ولا
يعتق عليه قبل استقرار ملكه ولو وطي احد الغانمين امة الغنيمة لم يحد
ويجب المهر اي ان لم يحصروا بان عسر ضبطهم ولم يعين الامام سنا فان
انحصروا او كان الواطي ممن عينت في نصيبهم حب وحصة غيره وينفذ
ايلاد نصيبه وترجيح الروضة سهمه ويسري الى الباقي ان ايسر
والولد حر نسيب وقسمة الطلاب الواقعة فيها بالعدد قال وخراج
سواد العراق من ما حرث كرم عشرة دراهم ونخله ثمانية ورطبة
او شجرة ستة وحنطة اربعة وشعير درهمان وقيل على الحرث
من الكرم والشجر عشرة ومن النخل ثمانية وقصب السكر ستة والرطبة خمسة
والبر اربعة والشعير درهمان والله اعلم فصل يصح من المراة ايضا
عقد الامان وفيها انه يجوز امان اهل قلعة وضابط ما يمتنع الامان
فيه ان يسد تسميه الجهاد في تلك الناحية والله اعلم وفي اشارة
مفهمة لايجاب الامان ايضا قال ولو دخل حربي دارنا بلا امان
اي بغير رسالة او سماع قرآن او بذل جزية جاز قتله واسترقاقه
اي والمن عليه والفدا وكان ماله فيا قالا ولو راى الامام المن عليه

لقتال والتحيز الى فئة ان لا ينكسر الفئة المنصرف عنها قال النهال
ولم يشترطه المعظم ولو بدا للمتحيز ان لا يقاتل مع المتحيز اليها جاز قال
ولو كان بازائه اكثر من اثنين وغلب على ظنه انه لا يهلك فالاولى ان يثبت
او يهلك فالاولى ان ينصرف وقيل يجب وقيد الامام محل الخلاف بما اذا كان
في الثبات نكاية والا يجب قطعا قال النووي وهو الحق والله اعلم ولو تبارز
مسلم وكافر وشرط الكف الى اخر القتال اي او اعتبد فانهزم الكفار اي او المسلم
او انحاز المسلم قتلناه قال فان شرط الكف الى دخول الصف وفي به
ولو اعين بلا منعة او ولا المسلم فتبعه قتلناه ويمنع من يدفف المسلم وتن
شرط وكره نقل رؤس الكفار الى بلادنا وما جرى الانتفاع بهم من شعرهم كالبوريه
والا يجعل نعلا اي ان امكن والا يمزق قال وتقتل الحنازير ويراق
الخمور وتكسر الملاهي والله اعلم فصل يرق خنانى الكفار ومجانينهم
ايضا بالاسر وكذا الحامل بمسلم واعتبر التنبيه في الاسرى الدين يقدر
بهم الاحرار الكاملون الاسلام ورقابهم اذا استرقوا ومال الفدا كالغنيمة
ولو قتل اسير غير كامل وجبت القيمة او كامل قبل راي الامام فيه فالتعزير
لا القيمة وفي الحاوي انها تجب وهو غلط واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
محاسن ولده ايضا وكذا عتقه وقد التنبيه انفساخ النكاح فيما لو
سبي الزوج الكامل بما اذا ارق واذا ارق من عليه دين لحربي سقط او
لمسلم او ذمي وغنم ماله قبل الارقاق او معه ولم يكن له مال يفي في ذمته
او من له دين على حربي سقط وانما دام حق حربي على حربي فيما لو اسلما او احدهما
او امنا او احدهما اذا كان ما لا ولو استاجر مسلم دار حربي او نفسه ثم
غنمت ورق بفنت الاجارة ولو قهر حربي بدار الحرب حربيا ولو سيد او

معتق

لخذل او مرجف والله اعلم ويخرج من الجند وكذا من الصف اي ما لم يخف
وهن منه ويبدا في الجهاد بايمم الجهات قال ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
حتى يعرض عليه الدين ونقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او
يبذلوا الجزية ومن سواهم حتى يسلموا ويشترط للاستعانة بكفار
حسن رايهم في المسلمين قيل وهو شرط امن جنايتهم لكن جعلا هما
شرطين وان يكون في المسلمين قلة واستشكله الرافعي بما فاته اشتراط
مقاومة فرقتي الكفر واجاب عنه النووي وغيره وفي الزوائد
عن الماوردي اشتراط مخالفتهم معتقد العدو والله اعلم ولغير الامام
ايضا بذل هبة العزو من ماله قال ولا يجاهد احد اي من المسلمين
الاحرار عن احد ولو فهم الامام ذميا على جزوجه للعزو فان قاتل
استحق اجرة المثل من خمس الخمس والا فاجرة الذهاب منه او مسلما
ولا اجرة له قاتل ام لا اي ان تعين عليه والا فله اجرة الذهاب ولو عين
الامام شخصا لغسل ميت ودفنه فاجرته من تركته ثم من بيت
المال فان لم يكن سقطت وقيد التنبيه منع هل الصبي والمراة بما اذا لم
يقاتلا ومثلهما المجنون والمشلول ومن صور الضرورة لرمي مسلمين
يترس بهم الكفار ان كونوا بحيث لو تركوا انهزم المسلمون ولو تترسوا بهم في
قلعة لم يرموا وكذا مسلم يترس به كافر اي ولم يعم الخوف ويجوز ان ينصرف
عن الصف من عجز عن القتال بمرض او مات فرسه وهو عاجز عن القتال
راجلا وكذا من لم يسق معه سلاح اي ولم يمكنه الرمي بالحجارة والا فوجهان
اطلقهما الرافعي وصحح النووي منع الانصراف قال في التهذيب ويؤيد ما قال
عن تضعيفهما ذلك في الباب قبله وشرط الحاوي كالغزالي لجواز التحرف

في ذمة فاتلفت متاعا للمشتري يضمنه من بيت
لانها في يده ضمان من يعار منه لمعيرها اذن
وتقييد البغوي الثمن بكونه في الذمة لفرض المسئلة في اتلافها ما عرله لتصرفه
فيه **كتاب السير** اقل ما يسقط به فرض الجهاد حيث كان
على الكفاية مرة كل سنة قال فان دعت الحاجة الى اكثر وجب او
الى تاخيره لضعف المسلمين اخره وندب اشاره والله اعلم ولو تعطل فرض
كفاية اثم من يتمكن من اهل فرضه ولو جهل تقصير ومن فروض الكفاية القيام
بالفتوى وعلى كل احد ان يتعلم ظاهر علم صنعته وصحح اعتقاد التوحيد
وصفات الله تعالى زاد ود الغلب ولا يسن السلام على المصلي واستثنى
في البهجة من كون جواب السلام على الجماعة فرض كفاية النساء والمراد
اذا كان المسلم والمسلم عليه شابة والاخر رجلا اجنبيا فلا يجب
الرد ثم ان سلم هو لم يحرم الرد او يكره له الرد والتشميت وجوابه
سنة اي على الكفاية كابتداء السلام ولا جهاد على صبي واعمى وقيد التنبيه
عدم وجوبه على المريض بما اذا لم يقدر على القتال ومثله من يقدر بمشقة
شديدة وفهم ان الدين الحال على المعسر لا يمنع السفر بغير اذن الغريم
والاجداد والجدات في اعتبار اذنهم كالابوين ولو مع وجودهما وللاصل
ولو كافرا منع الفرع من سفر البحر والبادية المخوفة للتجارة ولو اذن
في الجهاد من يجب استئذانه ثم بلغ الماذون له خبر الرجوع قبل
حضور الصف وعجز عن الرجوع اقام بقربه في الطريق **فصل**
يصف الامام في المناوبة بين الاجناد في الغزو قال ويعاهد الامام
الخيل والرجال فما لا يصلح للحرب منع من دخول دار الحرب ولا يادن

لخذل

كلام السحنون ولو حالت بهيمة بين جامع وطعامه ولم يصله الا بقتلها جاز
وضمن ويختار عدم الضمان قال ولو عضت يده ولم تقدر على تخليصها
فقتل لحيته اي فصل احدهما عن الاخر لم يضمن ومن نظر الى حرم غيره
من واسع بباب مفتوح لم يجز رميه الا ان تقدم الانذار واسقطه
في الروضة والضمان المتعلق بتعزير الولي او الوالي او الزوج او المعلم على
العاقلة نعم اسرف وظهر منه قصد القتل فالقصاص او الدية المغلظة
في ماله وللعاقل اغراق نفسه حيث لا فور من النار دونه لا اهلاك
للالم ولو جد الامام بشاهدين فبانا عدوين او اصلين او فرعين او امرأتين
او فاسقين وكذا الحاكمين لكن يثبت الرجوع على المعلمين بالفسق والمراهقان
كالعبدين وعلى الامام القود حال التقصير في الاصح خلافا للحاوي ولو
قتل الجلاد الشافعي باذن الامام الحنفي حرا بعبد فعليه القصاص
فان اكرهه فعليهما ولو امتنع البالغ من الختان اجبر وفيها ان في ختان
المشكل خلافا اي وجهين صحح النووي تحريمه وقال ابن الرفعة المشهور
وجوبه في فرجيه جميعا ولا تضمن ما اتلفته ابل مقطرة كما في الحاوي
وافهم قولها لو ساق الابل غير مقطرة ضمن لكن قال الاقليلا لا فرق
في ضمان من كان مع الدابة بين الواحدة والعدد كالابل المقطرة وتضمن
ما اتلفته بهيمة سرحت جوار مزارع وقول الحاوي كالغزالي واسرح المرعى
لسرح بقيد ولو اخرج دابة من ملكه الى ملك غيره ضمن ما اتلفته فان
تعين الاخراج اليه صبر وضمن ما اتلفها ولا تقتل الهرة المفسدة حال
سكونها

وتحوها اي

زاد

قلت وافتى البغوي ان من يتاع من شخص شيا ها بثمن

واكل السكر وابتلاعه بالذوب مختلفان كالاكل والشرب وهما يطعم وساول
وابتلاع السكر والخمر اكله كما في الحاوي تبعا لهما هنا لكن قالا في الطلاق
لو علق بالاكل لم يحنث بالابتلاع وامتصاص العنب والرمان ورمي النوا
ليس باكله قال او لا ياكل الخبز فشرب الفتيت او لا ياكل السويق ولا يشربه فدا
لم يحنث او لا يذوق شيا فمضغه ولفظه فقيل يحنث اي وهو الاصح وقيل لا والله
اعلم او لا ياكل الخل فاكله في شكباج فظهر اثره او بحر حنث او لا ياكل البيض وياكل
فدا متسببا الى بيض فاكله في ناطف ولا يدخل في فالية موزونتين قال
او لا ياكل ادما فاكل بحما او ملحا حنث او تمرا فلا وقيل يحنث اي وهو الاصح
والله اعلم او لا يشرب ماء هذا النهر او الكوز حمل على جميعه او اشربه حنث
في ممر النهر في الحال لتعذر البر لقتل ميت قال او لا يشرب من هذا النهر
فشرب ماء في اناء حنث بخلاف نظيره في الكوز والله اعلم **فصل**
قال الورع لمن حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا
تمرة ان يكفر والاشيا المعطوفة بالواو بلا اعادة حرف النفي كلا البس
ذا وذا كالتي ولو حلف ليفعلن كذا غدا الا ان يشا زيد فمات زيد قبل
فعله وشك في مشيته حنث زاد قلت وان ضد ذا قد مر لك ٥ ف
او لتقضين حقه الى حين فتمكن ولم يقضه حتى مات حنث قبيل موته فلا
ما لو مات صاحب الدين او لا يكلم حنث بالامر والنهي والشتم وتردد
الشعر مع نفسه لا بالتهليل والتكبير والدعا اي وقراءة شي من
التوراة للشد ولو قال لا اكلمك فتح حنث وكذا لو سلم على قوم هو فيهم
اي ولو سلام الصلاة الا ان استثناه ولو بالنية ولو حلف ليثنين
على الله تعالى باحسن الثنا بر بلا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك

١٥٧

اولهما

فقيل يحنث اي وهو الا وقيل لا والله لعلم او لا ادخل مسكن زيد حنث بما
يسكنه حق او غصب دون الحاوي ومسكنه ومغصوبه مختلفان
محمول على المغصوب منه او لا ادخل باب هذه الدار قال او هذه
الصحاري من بابها حنث بالجديد والقديم او لا ادخل خانه لم يحنث الا بالبيت
المبني وليست في الروضة او لا يركب دابة العبد مثلا لم يحنث بالمنسوبة
اليه اي ما لم يردها فلو ركب دابة ملكها بعد العتق فوجهان اطلقاهما
قالا وينبغي ان يقال ان قال لا اركب دابة هذا حنث او دابة عبد
فلان او هذا العبد فما لو حلف لا يكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه واطلق الحاوي
الحنث او لا يركب شرح هذه الدابة حنث بالمنسوب اليها او لا يلبس ما من
به زيد او عزلته هند فبالموهوب والمعزول في الماضي او ثوبا او قميصا
فارتدى او اتزر به حنث لا ان فرشه وترقد عليه او تدثر به او فعقه
وارتدى او اتزر به قال ولو حلف على ردا انه لا يلبسه ولم يذكر
الردا في يمينه فقطعه قميصا ولبسه حنث او لا يلبس حليا فلبس خاتما
اي من ذهب او فضة او محتفه لو لو حنث او شيا فلبس درعا او جوشنا
او خفا او نعلا حنث ولو مر عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشربه
من غير عطش او اكل خبزه او لبس ثوبه لم يحنث وكذا لو حلف لا يلبس له ثوبا
فوهبه منه او اشتراه او لبس ثوبا اشتراه له والله اعلم **فصل**
حلف لا ياكل لحما فاكل معالم يحنث قال او كليه او ربا فكذا او لا ياكل
لبنا فاكل شيرازا او دوغا حنث او جبنا او لوزا او مصلا او مشكا او اقطا
فلا والله اعلم او لا يكلم ذا العبد فعتق وكلمه او لا ياكل هذه السخلة فكبرت
واكلها لم يحنث ولو قال مشيرا اليها لا اكل هذه البقرة حنث باكلها

من غيرها عم جبن غيرها لا
شراء او حيطة منا او
ثوابه

تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني اي ولم يكفره بان لم يقصد
الرضى به ان فعل استغفر الله تعالى وقال لا اله الا الله اي ندبا كما في بك النووي
او وجوبا كما قاله صاحب الاستقصا وفي الزوائد عن الاصحاب فليقل لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر ثم قال وليس ايضا لكل من علم يصح
ان يستغفر ولو حلف على ماض كاذبا اي عالما اثم وكفر اي وعزر وفي العموس
والاولى تاخير كفارة بالمال عن الحنث والله اعلم ومن الكسوة ردا قال
ومنديل زاد وقبا لا درع وقلنسوة اي قبع ونعل ومكعب زاد والحلد لا عاده
والسنان والله اعلم قال ولو صام العبد عن الكفارة بغير اذن السيد
اي حيث منعناه اجزاه وللسيد منع الامة من صوم الكفارة مطلقا **فصل**
قيد التنبيه عدم الحنث فيما لو حلف لا يسكنها فخرج في الحال بما اذا كان
بنية التحول قال الزركشي وقول ابن الرفعة لم ير لغير التنبيه والشامل
عجب فقد صرح به الشافعي والجمهور وفي تعليق المهذب للنووي ان اشتراطه
اظهر قال ولو رجع اليها لنقل قماش لم يحنث ولو حلف لا يساكنه فسكنا
بيتين من دار كبيرة او خانين فلا حنث ويشترط في الدار ان يكون لكل بيت
باب وعلو لا في الخان في الاصح خلافا لمفهوم التنبيه ولو كان احدهما في الدار
والاخر في حجرة اي مفردة المرافق فلا حنث ولو كان ممر الحجرة في الدار
او لا يستقبل زاد او لا يفعل فاستدام حنث ولو حنث باستدامة اللبس
مثلا ثم حلف لا يلبس فاستدام لزمه كفارة اخرى ولو حلف لا يدخل
الدار فادخل باذنه لا سكوته او نزل اليها من سطحها حنث قال
ولو كان فيها نهر فحصل فيه او صعد شجرة محيط بها حيطان الدار
حنث او لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة ثم اعيدت بغيضها فدخلها

قيل

خلافا لمقتضى الحاوي قال ولو استعرق في المد فسقط او عرضت
في يده ريح فاخطا لم يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه
والشرط الحسو فبت السهم والموضع في صلابة الغرض حسب له ولو عرض عذر
من مطر او ريح او ليل جاز قطع الرمي والله اعلم

كتاب الايمان

قال يصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد وان مع كونه ناطقا نعم يصح لعان
الاخرس والله اعلم واليمين بحقيقة ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى او صفته
ومن اسمائه الخاصة به الرحمن زاد والاله قال والقدوس والمهيمن
وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شي والله اعلم
ومما ينصرف اليه عند الاطلاق الحق والجبار قال والقادر والقاهر والله اعلم
ومنه العليم والحكيم على ما في الحاوي والاصح عدهما مما يستعمل فيه وفي
غيره سوا وعد التنبيه من هذا الغني والسميع والبصير قال ولا تنعقد
اليمين فيه الا بنية الله تعالى ومن صفاته جلا له زاد وسمعه وبقاوه
والقران والله اعلم ولا تنعقد بهذه ان اراد غير الصفة كبقية الصفات
قال ولو قال بالله لافعلن واراد بالله استعين لافعلن لم تنعقد
ولو قال بلله بتشديد اللام وحذف الالف فيمين ان نواها وقال
النووي وينبغي ان لا اولعمر الله او ويم الله او اشهد او عزمت بالله فيمين
ان نواها قال وكذا علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وهالته
ولو قال لحالف يمني في يمينك او يلزمني ما يلزمك لغا الا ان يكون
في طلاق وعتاق ونوى ولو قال اليمين اليمين لازمة لي لغا او ايمان
البيعة لازمة لي فكذا الا ان نوى طلاقا او عتاقا او الطلاق والعتاق
لازم لي ونوى لزمه واقره والراجح انه صريح ويكره ان يحلف بغير الله

شرط اصابته حول الشن
فاصاب الشن او بعيدا منه
لم يحسب له ولو صح

او يحمده بمحامد الحمد او بكل المحامد فالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ويصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فاللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما ذكره الذاكرون وكما سهى عنه الغافلون كما في الحاوي
كاللرافعي او باللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم الى اخره كما صوبه
النووي او باللهم صل محمد وعلى ال محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك
كما قاله البارزي او لا اصلي او لا اصوم او لا احج حنث بالشروع الصحيح وان
فسد لا بالفاسد الا في الحج اي بان يفسد عمرته ثم يدخل عليها الحج او لا ماك له
حنث بدين على معسر واستثنى الملتقى ما لو مات ولا تركة قال او لا
وفق او لا له لم يحنث بمكاتب اي صحيحة والله اعلم او لا فارق زيدا ففارقه
زيد باذنه لم يحنث او لا راى منكرا الا رفعه الى هذا القاضي فكقوله
الى القاضي فلان ولو راه بعد علم القاضي به بريا لاخبار وصورة الرفع

فصل حلف لا يبيع فباع فاسدا لم يحنث قال او نزل الفاظ العقود
على الصحيحة او لا ياكل مما اشتراه زيد حنث بما ملكه بتوليه او اشراك ايضا
لا بقسمة او صلح عن دين ولا بما رجع اليه بدين او اقاله او اشتراه وكيله
قال او لا يسري فقيل يحنث بحصن الامة اي سترها عن اعين الناس
والوطي والا بزال اي وهو الاصح وقيل بالاولين وقيل بالثاني او لا
تستخدمه فخدمه ساكتا لم يحنث او لا يشم الريحان اي او ريحانا فشم الصعتر
حنث او الياسمين او الورد فلا والله اعلم

باب

انما يصح النذر باللفظ
من كل مكلف فيمتنع من الكافر لكن لو اسلم وفي ندبا ويصح من المحجور بفلس في القرب
البدنية وكذا المالية في الذمة اي ويولي بعد حقوق الغرما ومن المحجور
بسفه في البدنية لا المالية كما اقتضاه الحاوي وجزما به هنا لكن جزما

في الحجر بصحته في الذمة وحمل القمولي ما هنا على المعين. وبدر الحاج ان يمنع
نفسه من شي او يحثها عليه بتعليق التزام قربة ولو قال ان فعلت
كذا فعلي عتق لغا ولو قال علي صوم لزمه ايضا ولو نذر صوما يعتد
كالايام فضى ما افطره بمرض او سفر او صوم الدهر فدا لكل يوم
افطره بلا عذر مدا او صوم يوم قدوم زيد فعرفه بعلامة صامه
اي مبيتا او اعتكافه فقدم نهارا اعتكف باقيه واضطرب كلامهما
في قضا ما فات ومفهوم الحاوي عدمه ولو علق عتق عبده يوم القدوم
فباعه ضحوة ثم قدم باقيه بان بطلان البيع **فصل** لو نذر
اتيان بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلغوا وشي من الحرم ولو خارج مكة
كالخيف لزمه حج او عمرة **قال** او مسجد المدينة او الاقصى اي او غيرهما
فلغو في احد القولين اي وهو الاصح او الحج اي او العمرة ماشيا لزمه ان يمشي
حتى يفرغ منها ويرمي في الحج اي جمرة العقبة ان جعله اخر التحللين
او راكبا فمشى لزمه دم اي ان قلنا الركوب افضل وهو ما صوبه
النووي والله اعلم وانما يجب حمل الهدي المنذور الى مكة اذا كان بعيدا فان
عرباعه ونقل ثمنه وسائر الحرم لمكة ولو نذر ان يهدي بدنة او يضحي بها
تعينت فان فقدت فبقرة ثم سبع شياه قالا ويشترط ان يساوي قيمة البقرة
او السبع قيمة البدنة ان قيد بالابل او نواها او هديا واطلق لزمه ان يذبح
في الحرم وقت الاضحية ما يجزي فيها ويفرقه على مساكينه ويجزي سبع بدنة
او بقرة خلافا لمقتضى التنبيه او اهدي معيب او طبي يصدق به حيا في
الحرم على مساكينه ولو عين مكة او غيرها من الحرم للذبح يعين هو والتفرقة
بالحرم **قال** على فقرائه اي او مساكينه قالا ولو نذر ان يذبح بمكة

كما في التعليقة اذا كان فقيرا اي وانقطع بسبب الحجر عن كسبه ان
يأكل مستقلا من ماله بالمعروف **وفيها** تبعا للنووي انه الاقل
من اجرة مثل وقدر النفقة وقال الرافعي قدرها ولا يرد البدل
والله اعلم ولو تبرع اشا جر من يقوم به اي ولا يجاب لاجرة **باب**
يمتنع الصلح من مكسر على صحيح والحط معه وعكسه لا الحط معه وقوله يعني
الذي يدعيه اقرار ولدائن لمن قال اشتر عبدي دا **زاد** لاحيث
عن عبدي عري اي بل هو اقرار بانه يملك بيعه والطريق الغير النافذ
هو المسدود الاخر ولغيره فتح باب اليه للاستضاءة والله اعلم **قال**
ولو استعار حائطا لوضع جذع ثم انهدم واعيد او سقط الجذع لم يعد مثله
في الاصح والله اعلم ولو بيع حق البنا فوق سقف مثلا ثم هدم عزم الهادم
للمشتري قيمة الحق للحيلولة ولو هدم المشترك احد الشريكين بلا اذن
فالنص اجباره على اعادته ومشى عليه التنبيه قال في الزوائد وهو المذهب
وفي فتاويه ان عليه العمل وبه الفتوى لكن نقل السبكي عن التهذيب
وغيره بعد نقل النص المذكور ان القياس انه يغرم نقصه فقط وجزم الرافعي
في الغصب فيما لو هدم جدار الغير بعدم لزوم الاعادة وتبعه الحاوي
وقال الاسنوي القول بلزومها مخالف لنص الشافعي والاصحاب
ونقل نصا اخر موافقا للقياس قال البلقيني فحصل قولان والظاهر ان
النووي لو اطلع على النص الاخر لقال انه المفتى به لموافقته القياس
ورد السبكي ايضا القول بلزومها فيما لم يكن قول تحريرا ما هو يجب
اعادته **وفيها** انه لو اتفق المالك والهادم على اعادته جاز ولو كان
للشريك الممتنع من اعادة الجدار جذوع عليه فاراد اعادتها بعد

مطلب الصلح

يتاشر بكه بالة لنفسه مكنه او نقص لبيني معه ويعمدها **قال**
ولو انتشر غصنه في هواء ارغيره فطولب بازالته لزمه ذلك فان امتنع فلصا
الدار قطعه اي ان لم يمكنه ليه فان صالح عنه بعوض اي ولم يستند الى شي
او كان رطبا لم يجز ولو كان الجدار المتنازع فيه بين ملكيهما مبنيا على بريع
دار احدهما صدق بيمينه كما لو كان متصلا ببنائه اتصالا لا يمكن احداثه
او كان له عليه ارج والله اعلم ولو كان وجه البنا **زاد** او معقد القمط
ونحوه اليه لم يرجح **فصل** اليد في الدابة للراكب دون ممسك اللجام
زاد والسابق والمعانق والله اعلم وفي الاساس لصاحب الجدار اذا اتفقا
على انه له وفي عرصة الخان والدار لصاحب السفل اذ كان المرقى في الدهليز
فان كان في صدر العرصة فاليد لهما او في وسطها فمن الباب الى المرقى
بينهما وما وراه لصاحب السفل **قال** ولو تداعيا عرصة لاحدهما فيها بنا
او شجر ثبت بينه صدق بيمينه او باقرار فقيل كذلك اي وهو الاصح وقيل
بينهما او سلما منصوبا اي او مبتدا حلف صاحب العلو وقضي له اما غير المبت
فنقل ابن كج عن الاكثر انه لصاحب العلو وعن ابن خيران انه لصاحب السفل
قال السبحان وهو الوجه او درجه تحتها مسكن حلفا وجعلت
بينهما او تحتها موضع جب ونحوه فلصاحب العلو في الاصح اي بيمينه
او بعدلا ولاحدهما عليه حمل صدق بيمينه او مساه بين ارض احدهما
وارض الاخر حلفا وجعلت بينهما وكذا لو تنازع المكري والمكتري في الرفوف
المنفصلة والله اعلم ولو ادعى على اثنين دارا فصدقه احدهما وصالحه
بمال فللمكذب الشفعه **زاد** ولو تملكا بسبب ويستثني من ثبوتها ما اذا
صرح المكذب بان المصدق مالك لنصيبه في الحال كما قالاه **قال**

ولو ادعيا عليه ملكا نصفين فصدق احدهما شاركه الاخر ان ادعيا
بجهة واحده كالارث وشرا اي ذمعة وقالا لم نقبضه والله اعلم **باب**
شرط التنبيه لصحة الحوالة كون الدين المحال به وعليه مستقرا اي يجوز
بيعه كما قاله النووي وغيره فيمتنع بدين السلم وعليه لا بثمن المبيع قبل القبض
والاجرة قبل استيفا المنفعه والصداق قبل الدخول والموت لكن يصح
الحواله بنجم الكتابة على الاصح ويمتنع بيعه وصوب البلقيني منعها كما جزم
به التنبيه لمساواته لدين السلم وزيادته عليه ورد المبيع بعد الحوالة
بالثمن او عليه بخيار او اقالة او تحالف كالرد بالعيب وحيث صدق
مدعي الوكالة فيما لو ادعاها المستحق عليه وادعى المستحق الحوالة او بالعكس
وحلف امتنع قبض المال لا طلب المحتال حقه من المحيل ولا المحيل حقه
من المحال عليه لدعوى وتملك المحتال ما قبضه قبل جحد المحيل الحوالة
ان منعه حقه **باب** ضمان المكاتب كالقن **قال** ولو قال
السيد للماذون المدين اضمن في مال التجارة لم يود منه واقره والاصح
في الزوائد انه يودي من الفاضل قالا ولو حجر عليه بسوال الغرما لم يود
مما بيده قطعا ومن ضمان الدرك ان يضمن للمشتري الثمن ان بان فساد
البيع بغير الاستحقاق او للبائع المبيع ان بان الفساد او الثمن المعين
معيبا او ناقصا او يضمن رد ما العوض ويشمل الكل ضمان الدرك
على ما في الحاوي لكن الاصح اقتصاره على ضمان الفساد بالاستحقاق
ويبطل الابرا بشرط الخيار والتاقيت والتعليق ومن شرط كفالة البدن
ان يستحق حضور المكفول بمجلس الحكم عند الاستغرا ويصح بدن الكفيل
والمدعى عليه ولو قبل اقامة البينه والاصح خلافا للتنبيه صحتها

www.alaabdulgadir.com

بعين مونه ردها على من بيده **زاد** كالمستام فلو تلفت فلا شي على الكفيل
والله اعلم **قال** ولو احضر المكفول قبل الحمل وجب قبوله ان لم يتضرر
به وبورات الكفاله ومن الصيغ تحملت بما على فلان او الزمته او انا بالما
او باحضار الشخص قبيل ولو تكفل بما لا يبقى الانسان دونه كقتل ولد **قال**
او بحر سابح صح وتاقت الضمان كالكفاله وبطلا بشرط الخيار اي للضامن
وللضامن بالاذن مطالبة المستحق باخذ حقه من تركة الاصيل او ابراه
لا تغرم الاصيل حتى يغرم ولا حبسه ان حبس **قال** ولو عجل الموجل
صبرا واجال رجع في الحال فان لم يكن له على المحال عليه شي فبعد غرمه
للمحال عليه ولو ادى ثم اتهب رجع وقيل لا والله اعلم ولو صالح عن عشرة
بثوب قيمته عشرون رجع بالعشره ولو اشهد بالاداء مستورا كفى **زاد**
ولو بان فسقه ولو انكر الاصيل او المودى عنه الاشهاد صدق **فرع**
ضمن بالاذن مريض دينا يسعس وله مثله وللاصيل نصفه ياخذ المستحق
ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين وياخذ من تركة الاصيل
خمسة عشر ولو كان للاصيل تلث مال الضامن ياخذ خمسة واربعين
من ورثة الضامن وتركة الاصيل معهم مناصفة او ياخذ تركة الاصيل
وثلثين من ورثة الضامن ومن ورثة الاصيل خمسة عشر ورجع ورثة
الضامن بثلاثين وهو اسهل **باب** من باع مال غيره وكان قد شرط
له بعض ربحه استحق اجرة عمله فقط **باب** قيد النبيه اعتماد
الصبي في اذن الدخول وايصال الهدية بما اذا كان مميزا وتوكل السفيه
والفاسق في طرفي النكاح كالعقد **قال** ولو وكل عبد غيره في شرا نفسه له
من مولاه فقيل يجوز اي وهو الاصح وقيل لا ويمنع التوكل في التعليق والنذر

عند قاض وبقي الزرع الى الحصاد باجر مقدم فيهما كمصالح الجراي ان اراد
المفلس والعزما ابقاه فلو اراد بعضهم القطع وللمقطوع قيمه اجيب
والا فلا ولو فسخ البيع في ارض بها زرع المشتري ترك الى الحصاد بلا اجرة
ولو اختلف العزما والمفلس في البنا او الغراس بالمبيع او الماجور فرضي
بعضهم بالقلع دون بعض عمل بالمصلحة وللقصار حبس الثوب عند
عدل للاجره وقيده البلقيني كالبارزي بما اذا ارادت القيمه بالقصاره
ويسقط اجرة القصار بتلف الثوب في يده والزوائد بفعله رهن
بالاجرة ان فسخ **باب** اعتبر النبيه في شعر العانه المقتضي
لبلوغ الكافر كونه خشنا ولو قال استحلته بالدوا حلف **زاد**
وترك **قال** ويندب للحاكم الاشهاد على حجر السفيه **وفيه** ان وليا
المحجور بعد الوصي حاكم البلد اي بلد البدن كما نقلاه واقراه ونقل
الاسنوي وغيره عنهما اعتبار بلد المال سهو ولا تعود ولاية الوصي والقاضي
بالتوبه والافاقه بخلاف الاب والجد وعلى الولي حفظ مال المحجور واستنما
قدر النفقه **زاد** وقدر الزكاة والبيع والشرا للمصلحة ان لم يشتر لنفسه
ولا يتصرف في القصاص والطلاق والعتق **قال** ولا يبيع ولي
من نفسه الا الاب والجد ولا يهب قالا ولو بثواب وفي المهمات يمنع
استثنا الثواب المعلوم كما استثناه الامام من تبرعات المكاتب واقره
الرافعي وجزم به في الروضه ولا يحابي ولا يكاتب ولا يعزر بالمال
المساقاه ولا يقرضه الا لسفر مخوف فاقراضه اولى من ايداعه وفي الروضه
انه يجوز اقراضه في الحضر ايضا لخوف نهب ونحوه وانه يمتنع الايداع مع امكان
الاقراض وان للقاضي الاقراض لغير ضروره والله اعلم وللولي اي غير الحاكم

العلم ويصدق بيمينه اذا انكر رجوع المرتهن عن الاذن في البيع وطرو الدين
بغير الرد بالعيب لكن في بئر حفرها الميت تعديا فهو **باب** سوال
الولي الحجر بدين المحجور كالعزم فان لم يسال حجر الحاكم **وفيها** انه اذا حجر
على المفلس بطلب بعض الغرما لم يزه الكل ولو منعه من الرد بالقديم عيب
حادث لزم الارش ولم يملك المقاطه وله الفسخ والاجاره ومن الخيار
ولو بلا غبطه ولو نكل المفلس او الوارث عن اليمين المردودة او المحتملة لم
حلف الغرم كما لا يدعي ولا تقبل الوصيه **وفيها** انه لا يفرط القاضي في المبادرة
بيع مال المفلس حيث يقل الثمن **قال** وحضور رجل المفلس فهو ويبيع القاضي
مال الممتنع كما يبيع مال المفلس **وفيها** انه له تعزير الممتنع ليبيع بنفسه
قال واجرة النداء على مال المفلس ان لم يتبرع به احد من خمس الخمس فان فقد
ففي ماله والله اعلم **وفيها** تبعا للنووي انه ينفق على نفسه وممونه لمعسر وقال
الرافعي كموسر ولا ينفك حجره الا بالقاضي ويلزمه حبس المدين بطلب الخصم
الى ثبوت اعتباره **زاد** بغير امهال ويضرب الموسر بالمعاندة **زاد**
قلت اذا لم يحذ حبس فايده ولا يحبس الوالد لولده في الاصح خلافا للحاوي
وحلف من لزمه الدين في معاملة مع بينة الاعتبار ان طلب الخصم **فصل**
من صيغ الفسخ بالفلس رفعت البيع ونقضته وفسخته وانما يدخل في المعاوضة
المحضة ولو اشترى بموجل ثم حل ولو بعد الحجر بيت الرجوع لا ان زال الملك
وعادكما في الزوائد خلافا للصغير والحاوي واقتضاه كلام العزيز ورجحه الاسنوي
لا ان تعلق بالمبيع حق لازم كشفعه وجنايه ورهن مقبوض فان زال رجع
وكذا لو كان المبيع بيضا فتفرخ او بذرا فزرعه فبدت ولو فسخ موجر
الدابه بمفازه او موجر الارض وبي مزروعه نقل المتاع لما من **زاد**

بيان الحجر

ان بعدت المسافه وتهيا للخروج عقب الاجارة **قال** ولو قال اجرتك
شهرا بطل واقره وفي الكفايه انه الاصح لكن الاصح في الروضة واصلها الصحة
وحمل على المتصل او كل شهر بدرهم بطل اي في غير الاذان من بيت المال وقيل
يصح في الاول والله اعلم وهل المراد بوصف الراكب بيان ضخامته ونحافته كما
في الحاوي او ذكر وزنه وجهان اطلقاهما بلا ترجيح ويشترط فيما لو كان
المحل له ولم يره الموجر ذكر الوزن والوصف اي ان فحش تفاوت المحامل
والا كفى الاطلاق وحمل على معهود وفي اجارة الذمه بيان سير الدابه وكذا وقت
المسير وموضع النزول فيها وفي اجارة العين حيث لا عرف ولو استاجر
لحمل ماية من يحسب الظرف فان قال من بر فلا فيشترط معرفته ان لم ينضبط
ولو استاجر للرضاع وجب تعيين الرضيع وموضع الارضاع او الحرانه فمعرفه
الارض صلابه ورخاوة او للاستقا فمعرفه الدلو وموضع البير وعمقها بشهاده
او وصف وعدد الدلا او زمن الاستقا **زاد** وما كفت لسقي ارض مطلقا
ويمتنع الاستيجار للامامه والقضا والتدريس لا الاذان والصبع على الصبا ع
كالحبر على الوراق ويلزم الموجر تسليم الدار وبر الحس والبالوعه فارغه
لا ان امتلات في دوام الاجارة فالا فان انقضت فعليه ولو اضاع المستا حر
المفتاح لم يلزم الموجر تجديده اي لا يجبر عليه كالعمارة وعليه انتزاع المغصوب
بلا اكراه قال الرافعي وان قدر لكن في الزوائد ينبغي هنا تصحيح وجوب الانتزا ع
قال ولو كان العقد على الذمة ابدله والدلو والرشا في الاستيجار للاستقا
كظرف المحمول واطلق التنبيه انهما على المستاجر ووقع في تصحيح الاسنوي وتبعه
انهما على الموجر في اجارة العين وعزاه للروضه وموسق فلم **وفيها** انه لو شرط
عدم ابدال الطعام المحمول اذا اكل اتبع **فصل قال** يستحب ان لا يوجر الوقف

اكثر من ثلث سنين ولو استاجر الثوب ليلبسه نزع ان نام ليلا والفوقاني
للقيلوله والخلوة ويرتدي به ولا ما نزر **قال** ولو مات الصبي المعين
للارضاع انفسخ العقد على النص وقيل لا فان رضيا ارضاع غيره جاز
وان تشاحا فسخ واقره وفي العزيز ان اراد اكثرهم يميل الى ترجيح الانفساخ
وهو المنصوص في المختصر واكثر الكتب وفي الروضه انه المذهب فاستشكله
في الخادم بترجيحهما جوز الابدال واذا انفسخت الاجارة فعلى المستاجر
مونه الرد وقيل على الموجر واقره ولم يصرح الشيخان هنا بترجيح لكن
جزما في العاريه بالثاني قال الاسنوي في التصحيح وهو الاصح
لان المستاجر امين ولو تلفت العين في يد الاجير فله اجره ما عمل ان عمله
في ملك المالك اي او بحضرته ويصدق المشترك في الرد في احد القولين
اي وهو الاصح والله اعلم ولو دخل حماما ولم يشترط شيا لزمه الاجرة اي
وهي للحمام والسطل والازار وحفظ الثياب لا للماء فالحمامي موجر
واجير مشترك وقيد في الصغير بحثا وجوبها بما اذا دخل بلا اذن
الحمامي **قال** ولو انقضت المده وفي الارض زرع فان كان بتفريط
المستاجر جاز اجباره على قلعه وتسويه الارض وجاز تركه باجرة والا
فقيل بجبر وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم ولو استاجر الى موضع مجاوز
لزمه اجرة المثل للزائد او للزرع فغرس لزمته للغراس او لزرع البسر
فرع الدره وتخاصما بعد الحصاد خير الموجر بينهما وبين المسمى وارش
النقص او قبله فبين المذكور والقلع جالا **فصل** الاخيار في ما لو
حصل للعاقد عذر كان استاجر دابه لسفر فمرض او عجز موجرها عن
الخروج معها ومتى ظهر بالمعقود على عينه نقص اي تفاوت به الاجرة

ولو في يد المستاجر لا ان بادر الموجر بالاصلاح وفساد الارض **زاد** نحو ما
او تعدي كانهدام الدار ولو بادر الموجر الى سوق ما الى ارض مستاجره لزرا عة
انقطع ماؤها او الى رد المغصوب والابق ولم تعطل منفعة على المستاجر
سقط خياره **قال** ولو غصبت العين حتى انقضت المدة فكالمبيع
اذا اتلف قبل القبض واقره ومقتضاه عدم الانفساخ لكن المذهب
الانفساخ ولا يخاصم المستاجر الغاصب كالمودع والمستعير والاقيس
خلافه **قال** ولو هرب المكري في اجارة الذمه اكترى عليه فان
تعذر خير المستري بين الفسخ والصبر حتى يجده ولو هرب الجمال
وترك الجمال فامره الحاكم ان ينفق عليها قرضا صدق في النفقه بالمعروف
وان لم يكن حاكم اي او تعسر اثبات الواقعة عنده فانفق واشهد
اي وشرط الرجوع رجع وقيل لا والله اعلم ولا خيار لمن استاجر دابه
للركوب الى موضع ولم يسلمها الموجر حتى مضت مدة السير ونفقه العبد
الذي اعتقه بعد اجارته في بيت المال الى انقضائها **قال** ولو اجر ما
استاجره بعد القبض صح او قبله صح من الموجر لا من غيره في الاصح فيهما
والله اعلم **باب** لو استولى المسلم على موات ببلاد كفار يذبون
عنه فكالمتحجر **وفيها** ان موضع الدولاب ومتردد الدابة انما يكونان من حريم
البير اذا كان الاستقاء بهما وزاد الحاوي كالغزال في حريم الدار مصب
الميزاب ولعله حيث الامطار ويشترط ايضا في احيا البستان نصب
الباب **قال** واحيا البير او العين بالحفر الى الما او وطي الرحوه ومن ملك
ارضا بالاحيا ملك حريمها ومرافقها وما فيها من الشجر والكلا وما نبت
فيها وينبع ولو نقل المتحجر حقه الى غيره او مات فالغير والوارث

احق به ولو مضت مدة امهال المتحجر ولم يحي فلغيره ان يحي ويشترط في جواز
الحمى للامام ان لا ينصر بالمسلمين وما يحمى له خيل المقاتلة والاموال الحشرية
والله اعلم ولكل من الائمة نقض حمى غيره للمصلحة لا النفع حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاصح خلافا للتنبيه ولو طال مقام الجالس في الشارع
ومن غيره دام اختصاصه ولا يقرع في الاصح خلافا للتنبيه قال
وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكها بالاحيا
ولا التنافها والا البيع والشرا اي بيعها نفسها وشراوها كما قاله النووي في
تحريره ولو اقطع الامام شيا من ذلك صار المقطع احق به وان نقل عنه قاسه
لم يكن لغيره ان يتعدى فيه واقره في التصحيح لكن الاصح ان المقطع لغيره ومن
المعدن الظاهر الملح والكحل والجص والمدر والبلور وكذا الياقوت
لكن في الروضة وغيرها انه من الباطن وحكم المباحات كالمعدن الظاهر
ومنها الصيد والسمك وما يوجد في البحر من اللولو والصدف وما
ينبت في الموات من الكلا والحطب وما يسقط من التلوح وما يرميه الناس
رغبة عنه او انتثر من الزرع والثمار وتركوه رغبة عنه ولو كان بقرب
الساحل موضع يغلب الماء فيه ملحا ملك بالاحيا والاقطاع ومن حفر
معدنا باطنا فوصل الى نيله ملك نيله ولو انصرف عن المعدن كان غيره
احق به وان طال مقامه ومن غيره اقرع وصححا انه يرجع ولو سبق اثنان
اليه اقرع وفي الاقطاع قولان احدهما لا يصح والثاني يصح فيما يقدر
على العمل فيه اي وهو الاصح ولو ضاق الما المباح وسقى الاول وفيها انه
المحيي اولا ثم احتاج للسقي قبل ان يسقي الثالث سقي ثم ترسل الى الثالث
ولو اراد بعضهم ان يحيي ارضا ويسقيها من هذا النهر منع ان ضر باهل الاراضي

والا فلا وطريق السقي فيما لو كان في الارض ارتفاع وانخفاض ان يسقي
المنخفض حتى يبلغ الكعب ثم يسده ويسقي المرتفع والله اعلم ولو احدثوا
نهرا وقناة او عينا ملكوا المحل والما اي الا ما النهر بحسب عمل راد
او مونة لا بقدر ما شرطوا من نسا او تفاضل في الاصح خلافا للتنبيه
وفيه وصف الخشبة المنصوبة لقسمة الما بكونها مستوية قال
ولو اراد احدهم ان ياخذ نصيبه قبل القسم وجره في ساقية الى
ارضه او يديره رحى او اراد ان يسقي به ارضا ليس لها رسم شرب
من هذا النهر منع والله اعلم باب قال الوقف مندوب
اليه وضابط الموقوف كل عين معينة مملوكة تنقل وتقيد بلا قولها
فيبطل وقف المكاتب والمستاجر اي من المستاجر ولو وقف المدبر
او المعلق عتقه ثم وجدت الصفة عتقا وبطل الوقف كما في الحاوي
تبعا لهما هنا لكن ذكرا بعد في ايلاد الواقف ما يخالفه ونقل عن جمع
عدم ترجيح العتق ولو وقف على الفقرا ثم افتقر جاز اخذه منه ويشترط
في البطن الثاني عدم الرد كالاول لا القبول وان شرطناه فيه كما اقتضاه
الحاوي وقال السبكي انه المتحصل من كلام الشافعي والاصحاب واولى
ما استحسنه الشيخان انه كهو فيهما قال وهل يختص فقرا الاقارب
بمنقطع الاخر او يشاركهم الاغنيا قولان اي والاصح الاول قالا وهل
هو واجب او ندب وجهان قال الاذرعي والظاهر وفقه كلام الجمهور
الاول وبه صرح الكافي قال ولو وقف على زيد ثم الفقرا فرد
زيد بطل في حقه وفي بطلانه في حق الفقرا قولان اصح في التصحيح عدمه
وقال مصرفه اي من الوقف الى انقراض زيد كمنقطع الاول وتبعه

مطلب الوقف

الاسنوي في تصحيحه لكن مقتضى قول الروضه واصلها انه منقطع الاول
يصح بطلانه في حقهم وفي المهمات انه المعروف والله اعلم ولو وقف
بشرط ان يبيعه او يرجع متى شا بطل ويفضل الذكر او يسوي اتبع ولو قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي الاقرب فالاقرب فهو ايضا للترتيب
ويتناول الولد الابن والبنت والخنثى لا الخنثى والمنفي ويتناول البنات
والبنون الخنثى لا احد الصنفين ولو وقف على مواليه وله واحد فقط صرف
اليه او على بنيه الفقرا وبناته الارامل فقوت الوصف يقتضي الاستحقاق
وبعوده يعود قال او على الفقرا اي ولم يحصر واجاز الصرف الى بلده او الى
قبيله كبيرة فقيل يبطل وقيل يصح ويكفي بلده اي وهو الاصح والله اعلم فصل
الوقف لازم ويمنع تصرفا قادحا في غرض الوقف وشرط الواقف والمسجد
حر وليس للموقوف عليه وطي الموقوفه زاد ولا نكاحها وتزويجها وزوجها
القاضي باذنه زاد ولا جبر ونفقه الموقوف من حيث شرطت من كسبه
فان لم يكن فمن بيت المال قالاه وفي الحاوي انها على الموقوف عليه وحمل
على ما اذا تعذر بيت المال كما في الانوار قال ولو جني خطا فقيل الارش
على الواقف اي وهو الاصح وقيل في بيت المال وقيل في كسبه وفيها ان السجن
اذا جنت ولم ينفع بها الا في استهلاكها صارت ملكا للموقوف عليه وفي معنى
حصر المسجد البالية داره المنهدمه زاد او اشرفت عليه قال
السبكي والحق المنع فان الارض موجودة واذا بيع ذلك صرف الثمن في مصالح
المسجد قالا والقياس ان يشتري بثمن الحصر حصير لا غيرها ويشبه انه مرادهم
وفيها ان المسجد اذا تعطل وخيف على بعضه بعض وحفظ قالا الاول
راي الحاكم ان بنى مسجدا جاز وبقربه اولى وللناظر ما شرطه له الواقف

بيان ما يشرطه الناظر

ولو زاد على اجرة المثل قال الرافعي ولو شرط الواقف لنفسه التوليه
باجرة فوجهان قال النووي الارجح الجواز وتعتبر باجرة المثل ولو
اندرس شرط الواقف سوي بين الموقوف عليهم زاد بتعاطيها قلت توقف
لصلح اقيس ولو جهل ارباب الوقف فلمنقطع الاخر باب قال

بيان الهبه

الهبه مندوب اليها وللاقارب افضل والله اعلم ويشترط فيها تواصل
الايجاب والقبول كالبيع وعدم التعليق والتاقيت ومن العمري جعلته
لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد وان مت قبلي عاد الي او الى وارثي
ان مت ومن الرقبى وهبت منك عمرك على انك ان مت قبلي عاد الي وان
مت قبلك استقر لك ولو قال وهبت منك عمرك يريد زاد او عمري
فلغو وكذا يعتبر بلا عوض قال ولو تصدق على ولده فله الرجوع على
النص وقيل لا وجزم به في السرخسي في باب العاريه وصححه في الصغير
هنا لكن الاصح في الروضه واصلها هنا الاول ولو وهب لفرعه
ثم حجر على الفرع لفلس فقيل يرجع وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم ولو اسقط
الاصل الرجوع او تخلل العصير او تخلص المومهوب عن حق لازم كرهن
وكتابه رجع لا ان بذره فنبت او تفرخ باب اللقطة ما ضاع
بسقوط او غفله ويندب الاشهاد عليها وعلى بعض صفاتها ولو قصر
الولي في انتزاعها من المجنون حتى اتلفها ضمن ايضا والا فالمجنون ان اتلفها
لا ان تلفت والتقاط العبد اي بلا اذن السيد يوجب الضمان في رقبته
والاخذ منه التقاط مسقط للضمان كتقرير السيد في يده ان كان امينا
والا فهو بعد كما هاله قال ولو التقط بمفازه اي زمن لا امن حيوانا يمتنع
من صغار السباع للتمليك ضمن ويبرا بدفعه الى الحاكم واستشكله

في المهمات لانه غاصب وفي اخذ الحاكم المال المغصوب اضطراب وكلها
والنص لا والله اعلم ويمتنع التقاط امة تحل له للتملك زاد لا عبد
مميز من النهب وانما يبيع الملتقط اللقطة باذن الحاكم ان كان
قال ولو التقط ما سرع فساده واكله عزل قيمته مدة التعريف
وعرفه سنة اي اذا كان في البلد ثم تصرف فيها وقيل يعرف ولا يعزل
اي وهو الاصح والله اعلم ويجوز التقاط الكلب للاختصاص به بعد تعريفه
سنة ولو التقط للتملك ثم قصد الخيانة لم يضمن ايضا ولكن التعريف
في بلد الالتقاط فان وجد بصحرا اي ولم تمر قافلة ففي بلد تقصدها
فامرت بعهم وعرف وله تملك ما لا يتمول حتى حنطة في الحال ولو
ظهر المالك بعد التملك لم يرد الزوائد المنفصلة باب اللقيط كل
طفل منبوذ لا كافل له والحق به السبكي البالغ المجنون قال ويندب
الاشهاد على ما مع اللقيط وقيل يجب اي وهو الاصح ولكافر اي عدل
في دينه التقاط كافر ولو التقط المكاتب باذن السيد اي بان قال
التقط لي فالسيد الملتقط قال ولو التقط رجلان من اهل الحضانة واحدهما
مقيم والاخر ظاعن اي الى بادية فالمقيم اولى فان تساويا وتشاحا اقرع
وان احدهما حفته اي قبل القرعة اقريد الاخر والله اعلم ولو ادعى كل
انه الملتقط صدق ذو اليد بيمينه قال فان كان بيدهما اقرع
او لا يد جعله الحاكم عند احدهما او غيرهما فان اقام احدهما بينة حكم
له وان اقاما بينتين قدم اقدمهما تاريخا وان تعارضتا سقطتا في
احد القولين اي وهو الاصح والله اعلم وحكم نقل اللقيط من بلد الى
قرية ومنها الى بادية لمن بالبلد الى بادية ويجوز من قرية الى بادية الى

ترك

فقيل يقبل وقيل لا اي وهو الاصح والله اعلم ولو وهب المريض ما زاد على
الثلث واتلفه المتهب غرم الزائد ولو دفعنا وصيه فظهر دين
نفذ بقدر ما يخرج منه ولو اقبض في المرض ما وهبه في الصحة حسب
من الثلث وكذا تفاوت العتق الموصى به في المخيرة كما في الحاوي قال لا
وهو اقيس لكن صححا حسبان قيمة الرقبة من الثلث وحسب ايضا منه جميع
الاجرة في الاعارة والقيمة فيما لو باع بموجل ومات ولم يحل ولو باكثر
من قيمته والاقل من القيمة والنجوم فيما لو كاتب في الصحة ووضع النجوم
في المرض او اوصى بوضعها او اعتاقه والمحاباة لا في القراض واجر نفسه
وهي في النكاح تبرع على الوارث فان لم يكن وارثه او مات قبله
حسب من الثلث او لم يكن وارثا فمن راس المال زاد قلت استسكلت
ولمن اوصى له بثلث عين فاستحق ثلثاها باقيها ان احتمله الثلث والا
فالمحتمل ه ومن المخوف ظهور الطاعون قال والبرسام زاد
وشبه النزع قال الحرالي وما ادري ما اراد به لا حمى يوم او يومين
قال لا فان اتصل بها قبل العرق موت فقد مات مخوفه ولا الجرب
ووجع الضرس وكذا السل في الاصح خلافا للحاوي في اخره وقوله
عينت له كذا ماله ووصيه كقوله مولة من مالي قال ولو امتنع
الموصى من القبول والرد وطالبه الورثة خيره الحاكم بينهما فان لم
يفعل حكم بالابطال ولو قبل وقبض ثم رد لم يصح الرد وان رد بعد القبول
وقبل القبض فيبطل في الاصح قال النووي في التحرير اي تبطل الوصية
ومقتضاه صحة الرد وفي التصحيح انه الاصح لكن الاصح في الروضة
واصلها بطلان الرد بعد القبول وبه الفتوى قال ابن النقيب ولد

اي العين

الكسر وتزيد عليه كسره ثم اعمل كما مر الثالث ان تقسم التركة او وفقها
على مبلغ التصحيح او وفقه ثم تضرب الخارج في سهم كل وارث فما بلغ
فهو نصيبه **باب** عد التنبيه من الوصية بمعصية ان يوصي
بكتب توراه ويشترط ايضا في الوصية لشخص كونه معينا لكن لو قال
اعطوا احد الرجلين جاز كما نقلاه وفي الوصية للرقيق قبوله وان اوصى
له برقبته لا ان امر بعتقه وللدابة بما يصرف في علفها قبول مالكها ثم تعين
وفيها ان المتولي للصرف الوصي ثم القاضي والله اعلم ولو باع المريض
لوارثه بلا محاباة صح بلا اجازة ويشترط في الموصى به كونه مقصودا
قابلا للنقل فيمتنع بالقصاص وحد القذف **قال** وتصح بالمجهول
كالغائب وبما يعجز عن تسليمه كالطير الطائر والابق وبما لا يملكه
كالوصية بالف درهم لا يملكها وبمعلق بشرط قبل الموت او بعده
والله اعلم ولا تبطل عارية المورث المضافة الى ما بعد الموت بابطال
الوارث ولو لم يملك الموصى بغير المال متمولا نفذت في ثلثه بفرض قيمته
اي ان اختلف جنسه والا نظر الى الروس ولو اوصى بطبل لهو يصلح لمباح
غير الحرب والحج اي ولو تعين بقي معه الاسم صحت ايضا والعود والمزمار
كالطبل كما في التنبيه **قال** وندب ان يوصي بثلث ماله ان كان
ورثته اغنيا وينقص عنه ان كانوا فقرا واقره ونقله في شرح مسلم
عن الاصحاب لكن رجح في الروضة ندب النقص عنه مطلقا ولو زاد على
الثلث ولا وارث له لغا الزائد والله اعلم ولا اثر للرد والاجازة قبل موته
قال فان اجاز ثم قال ظننت المال قليلا اي والوصية بمشاع حلف
انه لم يعلم اي وتنفذ فيما ظنه فقط او ظنه كثيرا اي وهي بمعين كعبد

مثلها ومن بادية الى قرية **قال** ولو انفق الملتقط على اللقيط من ماله
بغير اذن القاضي ضمن ولو عجز عنه انفق بالاشهاد **قال** فان لم يشهد
ضمن واعتبر الحاوي في الحكم باسلام اللقيط ان يوجد حيث سكن مسلم
فشمل دار الاسلام قالا ومنها ما فتحها المسلمون واقروها بيد كفار
صلحا او بعد ملكها بحربه او سكنها المسلمون ثم جلاهم كفار قال العراقي
والظاهر الاكتفا في دار الاسلام بكون المسلم فيها ولو مجتازا وكذا عبر به
فيها في الروضة مع تعبيره في دار الكفر بالسكن وحكم باسلام صغير
اي وذي جنون ولو طرا في الكبر تبعا لسائر اصوله قالا ولو كان الاب حيا في
الاصح وصحح ابن الرفعة والسبكي مقابله ولو كفر بعد البلوغ تابع السابي
فمرتد او الدار فكافر اصلي **فصل** يقتل باللقيط المحكوم باسلامه
وحريته حر مسلم لا ان بلغ ولم يعرب بالاسلام اي بعد التمكن
فتجب الدية كما في الحاوي والتصحيح وان اقتضى كلام الروضة واصلها
وجوب القود وحد وتقطع تعذفه وقطعه وارش جنايته اي الخطا
وشبهه في العمد المال وارثه له ولو اقر بالرق لزيد فكذبه فاقر
لعمرو لم يقبل ويكون حرا ولو نكح ثم اقر بالرق فان كان انثى استمر ونسلم
لحرة وللسيد الاقل من المسمى ومهر المثل والولد قبل الاقرار حر ويعتد
للوفاة كامة وللطلاق بثلاثة قرو **زاد** وللزوج الرجعة فيها او ذكرا
انفسخ النكاح وعليه المسمى ان وطي والا فنصفه ويودي مما في يده وكسبه
كديونه والفاضل من المال للمقر له ومن الدين في ذمته ويقتص من المقر
بالرق في العمد **زاد** من قبل اقرار ولو بعبد ولو قتل قبل الاقرار عمدا
قال ولو استلحق اللقيط ملتقطه ندب ان يقال له من اين هو

ابنك ولا تقدم بينه احد المستلحقين باليد والله تعلم ولو الحقه القائف
باحدهما ثم بالاخر لم ينتقل اليه **باب** من شرط الجعالة كون
الملتزم مطلق التصرف لا فض الجعل ولو عمل لم يبلغه الندا فلا شي له
وان قصد التعويض ولو كان الجعل خمرا او مغصوبا استحق اجرة المثل ولا يزاد
الجعل ان زاد العمل كان رد من مكان ابعد ولو شارك العامل المعين
غيره في العمل ولم نقصد شيا فكما لو قصد المالك ولو قال الشارط شرطت
الجعل لي غير ما رددته حلف **كتاب الفرايض** اذا لم ينتظم امر
بيت المال بان لم يكن امام عادل او لم يستجمع الشروط ومنعنا الرد
وذوي الارحام ففي التنبيه ان لمن بيده المال صرفه في المصالح او حفظه
الى ولاة عادل وفي الروضة واصلها انه ان كان بيد امين وثم قاض
يشرطه ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه
فيها وان كان قاض بشرطه غير ماذون له فهل يدفعه اليه ام يصرفه
الامين بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال اوجه زاد النووي
اصحها الاول والتحرير الاول ارجح عندي وان لم يكن بيد امين
دفعه اليه ليصرفه واذا صرفنا لذي الرحم فهو مصلحي عند النووي
كما في التنبيه وهو ظاهر الحاوي فيجعل لمن يدلي به والخؤولة كالامومة
والعمومة كالابوة ويقدم الاسبق الى الوارث فان استويا قدر المشبه
به وارثا وقسم نصيب كل على مشبهه كارثه منه اي الاولاد ولد الام
فبالسوية وللذكر وجنس نصا عدا ما للواحدة من ربع او ثمن وشرط
الحجب الارث لا في ابوين واخوين وفي جد وام مع ولدها او ولد وولد
لابوين او لاب وفي المعادة **زاد**

الرافعي وتبعه السبكي وارث عنده

قلت

قلت وخمسها باخ والام مع اخ عن الام انفسخ
سدس زوج واخت محمله والام مع اخ من الولد له
سبع بزوج واب وام والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا او الاخت فهي تعصبها حرمانها بالاخ عن نصيبها
ثامنه زوج واخت كملت والاخ والاخت اذا الام خلت
تاسعه ام وفرعا هالك اختا لاصلين واختا قد دلت
هي واخوها باب اذ منعت عن سدسها بالاخ عندي وجب
فهذه الخمس عليه ان يرد بالحجب نقصانا وحرمانا يرد
وان اراد حجب بعض لانه فوارد خامسة وسادسه

وما شرط في الحجب الارث ولام الام مع الاب وامه السدس والاخ للاب
والجد يستويان مع الاخ لام ويقدم ابن العم وان سفل على عم الاب وابن عم
الاب وان سفل على عم الجد وهكذا ولو كان في المشركة بدل الام جده
فكهي ويسقط الاخ للاب ايضا مع البنت والشقيقة ولو كان للمعتق ابنا عم
احدهما اخ لام قدم **وفيها** في الاكدرية قلت الى اكدر تعزى لو فرض
اخ مكان الاخت فيها لرفض ولا يوارث بين حربي ومعاهد اي ومستامن
والزنديق كالمرتد ولا يرث منفي وولد زنا الا من ام وولدها ويرثان
منها ويوقف نصيب المحتاج الى القائف ومن اجتمع فيه جهتا فرض احداهما
اقل حجبا وحجبت ورث بالاخرى ولو مات بعض الورثة قبل القسمة وورثه
بعض الباقين وهم عصبة في المسئلتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى
جعل ايضا كان الثاني لو لم يكن خلف زوجا وابن من غيره ثم مات ابن
او خلف زوجة وبنت ابن من غيرها ثم مات ابن ولدا لو مات ذو فرض

في الاولى وهو قد رعوها اي وورثه الباقون كان خلفت زوجا واختا لابوين
واختا لاب ثم نكح الاخت للاب فماتت عن الباقين او خلفت زوجا وشقيقه
واما وولدي ام ثم نكح الشقيقة فماتت عن الباقين **فصل** من اراد تصحيح
المسلة في الرد نظر فان كان في الورثه من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من
مخرجه وهو اصل المسلة ان انقسم الباقي على سهام من يرد عليه من مخرجها
وان لم ينقسم فالحاصل من ضرب سهامهم او وفقها فيه وان لم يكن فعدد سهامهم
زاد قلت المراد بالسهام عدد رؤسهم او صنفهم تحد
زوج وست بنات تضرب اثنين في اربعة زوجه وام وبنان تضرب خمسه
في ثمانية ام وبنت يرجع الى اربعه **زاد**

قلت واما في الحنائي فعدد حالاتهم زاد عليه باحد
فصححن لكل حال مسله بالفرض حيث معهم في منزله
والامر في اثنين اذا تماثلا اوتوافقان او تداخلا
او تباينان كالكسر علي جزئين ثم قابل المحصلا
بتالث كذا الى ان تفرغا فانها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد مما استقر حاصل ضرب سهم هذا في اخر
مسله خصته في غير الاخر او وفقه حيث توافق ظهر

ولقسمة التركه طرق الاول ان ينظر الى حظ كل وارث مما صحت منه
المسله فله من التركه بنسبه حظه منه الثاني ان تضرب سهام كل
وارث من مسلته في التركه ان ما بنت مبلغ التصحيح او وفقها ان وافق
ثم تقسم الحاصل على ما صحت منه او على وفقه فما خرج فهو نصيبه فان
كان في التركه كسر فابسطها من جنسه اي بان تضرب الصحيح في مخرج

الكسر

بيان ما يحرم على القاضي والله اعلم

وجوه الاكرام ولا يصافح احد الخصمين ولا يساره ولا يلقنه دعوى ولا حجة
لا يعلمه كيف يدعي في الاصح ونقلا عن الاصطخري انه لو ادعى دعوى
بلفظ غير محرره بين له الدعوى الصحيحة وعن غيره المنع ثم قالا وتعريف
او الخصم كيفية الشهادة على هذين الوجهين قال في العدة اصحهما
رد الجواز وله ان يسفع له الى خصمه ويزن عنه والله اعلم واذا ادعى دعوى
غير صحيحة لم يسمعها او صحيحة فاقر الخصم بالمدعى به بيت **قال** ولا
يحكم عليه حتى يطالبه المدعي ولو قال المدعى عليه انا المدعي طولب
بالجواب ثم يدعي ولو قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولا غايبه ثم احضرها
قبلت وتقدم في الدعوى المسافر المستوفز **وفيها** انه مستحب ولذا تقدمها
على السابق والله اعلم والمفتي والمدرس اي في فرض كفايه كالقاضي
في التقدم **قال** ولو شهد شهود وكانوا فساقا قال القاضي
ردني في الشهود وصححا انه لا يصغي اليهم ولو جهل اسلامهم رجع فيه
الى قولهم او حريتهم لم يقبل الا ببينه او عدالتهم سال عن اسم كل وكنيته
وصنعته وسوقه ومصلاه وكتب ذلك مع اسم المشهود له وعليه وقدر
المال في رقاع ودفعها الى اصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم بعض واقلهم
اثنان وقيل واحد فان عادوا بالتعديل امر من عدلهم سرا ان يعدلهم
علانيه كما عدلهم سرا وان عادوا بالتعديل واخبروا بالجرح انفذ اخرين
والله اعلم والحاكم في التعديل يكتفي بحكمه بالعدالة وحده ولو ارتاب
مع القاضي فليستفصل فان اصر واحتم كذا في الحاوي وظاهره وجوب
الاستفصال وكونه بعد التركيه والاصح الندب وكونه قبلها
وفي التنبيه ان كانوا عدولا وارتاب بهم وجب ان يفرقهم فيسالهم

كيف تحملوا ومتى واين فان اتفقوا وعظهم فان [illegible] ب ان يقول
للمدعى عليه شهد عليك فلان وفلان وقبلت شهادتهما ومعه
من جرحهما فان قال لي بينة به وجب امهاله ثلاثا والمدعي ملازم
الى ان يثبته فان لم يات به فللمدعي ان يطالب بالحكم والله اعلم ولو عدل
ثم شهد في قضية اخرى وطال الزمان عدل ثانيا وقيل التزكية لشاهد عليهم
بحال في العتق والطلاق وبالطلب عن المال ويحبس في القصاص وحد الادمي

باب يشترط في الدعوى على الغائب ان يكون عليه حجة وان
نازع فيه المدعى وحكم الدعوى على متوار او متعزز او ميت اي بلا وارث
خاص كمي على غائب في الحلف بعد البينة ولو شاهدا ويمينا اي وبعد تعديلها
على ثبوت الحق في ذمته اي ووجوب تسليمه او على نفي نحو الابرا قال واذا
قدم الغائب او بلغ الصبي بعد الحكم فهو على حجته والله اعلم وسمع الدعوى والبينة
من وكيل على وكالته عن غائب اي فوق العدوى كما هو ظاهر الحاوي وصرح به
ابن رزين لكن قال العراقي ان الدعوى بها تسمع على الغائب عن المجلس وان
كان في البلد وسمع بينة الوكيل عليها في غيبة الخصم ايضا كما حمل في المصباح
على هذه الصورة قول الحاوي وعلى وكالته لكن حمله صاحب التعليق
وغيره على الاولى وقال القونوي ان حمله عليها وعلى ما لو ادعى وكالة
شخص عن غائب لتقيم البينة في وجهه فانحرنا سا المسائل المذكورة
هنا بخلاف ما ذكره صاحب المصباح لكن الاصح في الصورة التي
زادها القونوي عدم السماع فينبغي حمله على ما ذكره صاحب التعليق
ولا يطالب المدعي بكفيل بما اخذه من مال الغائب بحكم القاضي واذا
[illegible] القاضي بلد الغائب [illegible] ثبت عنده او حكم به ذكر ما يتميز

بلفظها كالمترجم واجرة الكيل كالمزكي على من يعمل له اي ان لم يكن رزق من بيت
المال قال ولا يجوز للقاضي ان ياخذ على الحكم رزقا من بيت المال الا ان يحتاج
اذا نصب سعين عليه اي ولم يوجد متبرع صالح فياخذ لنفسه وخادمه وللقرطاس
الذي يكتب فيه المحاضر اي ولاعوانه وان اكتسب ولم ياخذ اي لنفسه وخادمه
فهو افضل والله اعلم ويكره للقاضي نصب نواب وحاجب ان جلس للقضا
ولا رخمة قال فان احتاج اتخذ صاحبا عاقلا امينا بعيدا عن الطمع
ويامره ان لا يقدم خصما على خصم ولا يخص في الاذن قوما دون قوم
اي عند الاستوا ولا يقدم اخيرا على اول اي ولا يسوي بينهما بل يقدم السابق
وجوبا ويوصي وكلاه بالتقوى وطلب الحق واعوانه بالتقوى والرفق
بالخصوم والله اعلم ومن اساء الادب زجره باللفظ ثم عزره وفي التنبيه
ان قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لدد او سوء ادب نهاه
فان عاد زجره فان عاد عزره وفسر في التحرير قوله زجره بقوله
اي نهره وزجره والله اعلم ويعزر شاهد الزور اي باقرار او علمه لا
ببينة ويشهره في الملا ويكره اتخاذ للقضا لا فصل قضايا متفرقة
اتفقت فيه ومما يكره فيه القضا كما صرح به التنبيه حالة عطش
وهم وفرح ونعاس ومرض مقلق وحر وبرد مزعجين ومدافعة حدث
قال فان حكم نفذ ويسن ان لا يحجب الا لعذر وان يجلس للحكم
مستقبلا بسكينة ووقار بلا جبر به واستكبار ويترك بين يديه القراطيس
مختوما ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه وان لا يحكم الا بمشهد من
الشهود ومحضر من الفقها فان اشكل امر شاوريهم فان لم ينطق اخره ولا يقلد
غيره فيه ولو تعلق بمسافر والله اعلم ويندب ان يخرج الى مجلس الحكم بعد

المسجد

اجماع الفقها ويكره ان يعامل نفسه او بوكيل يعرف وحيث جاز له
قبول الهدية ففي الحاوي يندب ان لا ياخذ او يثيب واقتصر التنبيه
على الاول وحيث حرم فقيل لم يملكها زاد فيردها ويكره
حضور ولمة قصد بها وللخصم حرام قال ويجوز ان يعود المرضى
ويشهد الجنائز فان كثرت عليه اتى ما لا تقطعه عن الحكم ويشهد مقدم
الغائب ويسوي بين الناس فيه وفي حضور الولايم فان كثر ذلك عليه
وقطعه ترك الكل وفي الروضة ان تقدم الغائب كالجنائز وانه لا باس
بتخصيص من له عادة باجابة ولمته قبل الولاية والله اعلم وينفذ
حكم لمن بوصيه لا عدوه قال وما يجتمع عنده من المحاضر كل
شهر او اسبوع او يوم يضم بعضها الى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا
من شهر كذا من سنة كذا ولو لم يكن قرطاس من بيت المال كان
على صاحب الحق والله اعلم ومما ينقض فيه الحكم لمخالفة خبر الواحد
بقي خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين او لمخالفة قياس جلي نفي القصاص
بالمثقل ولا ينقض الحكم بصحة نكاح بلا ولي او بشاهد غير اهل قال
ولو كان القاضي قبله لا يصلح للقضا نقض احكامه وان اصاب ولو طلب
من القاضي الحكم بما لا يعتقده الطالب الحنفي طلب من شافعي تضمن
المنافع بالغصب او شافعي طلب من حنفي شفعة الجوار لم يمنعه ويحكم
بشاهد من على حكم لم يكذبهما وان لم يذكر وللراوي ان يروي ما نسي
عمن يرويه عنه اي القصة سهل في حديث الشاهد واليمين فصل
قال لو كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا قدم المسلم في الدخول
وظاهر قولهما يشبه ان يجري ايضا في رفع المسلم عليه في المجلس وسائر

ويفرق على فقرا بلد اخر وفي به ولو عين بلدا اخر للنصحة تعين ولزمه التفرقة
قال او للنحر والتفرقة لزمه او للنحر وحده فقيل يلزمه النحر
التفرقة وقيل لا اي بل يلغو النذر وصححاه والله اعلم وغير المسجد من الحرم
المسجد في تعيينه بنذر الصلاة ولو عين للصدقة شاة من الحرم او دريهما
او فقير اتعين او للحج وجهة اجزاه مثلها مسافة ومؤنة ولو نذر صلاة
ركعة تجزيه بين ركعتين او ركوعا لغا واما قول الروضة
يلزمه ركعة باتفاق فعلى الضعيف القائل في انعقاد نذره او سجود
اي بلا سبب لغا ومن القرب التي يلتزم بالنذر ستر الكعبة اي ولو بالحرير
وتطييبها لا ستر وكذا تطييبه لكن قال في المجموع المختار
لزومه لانه سنة مقصوده ومنها مداومة الوتر زاد والتهجد والصوم
واتمام الصلاة في السفر حيث هو افضل كذا في الحاوي فيحتمل ان يريد صوم
الدهر وصوم رمضان في السفر وفي الثانية وجهان نقلاهما وكذا
في اتمام الصلاة في السفر حيث هو افضل ومقتضى كلامهما فيهما ترجيح
عدم الانعقاد قال في المجموع الظاهر ان المراد من لا يتضرر بالصوم
والا لم ينعقد نذره وجزم في الانوار بالانعقاد في الصوم والاتمام
حيث كان كل افضل

كتاب القضا

يندب طلبه للاصلح ايضا
ويحرم قبول غير المتعين بعزل صالح او خوف خيانة من نفسه كذا في الحاوي
الذي حكاه عن الماوردي تحريم الطلب زاد ولهذا يكره بذل قال العراقي
المتبادر الى الفهم انه يكره البذل لغير المتعين اذا كان المتولي صالحا ومولا يسعهم
مع حرمة القبول فان كان راجعا لحالة يكره فيها القبول فقضية ما في
الروضة تحريم البذل هنا ايضا ولعله اراد كراهة البذل للمتولي للا يعزل

لكن الذي في الروضة جوازه **قال** ولا يصح نصب [illegible] سويه الامام
او ماذونه وفي جواز كون القاضي اميا قولا تحسين [illegible] لان اي والامام
الجواز والله اعلم وليس للمحكم حبس ولا عقوبة ولو عمي القاضي بعد سماع البينة
وتعديلها نفذ حكمه في تلك القضية اي ان لم يحتج لاشارة ولا ينعزل
القاضي بانعزال الامام ايضا **قال** ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله
والله اعلم **فصل قال** واذا ولا الامام رجلا وصاه بتقوى الله
تعالى والعمل بما في كتاب الله والله اعلم ولو اشهد شاهدين على التولية ولم
يكتب لفي **قال** ويسال القاضي عن حال البلد وفقهايه وامنائه قبل
دخوله ويندب ان يدخل صبيحة الاثنين فان فاته فالسبت او
الخميس وفي الزوائد ترتيب السبت على الخميس ويجمع الناس ويقرا عليهم العهد
ويتسلم المحاضر والسجلات ممن قبله والله اعلم ولو كتب الى خصم من قال
حبست ظلما فلم يحضر اطلقه كالمظلوم والمحبوس للتعزير ان راى ومن
قال لا خصم لي او لا ادري لم حبست نادى عليه **قال** ثم حلفه واطلقه
وذكر الحاوي مع النظر في الاوصيا النظر في مال الطفل والضال والوقف
العام وفي التنبيه انه ينظر بعد المحبوس في الايتام والاوصيا ثم امنا القاضي
ثم الضوال واللقطة والله اعلم وقيد التنبيه الحاد الحاب بالاحتياج
اليه ويستحب كونه عفيفا **قال** ويتخذ قوما من اصحاب المسائل امنا
ثقات يرا من التحنا بينهم ومن الناس ليعرف حال من يجهل عدالته من
الشهود ويجتهد في ان لا يعرف بعضهم بعضا ولو لم يعرف القاضي لسان الخصم
والدعوي في رنا فقيل كتب في الرحمه اثنان اي وهو الاصح وقيل لا بد
من اربعة والله اعلم ويستري في سمع القاضي اهلية الشهادة وان يودي

فصل في ما يجب على الامام والقاضي

نقد الى مال التجارة في النصاب وكذا الراجع الى الاصل في الحول
اذا نض بما لا يقوم به ايضا واذا لم ينض فحوله من النضوض فلو اشترى
ذهبا المحرم عرضا بعشرين دينارا وباعه بعد سنة اشهر باربعين
واشترى بها عرضا وباعه بعد الحول بمائة زكى خمسين وبعد سنة اشهر
عشرين وبعد سنة اشهر ثلثين وما ذكره المنهاج فيما لو كان العرض
سائمة ما في النمو والزرع ولا يمنع اخراج العشر زكاة تجارة السجر
والارض ولا انعقاد حول تجارة المعشر وهو الجداد **باب**
اعتبر التنبيه لوجوب الفطرة ادراك اخر جزء من رمضان مع اول
جزء من شوال وجرى عليه النووي في نكته وابن الرفعة وفي المهمات
وغيرها انه المعروف وفائدته في التعليق ولو هاياها المبعض
سيده اخصت فطرته بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ويشترط ايضا
لوجوب الفطرة كونها فاضلة عن دست ثوب لائق له ولمن في نفقته
له ولمن يكون في نفقته يليق بهم وكذا عن الدين كما في الحاوي ونقله النووي
في نكته عن الاصحاب لكن مقتضى العزيز والاسنة في الصغير تقديمها وفي
التعقبات ان به الفتوى واستشكل بتقديم المسكن والخادم عليها ويجب
بيع جزء العبد لفطرته ان لم يحج لخدمته ومستولدة الاب في الفطرة كالزوجة
وللزوجة اخراجها بلا اذن الزوج ولو موسرا **زاد** المحلي ولو اجتمع
لواحد بعض الصيعان جماعة في درجة بدا بمن شا ولا يوزع **وفيها** ان
قدر الفطرة اربع حفنات بكفي معتدل تقريبا وانه يعتبر كونها من غالب
قوت بلد المودي عنه وقت الوجوب والله اعلم وفي معنى الاقط اللبن
الجبن اي بالزبد **وفيها** انه لا يجزي السمن **قال** ولو كانوا

يا ديه لا قوت لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم ولست
في الروضه **باب** من شرط وجوب الزكاة كون المالك معينا يتعين
الوجوب وجعل المال اضحيه قبل الحول وندر التصدق به بمنها وعلى
التنبيه من الباطن الركاز واهمل الفطرة ومن الظاهر المعدن والله اعلم
وحضور الامام والساعي كالاصناف ويشترط ايضا للتمكن الحفاف
والتفقه وعدم شغل مهم ديني او دنيوي لصلاه واكل ولو اضطر القريب
او الجار اي او الاجوج او الاصلح او الافضل من يفرقه بنفسه او بالامام
او نايبه جاز اي ان لم يشتد ضرر الحاضر ولا يجب في النيه تقيد الزكاة بالفرض
ويجوز تقديمها على الاداء اي ان افترت بالعزل ولو عنها عن احد المالين
فبان تالفا لم يسترد بل يقع صدقه الا اذا صرح ان يسترد حينئذ او ان
يقع عن الاخر فعنه ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكاة السفيه ايضا كما اقتضاه
الحاوي ونقل في المجموع الاتفاق عليه وقال السبكي فيه نظر ولو فوضها
الموكل الى الوكيل كفت نيته وقيده في البهجة كالادرعي بكونه اهلا لها ويجوز
تعجيل زكاة التجارة قبل تمام النصاب لاثنتين في مائه ثم نصابها بنتاجها
في الاصح خلافا للحاوي والمعجل كالباقي ولو تلف قبل الوجوب في يد الامام
وقد قبضه بلا سوال مستحق ولا حاجة طفل اي بليه لم يجز وضمن الامام من
ماله ان فرط او اخذ بلا سوال **زاد** ولا للطفل ولو عجل بنت مخاض عن نصابها
فبلغت بالتوالد ستا وثلثين لم يجز وان صارت بنت لبون واذا استرد المعجل
جدد الزكاة وان كان الامام بلا تجديد اذن المالك او تم النصاب
بالمعجل لا في الماشية ان تلف ويضمن المسترد بالمثل في المثلي والمقوم قيمة
لو تلف بعض المال قبل التمكن من الاداء قسط من النصاب لا المال فان تجدد
ن بودي

ل تسعا من الابل فتلف اربع قبل التمكن وجبت شاة والمستحق شريك
بالواجب من جنسه وتقدر قيمته من جنسه كشاة الابل ومن المال بعد الحول
بيعه ولو رهنه فيه فتم زكاة منه ان لم يملك غيره ولا جبر **وفيها** انه يصح
رهن مال التجارة مطلقا وكذا بيعه بلا محاباة والله اعلم ولو تكرر الحول
في نصاب فقط لم يتكرر الوجوب **كتاب الصيام** لو روي الهلال
بالنهار ولو قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة **قال** ولو راي هلال شوال
وحده افطر سرا وانما يجب قضا يوم على المسافر الى بلد الرويه اذا كان صومه
ثمانيه وعشرين ويشترط الصوم النيه لكل يوم **قال** ولو طعن جوفه باذنه
او داوي جوفه فوصل الدوا اليه افطر ولو فعل شيا من المفطرات جاهلا
بالتحريم اي بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما لم يفطر والله اعلم
وفيها انه لو استمنى بضم المراة بحايل لم يفطر ويجب الكفارة على من
ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما **وفيها** انه يعتبر في كون يوم الثلاثين
من شعبان يوم الشك مع شهادة فسقه او عبيد او صبيه او نشا بروية
الهلال بان لا يطبق الغيم ويجوز صومه عن الكفارة ايضا **قال**
وان يصله بما قبله اي او تصومه عن فرض وصححه في المجموع لغيره وانما
يسن تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب **وفيها** انه يندب السحور وان يقول
الصايم لمن شاتمه اني صايم اي يقول بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة وبلسانه
كما صححه النووي او به في الفرض وبقلبه في النفل كما استحسنه الروياني ويندب
ان يكثر في رمضان القرى للصايمين والتهجد سيما العشر الاخير والله اعلم ويحرم
الوصال خلافا للتنبيه وقيده المجموع بكونه عمدا بلا عذر **قال**
كره للصايم وغيره صمت يوم وبحث السبكي تحريمه ومن ترك صوم رمضان

جاحدا وجوبه كفرا وغير جاحد بلا عذر حبس ومنع الطعام والشراب
والله اعلم ويضرب المميز على تركه لعشر ويبيح الفطر خوف الهلاك لعطش او بحر
وفيها ان ضابط ضرر المريض ما في التيمم ويجب قضا ما فات بالجنون
ومن الردة اي والسكر قال ولو طهرت او اسلم او افاق او قدم مفطرا
ندب امساك بقية النهار والله اعلم وقيد الحاوي الخراج المدمن التركه
لكل يوم في مسئلة الكفارة بكفارة القتل ووجه بان الاطعام في كفارة
غيره بالاصالة للعجز بالموت عن الصوم قال وعلى من افطر بمرض
لا يرجى برؤه مد لكل يوم وفيها انه ندب الولي في قضا رمضان اي ان افطر
لعذر قال ولا يجوز تاخيره الى رمضان اخر بلا عذر وزاد الحاوي كالغزالي
في ضابط وجوب الكفارة بافساد الصوم بالجماع قيده بالتام للاحتراز عن
المراة ورد نحو وجها بالجماع وايضا فتصور فساد صومها بالجماع التام
وحدوث الموت او الجنون بعد الجماع يسقط الكفارة باب
جزم التنبيه بكراهة صوم عرفة للحاج والاصح انه خلاف الاولى
وان كان قويا خلافا لتفسد البهجة بما اذا ضعف فلو علم انه لا يصلها الا
بعد الغروب سن له الصوم كما اقتضاه التنبيه وغيره وبه صرح النووي
في نكته قال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والجمهور لكن نقل
في المهمات نص الشافعي على ندب فطره للمسافر مطلقا ويجب اتمام
صلاة الجنازة لا العلم وفرض الكفاية باب قال الافضل ان
يكون دعاؤه ليلة القدر اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني زاد
قلت وفي استعمالها اقوال اي والمذهب عدمه لكن القوي في الزوائد
والمختار في المجموع استعمالها قال والافضل في الاعتكاف ان يكون بمسجد

لوا بالصحرا اي ما لم يكن عذر كمطر والا فالمسجد اولى ووقت التكبير بعد
الصبح والله اعلم والاولى احيا ليلتي العيد بالعبادة ولو نسي التكبير عقب
الصلاة حيث شرع ثم تذكر كبر وان طال الفصل وفيها ان الشهادة
بعد غروب شمس يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية تقبل
بالنسبة الى غير الصلاة ولو شهدا يوم الثلاثين بعد الزوال والغروب فالاولى
قضاؤها في اليوم اي ان سهل جمع الناس ولو شهدا في وقت وعدلا في اخر فالعبرة
بوقت التعديل قال ومن راى نعما في الايام المعلومات ايام التشريق
باب الاولى فعل صلاة الكسوف في المسجد ولا شرع تكريرها ولا
يسن تطويل الجلوس بين السجدتين وفيها انه ورد في تطويلها احاديث عمد
وفي الزوائد ان في الحديث ما يقتضي تطويلها ولا يخطب المنفرد بها في العيد ولو
اجتمع صلوات وخيف الفوت قدم بعض الفرض الجنازة فالعيد فالكسوف
قال فان استوت الصلاتان في الفوت بدا باكدهما فالوتر والكسوف
بدا بالكسوف ويكفي لعيد وكسوف وجمعة بعده الخطبة مرة زاد
منه الجمعة فقط وندب الصلاة فرادى لنحو الزلزلة باب
ادنى انواع الاستسقا الدعا مطلقا ويليه الدعا خلف الصلاة زاد
تبعا للبارزي ولو تطوعا لكن قيدها في شرح مسلم بالفريضة وفي خطبة
الجمعة وافضلها الصلاة والخطبة وليس للمخصب ان يستسقي بالصلاة
للمجدب واقتصر التنبيه على الدعا ولا سرادة النعمة ولا تقيد التكرار
بثلاث وفيها انها لا تتاقت بوقت اي فتفعل كل وقت حتى وقت الكراهة
قال ويامر الامام الناس بمصالحة الاعدا اي من المسلمين اذا لم يرجع
منهم في الدين ويخرج معه العجائز والله اعلم وندب ان يذكر كل في نفسه

خير عمله فتشفع به وان يستشفي باهل الصلاح سيما اقارب النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويكثر الخطيب في الخطبتين الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والاستغفار ويقرا فيهما استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ويرفع يديه فيدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا غرق اللهم
على الضراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا الى ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من الاواء والجهد والضنك والضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت
لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا قال الاسنوي وغيره والصواب اسقاط قوله اللهم سقيا
رحمة الى ولا علينا وانما يستحب اذا دام المطر واضر لكن قال في الكفاية ما في
التنبيه هو ظاهر كلام الشافعي والله اعلم باب قال يستتاب
تارك الصلاة كسلا كالمرتد فاقتضى وجوب الاستتابة وبه جزم الرافعي
لكن صحح في التحقيق ندبها وجرى عليه الاسنوي وغيره ترك الوضوء قبل او الجمعة
وصلى الظهر فلا كما افتى به الغزالي واقره الرافعي ومشى عليه الحاوي والانوار
لكن في الزوائد عن الشاشي وغيره انه نقل واختاره ابن الصلاح وفي التحقيق
انه الاقوى باب قال يندب لكل ان يعود المريض اي المسلم وكذا
ذي قرب او جار او نحوه والا ايح فان رجاه دعا له وانصرف وان خاف
ان يموت رغبه في التوبة والوصية والله اعلم وفيها ان ما يشد به لحيا الميت
يودي

يربط فوق راسه وان يلين مفاصله بالرد والمد وانه يستر بثوب
واحد طرفاه تحته لئلا ينكشف ويصان المصحف عنه والله اعلم واستثنى
التنبيه من كون تغسيل الميت بالما البارد اولى ما لو احتيج الى المسخن قال
ويستحب ان لا يمس الغاسل غير العورة من بدن الميت الا بخرقة ولو لم ينظف
بتلك غسلات زيد ويسن الايتار وان ينشفه بلينا ولا يغسل السيد امته
القنة والمستولدة والمكاتبة اذا كن مزوجات او معتدات او مستبرات
كما في الزوائد والمجموع لكن صوب الاسنوي جوازه ولا يغسلنه مطلقا ولا يمنع
يغسل الزوج زوجته نكاحه من يمنع جمعها معها ولا عكسه نكاحها اخر
والرجعية كاجنبية وتقدم الاجنبية في غسل المراة على الزوج ايضا ولو مات
مشكل كبير اي يسمى ولا محرم فمقتضى الشرحين والروضة انه يمم لكن
في الحاوي كالمجموع انه يغسله الرجل والمراة كالصغير ويكره تكفين
المراة في الحرير واقل الكفن ثوب يستر البدن كما في الحاوي ومناسك النووي
او العورة كما في الزوائد والمجموع والانوار وفي الصغير انه الاوفق للنص
وجزم به في التدريب وحيث كفن من بيت المال قال لفقد التركة ومن
عليه النفقة لم يزد على ثوب وكذا لو كفنه من يلزمه نفقته او مال المسلمين
لفقد بيت المال كما في الزوائد ومن وقف الاكفان كما في فتاوي ابن الصلاح
وللميت والغريم في المستغرق منع الزيادة عليه لا للوارث وفيها ان له منع
الرابع والخامس للمراة وانه يسن كون اللفائف الثلث مستوية في الطول
والعرض والله اعلم قال ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه ويجمر
كفن غير المحرم بعود وبدر خنوط وكافور على القطن الموضوع بمنافذه
من ذلك ما بين الالتين قال وعلى قطن يوضع بمساجده ولو عم بدنه

www.alabdulqader.com

بالكافور فحسن والله اعلم والاولى للمشيع المكث الى المواراة كما في الحاوي
بناء على اختيار الامام حصول القيراط الثاني به ونقله الرافعي واقره
لكن المختار في الروضة والصحيح في المجموع انه لا يحصل الا بالفراغ قال
الشيخان ونهاية الفضيلة ان يقف بعده ويستغفر للميت **فصل**
قال يسن الجماعة في صلاة الجنازة والدعا للمومنين اي في الثانية
عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الحمد قبلها كما رجحه النووي
خلافا للاكثر وكذا التشهد في الرابعة بعدما في المنهاج واغفر لنا وله
وتقدم في امامتها الاسن العدل على الافقه كما صرح به الحاوي ويقرع
بين المستوين ان لم يتراضوا واذا اجتمعت الجنائز للصلاة فان جاوا معا
قرب من الامام الرجل فالطفل وراه فالخنثى فالانثى فان اتحد النوع قرب
بورع ونحوه ثم بقرعة او تراض **وفيها** تقييده بكونهم ذكورا او اناثا
اي فالخناثى تصفون عن يمين الامام راسا عند رجل ومرتبا قرب الابسق
الا المراة فيحاذي الرجل **زاد** وللصبي والمشكل والله اعلم ومتى شرعت الصلاة
على العضو فيجب غسله ومواراته تحرزه ودفنه **وفيها** انه ينوي الصلاة
على الميت لا العضو ولو جهل كونه من مسلم صلي عليه ايضا ان كان بدارنا
والله اعلم ويغسل السقط ان بلغ اربعة اشهر وما لم يظهر فيه خلقة ادمي
يكفي مواراته كيف كانت فان ظهرت فكغيره كغسله **وزاد** في البهجة
في تعريف الشهيد كون قتال الكفار حلالا وان تكفينه في ثيابه الملطخة
بدم اولى والله اعلم ونزع عنه ثياب الحرب كالدرع والخف والفروة
والجلد **فصل** قدر في البهجة القامة والبسطة بالاعتدال قال
الرافعي وبما يلبسه ادرع ونصف وحكي في الزوائد عن الجمهور انهما ابعد
ن يودي

ان و
ومعتوم ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين لا الصدقة كما في الحاوي
ط بخلافهما لكن في المهمات قياس المذهب امتناع تاخيرها وكلامهما في باب
النذر يدل عليه ويقضي ما عينه وفات ولو نذر ان يعتكف مصليا او
وعكسه لزماه بلا جمع او يعتكف شهرا اقتضى الهلالي والليالي لا التتابع
وان نواه وصوب في المهمات لزومه لما ياتي ولا التفريق وان شرطه الا ان
يقصد اياما معينة كما نقل عن الغزالي وغيره وفي المهمات انه متعين او
يومين فاكثر تناول الليالي ان شرط التتابع كما في الحاوي لكن صحح التنبيه عدمه
واقره ونقل الشيخان عن الاكثر لزومها ان صرح بالتتابع او نواه وعن اخرين
عدمه الا اذا نواها ثم قالا والحق الاول ان اراد تواصل الاعتكاف
والثاني ان اراد توالي الايام وفي المجموع عن الدارمي التصريح به ولو نذر
العشر الاخير فنقص تتاه ولو نذر التتابع وشرط الخروج لعارض او شغل خرج
لغير النظارة والنزه ولو خرج لقضا الحاجة فصلى على ميت بلا عدول
اي ولا انتظار او وقف بعد صلاة الجنازة لم يضر لا ان جامع والاكراه
اي بغير حق كالنسيان ومما لا يقطع التتابع الخروج لحد اي ثبت بالبينة
وعدة اي ان لم يكن بسببها واكل **قال** وشرب اي لم يكن في المسجد واداء
شهادة تعينت عليه اي اداء وتحملا وتقطعه الخروج لزيارة وعيادة وصلاة
جمعة وكل ما منعه بدا الا ان يشترطه في نذره نعم لو شرط الخروج للجماع
لغا الشرط كما في الكفاية عن الماوردي وغيره وفي الزوائد عن الروياني
والاصحاب لو نذر اعتكافا وقال اذا خرجت جامعت لم ينعقد
نذره وتعتكف المراة والعبد باذن الزوج والسيد واستثنى المجموع ما لو نذر
ذلك باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه وللمكاتب ان يعتكف

بغير الاذن والله اعلم **كتاب الحج** هو والعمرة واجبان مرة على التراخي
اي مالم يخش العضب او تلف المال **قال** التعجيل ويجوز احرام ولي
اي المال وما دونه عن صبي مميز ايضا لا احرامه بغير اذن الولي ومتى صار
غير المكلف محرما احضره الولي المواقف وامره بقدوره وزيادة النفقة
بسبب السفر ولا زم الاحرام على الولي لكن قالا لو طسه اجنبي فعليه وفي
كون الصبي طريقا وجهان زاد النووي الاصح لا ولو احرم العبد او الصبي
ثم عتق او بلغ قبل الوقوف **قال** او الطواف في العمرة اجزاه عن الفرض
ويعيد السعي اي ان كان عقب طواف القدوم قبل الحلال ولا دم **قال**
ويجب الحج والعمرة على المرتد والقدرة على الحج بدين موجل وقت الخروج اي
او على منكر بلا بينة كالعدم ولا يمنع وجوبه حاجة النكاح لخوف العنت
في الاصح خلافا للحاوي نعم تقديم النكاح افضل واعتبر التنبيه لوجوب
الحج امكان السير على العادة كما نقله الرافعي عن الاكثر واورده كالمستدرك
على الغزالي واعترضه ابن الصلاح بانه شرط للاستقرار لا للوجوب
وصوب في الزوائد كلام الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا
يشهد له ولو مات من وجب عليه الحج او عضب بعد حج الناس عصى
لا ان تلف ماله قبل الموت او العضب او ايابهم ولا يستنيب الا زمن
ومريض ايسا وكبير فان شفي لم يقع عنه ولا اجزة ووارث واجنبي للموت
وان لم يوص في الفرض لا في تطوع لم يوص به كما في المجموع هنا كالروضة
واصلها في الوصية وان اطلقا هنا جواز الاستنابة من الوارث للميت
قالا ولو اوصى بالفرض وعين شخصا تعين وان لم يعين فللوارث فعله وان
يامر به اجنبيا ويجوز استنابة العبد والصبي في التطوع لا الفرض وبضرورة

ان وجب بغصب ولا يجبر عليه ولو كان البادل للطاعة فرعا اي واصلا ما سا
ل ومعولا على الكسب او على السوال لم يجب قبولها ويجب التماس الحج ممن توسم
طاعته وتقدم حجة الاسلام فالقضا فالنذر فالنفل والنيابة
تعلو خبط ترتيب كذا ولو نذر من الحج ان يحج هذه السنة فحج فيها كفاه عنهما
ولو حج رجل عن فرض المعضوب واخر عن قضائه او نذره في سنة جاز ولو احرم
بتطوع او عن مستاجر ثم ندر قبل الوقوف جاز انصرف اليه ولو نوى القارن
احد النسكين للمستاجر والاخر لنفسه وقعا له ولو مات اجير الحج في اجارة
العين **قال** او احصر قبل الاحرام فلا شي له او في اثنا الاركان فله قسط
الاجرة اي موزعة على السير والعمل في الاصح لا العمل فقط كما هو ظاهر التنبيه
قال ويستاجر المستاجر من يستانف او بعدها فله الكل وعليه دم
لما بقي واقره والاصح انه يرد مع الدم قسط ما بقي والله اعلم **باب**
لا يكره العمرة في وقت وقد تمتنع لعارض كالعاكف بمنى للرمي والمبيت
وفيها تبعا للرافعي ان ذا الحليفة على ميل من المدينة لكن صحح في المجموع انها
على ستة اميال وفي المهمات الصواب المعروف انها على فرسخ او فرسخين
قليلا **قال** والافضل لاهل العراق الاحرام من العقيق ومكان
الاحرام للاخير ما عين ان كان ابعد من الميقات ولا يجب التعيين وفي
القضا مكان الادا ان كان ابعد من الميقات ولمن اراد بمكة القران
الاحرام منها **وفيها** ان التنعيم اقرب الى مكة من الحديبية **باب**
لو احرم بحجتين او عمرتين لزمه واحدة ولو احرم عن مستاجر ونفسه
فله **قال** ولا يستحب ان يذكر في تلبيته ما احرم به وصوب في المهمات
هذا الاطلاق الشامل للتلبية الاولى وان استثناها ابن الصلاح والنووي

ولو احرم كاحرام زيد وكان زيد احرم مطلقا ثم عين او بعمرة ثم ادخل
الحج دخل احرامه مطلقا في الاوليا وعمرة في الثانية اي ان لم يقصده
التشبه به حالا فيهما ولو قال ان كان محرما فقد احرمت كاحرامه
يتبعه وتعذر معرفة احرام زيد لجنون او غيره كموته ولو احرم بنسك
ونسيه قبل الطواف نوى القران او الحج وبرئ منه فقط ولا دم او بعد
سعي وحلق ثم احرم بالحج وبرئ منه ولزمه دم بشرطه في التمتع ثم صومه
ولا فرق في ندب الغسل للاحرام ونحوه بين الحائض وغيرها قال
وندب للطواف اي الركن كما في الكفاية لكن الاصح في الروضة عدم ندبه
للطواف مطلقا وندب ان تنظف اي بالحلق والقلم ونحوهما للاحرام
وان يكون الردا والازار جديدين او نظيفين وفي الروضة واصلها جديدين
والا فمغسولين والله اعلم وتادى ركعتا الاحرام بفريضة اي او راتبة
وانما ندب رفع الصوت بالتلبية للمراة اي فيكره للمراة والخنثى وندب
اكثارها برفع الصوت في المساجد ايضا باب كما ندب
دخول مكة من ثنية كدا اي بالفتح والمد وندب الخروج منها من ثنية
كدا اي بالضم والقصر ويمتنع الطواف في شي من الحجر خلافا له كالحاو
فيما اذا خلف القدر الذي من البيت وموسه ادرع قال
ولو طاف اي طواف الركن بلا نية اي ولا صارف فقيل يصح اي وهو
الاصح وقيل لا اما طواف الوداع والنذر والنفل فيجب فيه النية
كما ذكر ابن الرفعة ويجب اجرا الخلاف في طواف القدوم وقال السبكي
وجوب النية في طواف الوداع ظاهر اذا قلنا ليس نسكا والا فيظهر
مجي الخلاف فيه اي وهو الاصح لا يجب وصحح السبكي انه ليس نسكا لكن

السبكي وغيره انه نسك واستلام الحجر يكون باليد اي اليمنى والله اعلم وندب
ان يستلم اليماني قال ويقبل يده كل طوفه وفي الاوتار الذي يقبل الحجر
قال ويقول في الرمل كلما حاذى الحجر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا
الى اخره وفي الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ويدعو بين ذلك بما احب والله اعلم ولا يقضي
الرمل ولا اضطباع في ركعتي الطواف وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الحجر
ثم في المسجد حيث شا متى شا ولو حمل المحرم محرم لم يطف عن نفسه ولم يقصد شيا
وقع للحامل فقط قال ولو قصد حمل نفسه فقيل يقع للحامل اي وهو الاصح
وقيل للمحمول وحمل ابنين ولو صبيين كواحد وفيها ان من سعى بعد قدوم
ثم اعاده لم يا ثم وزاد التنبيه في ذكر الصفا والمروة بعد ما في المنهاج لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
قال ولا ترقى المراة عليهما ولم يذكراه وموضع العدو قبل الميل
الاخضر بسته اذرع حتى يحاذي الميلين قال والمراة تمشي ولا تسعى
فصل اذا خرج الامام في الثامن الى منى صلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح كما في التنبيه واعتبر لقصد عرفات في التاسع
طلوع الشمس على ثبير ويخف الامام الخطبة بنمرة ومع شروعه في الثانية
يؤذن للظهر لنفر عامعا قال والافضل ان يقف عند الصخرات
بقرب الامام واستثنى في المجموع المراة فالمستحب لها حاشية الموقف
وفي المهمات ان قياس الخنثى كذلك وان يستقبل القبلة ويكون راكبا
في احد القولين اي وهو الاصح وقيل ان الراكب وغيره سوا ويكثر الدعا

ويكون اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان يذهب الى مزدلفه بطريق
المازمين ويمشي بسكينه ووقار فاذا وجد فرجه اسرع وكذا في السير الى منى
ويجوز اخذ حصى الرمي من غير المزدلفه وفي الروضه انه يكره من المسجد والحش
والمرمى وزاد المجموع والحل ويكون من دعايه اذا بلغ المشعر الحرام اللهم ها اوقفنا
فيه وارتنا اياه فوفقنا لذلك ها هدتنا واغفر لنا وارحمنا ها وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم والله اعلم **وفيها** انه يندب كون التقصير بقدر انمله وهذا اغا
ذكره في الروضه في المراة ولو ندر الحلق تعين **قال** ويخطب الامام بعد
الظهر بمنى ويعلمهم النحر والرمي والافاضة اي ورمي التشريق وحكم
المبيت والرخصه للمعذورين ثم تفيض الى مكة واقره لكن الصحيح ان الافاضه
قبل الزوال ويخطب في ثاني التشريق بعد صلاة الظهر خطبه يودع الحاج
ويعلمهم جواز النفر ومن ترك مبيت ليالي منى لزمه دم في احد القولين اي وهو
الاصح وفي الليلة اقوال الحصاه اي والاصح مد ولرعاه الابل واهل سقايه
العباس اي وسقايه غيره ان يدعوا المبيت ليالي منى وان يرموا يوما ويدعوا
يوما ثم يرموا ما فاتهم فان غربت الشمس بمنى لزم المبيت الرعاة لا السقاه ومن
ترك المبيت لعذر ابق او امر يخاف فوته فكالرعاة والسقاه ومن نفر قبل
الغروب ثم عاد زائرا او مارا لم يلزمه رمي الغد اي ولا المبيت له ويستحب لحرات
ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بالعقبه ولا يقف عندها ويقف
للدعا قدر البقرة بعد رمي كل من الاولين والله اعلم ويجزي الرمي بالياقوت
ايضا لا بالاحجار والعاجز عن الرمي نائبه لا يرجو قدرته في وقته **وفيها** انه لا

يستنيب في التكبير اي ان حضر فان عجز عن الحضور كبر النايب ولا يعزل باغماء
المستنيب تسامحا ولو ترك شيا من رمي النحر او التشريق وتداركه في باقي الايام
وقع ادا قالا فايام منى لوقت واحد وكل يوم واحد فيه وقت اختيار ويجب تقديم
المتروك على رمي يوم التدارك قال في الروضه والمجموع كالعزيز ويجوز
تقديمه على الزوال لكن الاصح في الصغير المنع وصوبه الاسنوي وفي ترك حصاه
مد وحصاتين مدان وقيد الحاوي كالسرخسي والروضه طواف الوداع
بالخروج لمسافة القصر لكن صحح في المجموع عدمه ولا يلزم حايضا طهرت
اي بعد مفارقه بتامله ومن مكث بعده لا لشغل السفر اي او صلاه اقيمت
اعاده **قال** واذا فرغ من الوداع اي وصلى ركعتي الطواف وقف في الملتزم
بين الركن والباب وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل
ان تنايى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اخر عهده
بالبيت اذا خرج النظر اليه الى ان يغيب عنه ويستحب لمن حج ان يدخل البيت
حافيا اي ما لم يوذ او يتاذ ويصلي ويشرب من ماء زمزم لما احب وينفس
ثلثا ويتضلع منه ويكثر الاعتمار والنظر الى البيت والله اعلم **فصل**
شرط كون الافراد افضل ان يعتمر في سنة الحج ووقت جواز دم التمتع فراغ العمره
وتقرر باحرام الحج والمراد به شاة تجزي في الاضحية وهذا حيث

لزمت هي او البدنه الا جزا الصيد ووقت صيام الثلثة من الاحرام الي النحر
ويجب التفريق في قضايها بينها وبين السبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الي اهله علي العادة الغالبة **قال** ويجوز ذبح القارن بعد الاحرام بالحج
ويتودم التمتع علي الاجير اذا خالف بان قال له افرد فقرن او اقرن فتمتع
او تمتع فقرن ولم يعد الا فعال مع حط التفاوت كما لو لم يحرم عن المستاجر
من الميقات الشرعي او المعين وبحسب المسافه من بلده الاجارة توزيعا للاجزا
علي السير والاركان ولا يحط شي ان اتي بحرام **باب** مما يعد ساترا
الطين اي التحين لا ما وخط وكذا حمل وفي المهمات عن الفوراني انه ان قصد به
الستر حرم **وفيها** ان ما يحيط بالبدن بشروج او لصق بعضه ببعض من جلد
او غيره كالمخيط ولو جعل لحيته في كيس حرم وكذا لو لف الازار علي ساقه وعقده
لا ان جعله في وسطه ولو شده بخيط او تله في حجره ولا ان ارتدي بقميص
زاد او قبا او شد الهميان والسيف بوسطه والله اعلم ويجوز التلبس
للحاجة بدم كالستر لها ولو فقد نعلا فلبس خفا قطع اسفل كعبه او ازارا
فلبس سراويل اي لا تاتي الاتزار به جاز بلا دم وللمراة ان تدل علي وجهها
ثوبا متجافيا عنه والطيب المحرم علي المحرم ما يقصد منه ريحه كدهن
البنفسج والمراد ما طرح فيه البنفسج صرح به في البهجة وكاللبان ودهنه
المنسوس في الاصح خلافا للحاوي ومنه الرياحين كالورد والريحان
الفارسي والياسمين والزعفران والورس لا الفواكه والدواء وزهر
البادنه **زاد** ونوار الاشجار وانما حرم من الرياحين شمها كما في التنبيه لكن
لا بد فيه من الالصاق بالثوب او البدن **قال** ويجوز شم البنفسج
والنيلوفر وصحح التحريم ويحرم شم الادهان المطيبه قال العراقي

وعبر في المهذب وغيره بالاستعمال وهو اولي واستعمالها باستهلاكها
لا شمها والله اعلم **وفيها** انه لا يحرم شم ما الورد ولو اكل طعاما فيه ريح
الطيب **زاد** او طعمه او نقل طيب الاحرام من موضع الي اخر لا ان انتقل
بعرق حرم وكذا لو القته الريح عليه فتوانى في دفعه او نام علي فراش مطيب
زاد او ارض اي او افضي يده او ملبوسه اليه لا ان حمل فارة مسك
ما شفت او طيبا في كيس او قارورة سدت او مسه فعبق به ريحه
لا عينه ولا فديه ولا اثم علي الناسي والمكره والجاهل بالتحريم او بكونه
طيبا وكذا رطبا في الاصح خلافا للحاوي ويحرم دهن الراس المحلوق
لا صلعة الاصلع **زاد** وما بطن من راس مشجوج وسائر البدن
لكن قال المحب الطبري الظاهر ان غير اللحية من شعور الوجه كالحاجب
والشارب والعنفقه والعذار في معناها وفي المهمات انه القياس
وقال ابن النقيب التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب لا الحاجب ونحوه
والله اعلم وللمحرم الخضاب **زاد** والاكتحال بما لا طيب فيه وكذا قلع شعر داخل
الجفن يضر **زاد** قلت كما من حاجبه طالا ولا فديه فيهما كما لو قطع
ما عليه شعرا او ظفرا او تسك هل انتتف شعره بالمشط او بنفسه **قال**
ولو حلق او قلم ناسيا فدي لا ان لبس او دهن ناسيا والله اعلم ومن حلق محرما
مكرها فدي **قال** او نائما فكذا في احد القولين اي وهو الاصح وقيل
يفدي المحلوق ويرجع علي الحالق وانما يفسد النسك بالجماع من عامد عاقل
مختار عالم بالتحريم ولو صبيا او رقيقا وعمرة القارن تنبع حجه بالفساد
كان طاف للقدوم ثم سعي ثم حلق ثم جامع والصحة كان وقف ثم رمي يوم
النحر وطاف وسعي ثم جامع والفوات ولو فسد النسك للزوجه ايضا

فلا الصوم قال وعلى الزوج نفقتها في القضا وقيل عليها وان قضي وهي
معه ندب ان تفرقا في موضع الجماع وقيل يجب والله اعلم ولو كان الجماع
قارنا كفى بدنه واحده اي مع دم القران ومن عجز عن البدنه لزمه بقره
ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنه ثم صوم بعدد الامداد قال
ولو افسد القضا لزمه البدنه لا القضا اي قضا القضا والله اعلم ويحصل
بالقضا ما كان الاداء له ويصح في الصبي والرق ولو افسد الاخير النسك
انقلب اليه كالفوات الا ان يحلل بالاحصار في الاصح خلافا للحاوي ولا ان
صرفه لنفسه وله الاجرة والردة في اثنا النسك توجب فساده لا الاغما
وان اسلم اي ولا الكفارة ويحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة وان لم ينزل
وقول الحاوي ومقدماته الناقضه للوضوء سهو تبع فيه الغزالي اذ يحرم
العناق بشهوة مع حايل ولا ينقض ويجوز اللمس بغير شهوة وينقض ولا فدية
باللمس يابسا او جاهلا وينقض قال ويحرم الاستمنا وعليه دم لمن
انزل وان يتزوج او يزوج ويكره له الخطبه والشهادة على النكاح والله
اعلم وانما يحرم التعرض للبري الماكول الوحشي او المتولد منه ومن غيره
بالاحرام او بالحرم مع العمد اي والعلم بالتحريم ولا اثر لطريان التوحش وضده
وجزوه اي ولبنه وبيضه اي المتقوم لهو ولا يصح ملك المحرم ذلك اختيارا
بل يرثه ويلزمه ارساله وهل يزول ارثه به او عقب ارثه ما في الحاوي
خلاف في الشرحين والروضه بلا ترجيح وصحح في المجموع الاول ومشى عليه
الروض قال ولو احرم وهو في ملكه زال في احد القولين اي وهو الاصح
قالا ولزمه الارسال ولو بعد التحلل ولو عمت الجراد فخطاها ولا اثم اي
ولا ضمان وكذا لو قتل الصيد دفعا عن نفسه او ماله ويضمن الصيد بقتله

وازمانه محمصة وجهل ونسيان وارسال سهم مر بالحرم وكلب نعس طريقه
وانحلال رباطه بتقصيره وان لم يكن صيد فعرض خلافا له حنبل وحفر بئرا
في الحرم ولو في ملكه وتلفه بيده في الاحرام او الحرم لا المداواة زاد او لتحليقه
بما اختطفه ولو تلف في الحل فرخ الماخوذ في الحرم او عكسه ضمن الفرخ ويجب
في الضبع كبش وفي الحمام شاه وفيما هو مثله او دونه كعصفور او فوقه كطير
الما القيمه وفيها تبعا للرافعي ان الحاكمين بالمثل يكونان فقيهين فطنين
ولا شك في وجوب الفطنه واما الفقه ففي المجموع عن الشافعي والاصحاب
ندبه لكن نقل الماوردي عن الشافعي وجوبه وصوبه في المهمات وانه لو
اختلف تمثيل العدول فقيل تخير اي وهو الاصح وقيل ياخذ بالاشد
والله اعلم قال ويرجع في معرفه القيمه ولم يذكراه ويجوز حكمهما
في ما قتلاه خطا زاد او اضطرارا وبضمن المريض قال والكبير زاد
والصغير لمثله والمعيب للمعيب زاد لا باختلاف الجنس في التعيب
قال ولو فدى اعور اليمنى باعور اليسرى اي او عكس جاز ويجوز ذكر
عن انثى على الاصح في الزوايد خلافا للحاوي واطلق الرافعي وجهين واي
عن ذكر قال وهي افضل على النص وفي الزوايد وغيرها ان الذكر
عن الذكر افضل وفي الحامل حامل ولا يذبح بل يتصدق بقيمتها طعاما
قال في المجموع او يصوم عن كل مد يوما ويضمن جزا المثل لا تلف
جزا المثلي فلو جرحه فنقص عشر القيمه ضمن عشر المثل على الاصح لا عشر
ممن المثل كما في التنبيه ونقصان قيمة الام للجنين الميت قال
ولو كسر بيض صيد اي مضمون لزمه القيمه ولو قتله جماعة لزمهم
جزا واحد ولو امسكه محرم وقتله حلال فالجزا على المحرم او محرم اخر

فالجزاء عليهما نصفين وصحح في التصحيح كالروضة واصلها والمجموع هنا
انه على القاتل ثم نقلا عن العدة ترجيح كون الممسك طريقا ورجحاه في الجراح
وكذا في الزوائد في موضع اخر هنا وفي المجموع في باب الاحرام ونقله
في بكنه عن الاكثر واشار ابن الرفعة الى ضعف ترجيح كونه على القاتل والله
اعلم ولو ابطل قارنان منعي تعامه ولو في الحرم اتحد الجزاء ولو ذبح المحرم
صيدا فميتة وان ذبحه غيره حل له الا ان صيد له او بدلالته قال
او اعان على ذبحه وبالاعانة الحلال ودلالته على الصيد ولا جزاء
باكله وان ذبحه بنفسه وقيد الحاوي تحريم قطع نبات الحرم وقلعه
بالرطب لكن يجوز قلع المستنبت من غير الشجر كالخضراوات وقطعه لا
قلع يابس غير مستنبت من غير الشجر وفي المجموع عن الماوردي جوازه ان فسد
منبته ويحل قطع الغصن المؤذي ايضا قال ولو قطع غصن شجرة اي كبيرا غير
مؤذ ضمن ما نقص فان اخلف اي في سنة اخرى لم يسقط في احد القولين
اي وهو الاصح ولو اخذ اوراقها لم يضمن اي ولا باثم او قطع الحشيش
اي الرطب ضمنه بالقيمة فان استخلف سقط ويجوز رعي الحشيش
والله اعلم وفيها تبعا للرافعي انه يكره نقل احجار الحرم وترابه الى الحل لكن
صحح النووي التحريم ولا يكره نقل ماء زمزم وللامام نزع ستر الكعبة كل
سنة وصرفه ولو بلا عوض في بعض مصارف بيت المال والله اعلم
وحرم نبات المدينة لصيدها ولذا حرمها ووج الطائف
فيهما والعبرة في قيمة مثل الصيد بمكة يوم الاخراج وفي غير المثلي بمحل
الاتلاف ومن صام فانكسر عليه مد صام عنه يوما وفداه القلم
والاستمتاع بالطيب والدهن واللبس والمباشرة فيما دون الفرج

والجماع الثاني وبين التحللين كالحلق وتداخل الجزاء ان اتحد النوع
والزمان اي والمكان في استمتاع غير جماع بلا تخلل تكفير وكذا لو اختلف
النوع واتحد الفعل كلبس ثوب مطيب خلافا له كمقتضى الحاوي قال
ويستحب لمن اهدى شيئا من البدن ان يشعرها بحديدة في صفحة سنامها
الايمن وتقلدها خرقا القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود وتقليد
البقر والغنم ولا يشعرها اي الغنم وفي الروضة ندب تقليد البدنة
والبقرة بنعلين والغنم بالخرق فان اعطب منها شيء قبل المحل نحره اي حيثما
في النذر وندبا في التطوع وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وخلاه
للمساكين وفي الروضة انه لا بد من الاذن في التطوع لا النذر وانه
لا يجوز لاحد من الرفقة اي القافلة ولو فقيرا الاكل من النذر والله اعلم

باب انما يتحلل المحصر عن الاركان ولو احتاج في الدم الى
مال او بدل مال وان قل لم يجب ولو لزمه بسبب الاحرام دم او ساق
هديا ذبحه ايضا موضع الاحصار وفيها ان العبد يتحلل بالنية والحلق
والله اعلم والعمرة في تحليل الزوج منها كالحج وللوالد منع الولد من
الاحرام بالتطوع وتحلل ولو سلك المحصر بسبب الاحصار طريقا
اطول او صبر توقع الزوال ففاته الوقوف فلا قضا

كتاب البيع يشترط الايجاب والقبول في السيد من طفله وعكسه ومن صريح
الايجاب شريت والقبول ابتعت وتقوم مقامهما نعم جوابا لاستفهام
اي فلو قال بعت او شريت ونحوه بعده واستر مني كبعني ومن الكناية خذه
مني وتسلمه مني وادخلته في ملكك اي وسلطتك عليه بكذا ومن شرط العقد
ان لا يتخلله كلام اجنبي اي ولو يسيرا كما في المجموع واقتضاه كلامهما هنا

وصححاه في نظيرها في النكاح لكن صححا في نظيرها في الجلع انه لا يضر السكر
وتقلا في الطلاق ترجيحه في مسلمنا عن الامام واقراه ولو مات المشتري
قبل القبول لم يقبل وارثه ولو قال بعتك ان شئت فقال قبلت صح ومما
يمتنع شراوه للكافر كتب حديث اي وكتب فقه فيها اثار السلف
وكذا مرتد صححه في المجموع وان اقتضى كلام الروضه واصلها الصحه
والهبة والوصيه كالشرا لا الرهن والايداع والاجارة ويكره
على العين كما في الزوائد ويومر باجارته لمسلم في الاصح في المجموع ولا
الارث والاستراد بعيب او اقاله ويومر بازالة ملكه ويكفي الكتابه
فان امتنع باعه القاضي بثمن مثله ويقبضه له ان اشتراه فاسلم
ولو اسلمت مستولدة فرق بينهما واعتبر الحاوي في المبيع كونه طاهرا
ويطهر بالغسل زاد لا التكا تراي او الاستحالة فيمتنع بيع ما نجس
لا ثوب نجس كما صرح به التنبيه وشرطا ان لا يستره النجاسة ويمتنع
بيع هوا بلا اصل وبيت لا ممر له اي او نفاه البايع لا بيع حق الممر ومجري
الما وبيع الابق لقادر على قبضه كالمغصوب ولو طرا العجز فيهما خير
ولا يصح بيع حمام البرج الخارج وعبر الحاوي بالطير الطائر وسيبي النحل
كما صححه النووي وقيده في المطلب بكون الام في الخلية وفيها انه يصح
بيع السمك في بركه صغيره يسهل اخذه منها قال ولا يصح بيع
الصوف على ظهر الغنم اي الحي واستثنى المجموع ما لو جمع قطعة منه فباعها
وشرا الفضولي بعين مال الغير لبيعه ولو باع ارضا محفوفه بملكه وابهم
الممر بطل قال او دراعا من دار مجهوله الذرع فكذا او قطيعا اي
او ارضا او ثوبا كل شاه او دراع بدرهم صح والله اعلم ولو قال بعتك

من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل صاع منها بدرهم بطل وكذا لو
باع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا او اشتراها عالما بذلك تحتها فان
جهل تخير ولو باعا عبديهما ولا شركة بثمن قال ولو بعلم كل ماله او باع
عبده بحصته من الالف الموزع عليه وعلى غيره بطل ويجوز ان يشتري
الاعمى نفسه ويوجرها ولو بان التغير فيما لا يغلب تغيره تخير المشتري
ويصدق فيه قال ولا يجوز بيع المسك في القاره اي ولو بعد فتقها
باب لو تخاسرا في الصرف قبل التقابض بطل العقد كما في الحاوي
وصححاه في الروضه واصلها هنا لان اطلقا في باب الخيار وجهين القا الاجاره
او لزومها وعليهما التقابض وصح في المجموع هنا الثاني وزاد ثالثا انه
يبطل العقد وجمع بينهما بحمل اطلاق البطلان على التفرق بلا قبض قال
ولو اصطرفا وتقابضا ثم رد احدهما بعيب والعقد على العين انفسخ او على
الذمة فله اخذ بدله قبل التفرق وكذا بعده في احد القولين اي وهو
الاصح لكن في مجلس الرد والثاني ينفسخ بالرد والله اعلم وما خالف غيره
في اسم كاعضا الحيوان او اصل غير جنسه فلبن الضان والمعز جنس كالسكر
والنبات والطبرزد وزيت الزيتون مع زيت الفجل والبطيخ مع الهندي
اي والقثا مع الخيار جنسان وفيها انه يتعين الوزن فيما هو اكبر من
التمر قال ويمنع تفاضل الموزون قليل تراب بخلاف المكيل والله اعلم
ويصح بيع صبرة بصبرة مكايلة او هلا جل ودراهم بدراهم موازنه
او وزنا بوزن ان خرجتا سوا وبيع صبره صغيره بقدرها من كبيرة ولو
تفرقا قبل الكيل او الوزن بعد قبض الجملتين وعصير قصب السكر
والرمان والرطب وخله لا خل التمر والزبيب وعصيرهما كامل وكذا

اللحم الحان بلا عظم والزبيب والتمر بالنوي اي ان كان لهما ويباع
الجوز بالجوز وزنا بقشرهما وكذا اللوز باللوز كما في الحاوي لكن الاصح
بيعه كيلا ومن شرط بطلان قاعدة مد عجوة كون الجنس الواحد محققا في
الطرفين او ضمنا في احدهما لا فيهما وكون الجنس الاخر مقصودا فيصح بيع
دار بدار فيها برما وكذا بيع دار بذهب فظهر فيها معدنه كما في الحاوي وصححاه
هنا لكن منعاه في بحث الالفاظ المطلقة للربا ولا يشترط مخالفة القيمة في الجنس
الاخر وان قيد به التنبيه ولا اثر لاختلاف النوع فيهما اذا لم يتميز النوعان
قال ولا يصح بيع اللبن اي لبن شاة بشاة في ضرعها لبن باب قال
لو باع بشرط رهن او ضمان فاسد بطل البيع ولو تعذر الوفا بشرط الرهن
او الكفيل او بان المرهون معيبا خير البايع لا ان تعيب او هلك بعد قبضه
ولو باع بعض عبد بشرط اعتاقه لم يصح كما حكي عن صاحب المعيار خلافا
لمقتضى الحاوي ولو امتنع المشتري من العتق المشروط اجبر عليه ولا يجري
الابلاد وله قبل العتق الاستخدام والوطي والاكساب وقيمته ان قتل لا
بيعه واعتاقه عن الكفارة ويبطل البيع بشرط الوقف ولو شرط اسلام المبيع
او كفره او كونه فحلا او خصيا او مختونا او كونها بكرا قال او صغيره فاخلف
او يهوديه او نصرانيه فبانت حرا ما بين الخيار لا لونها ثيبا فبانت بكرا في الاصح
خلافا للحاوي ولو باعها وما في ضرعها بطل قال ولو باع شاة اي حنة الاندها
او دارا ودارا بشرط ان يركبها او يسكنها شهرا بطل والله اعلم ومتى فسد المبيع
فقبضه المشتري فكالمغصوب قال فلا يملكه ويجب رده فان تلف ضمنه
بالاقصى من النقص الى التلف وكذا في الروضه واصلها ومقتضاه ضمان المثلي
بالقيمه وصرح به الحاوي والروياني لكن في المهمات عن النص ان ضمانه بمثله

وهو القياس والله اعلم واطلق الحاوي ان وطيه شبهه وفي الروضه انه ان وطيها
جاهلين فلا حد او عالمين والشرا بدم او مبتة حدا او بخمر او بشرط فاسد فلا
وانه حيث لا حد فالمهر قال فان كانت بكرا فمهر بكر وارش بكارة والولد حر
وعليه قيمته يوم الولادة ان وصفته حيا والله اعلم ولو ماتت بالولادة اي ولو
بعد ردها لما لها ضمنها وكذا كل من وطي امته غيره بشبهة لا زنا او حل ولو حذفا
المفسد للعقد في المجلس او بعده لم ينقلب صحيحا ولو زادا اي او نقصا في العوض
اي او احدثا اجلا او خيارا اي او شرطا فاسدا او صحيحا حال الجواز التحق بالعقد
ولا فرق في تحريم تلقي الركبان بين قصد التلقي اولا ولا بين ان يخبرهم بكساد
ما معهم اولا وان اعتبره التنبيه قال والسوم على السوم ان ياتي من انعم
لغيره في سلعة بثمن فزنده ليبيع منه اي او يقول للمستام ابيعك مثلها
باقل او اجود بمثل الثمن ويكره بعد التعريض بالاجابة والله اعلم ويحرم التفريق
بين غير المميز وامه بالقسمة اي والاقالة والرد بالعيب والمسافرة ايضا
لا بالعتق والوصيه والاب والام كالام ان عدمت ويحرم التسعير واحكام
القوت زاد بان يشتريه في الغلا ويمسكه ليزيد سعره فيبيعه قال
ويكره بيع السلاح ممن يعصي الله تعالى اي الا الحربي ومن يحقق عصيانه به
فيحرم لكن يصح من الثاني ولو باع ماله ممن اكثر ماله حرام اي او حلال ولم يحقق
ان الثمن حرام كره والله اعلم وضابط تفريق الصفقه في الابتدا ان يجمع
فيها بين حلال وحرام وفي الدوام ان تتلف من المبيع قبل القبض ما نقد بالعقد
كسقف الدار لا ليد العبد ولو باع المريض محاباة تزيد على الثلث صح بنسبته
اليها وخير المشتري فلو باع ما يساوي بثلثمائه بمائه صح في نصفه بنصف الثمن
او ما يساوي بمائه ففي ثلثه بثلثه فان اتلف المريض العوض صح في ثلث ثلث

زاد والبعض منتبه بعض باب لو باع ما له لولد او عكس
ثبت الخيار لهما فان الزم لنفسه فان الزم لنفسه نفى للطفل ولا خيار في الحواله
والكتابه وبيع العبد من نفسه قال ولو تبايعا على ان لا خيار لهما بطل
البيع اي وهو الاصح وقيل يصحان وانما يسقط الخيار بالتخاير او التفرق اذا كان
طوعا وانما يصح شرطه من العاقد لنفسه او موكله او لاجنبي اي ان كان
غير وكيل او اذن له الموكل في شرطه لاجنبي ويقصر على من شرط له فان مات
الاجنبي اي او الوكيل فالخيار لمن له العقد ولا يغتر بقول التعليقه ينتقل
بموت الوكيل الى ورثته ويمتنع شرط للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه ويجب
كون المدة متصلة بالعقد ولو شرط الخيار في احد العبدين او خيار يوم
بغير عين بطل ومن كان الخيار له ملك الزوائد ونفذ عتقه واستلاده
وبيعه وحل له الوطي زاد قلت فيه اشكال حسن
ابداه سبحي اذ جماع المشتري ان كان قد خصص بالتخيير
من قبل الاستبرا والاستبرا ما يكون الا بعد ملك لزما
كيف وفي الشامل نقل بجزم بان وطي المشتري محرم
فاجاب في المطلب بانه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم
المستند لعدم الاستبرا ولو وطي غير من له الخيار لزمه المهر لا الحد ولو
كان الخيار لهما وقف الربح وحل الوطي ووجوب المهر بوطي المشتري على سبيل
الامر وكذا عتقه واستلاده ونفذ امر البائع ببيعه واجارته وتزويجه
والهبة والرهن مع القبض فيهما فسخ وصحيح من البائع واجازه من المشتري
واذن البائع بوطي المشتري اجازه منه يمنع وجوب المهر وقيمة الولد لا سكوته
عليه وانكار البيع فالعرض عليه ولو باع امه بعبد واعتقهما معا عتق العبد

ان كان

ان كان الخيار له او للمشتري واجاز والا تعينت زاد قلت ولو اعتق
دين المشتري لم يخف فالاتي مكان الدين فصل قال من علم بالسلعة
عيبا لم يجز ان يتبعها حتى يبينه وفي الزوائد ان غير البائع كتمه ومن العيوب
كون الرقيق مغصوبا او مزوجا او مخنثا او خنثى ولو واضحا او محرما اي بادن
زاد او ساحرا او قاذفا للمحصنات او اعشى او متمتما والله اعلم ولو بها
مستحاضه او معتده قال لا بيا اي في سن يحتمله ولا مسنه ولا كافره
اي يحل الاستمتاع بها ولم يكن اشتراها ببلد يقل فيه الرغبه في الكافره
والله اعلم ولو زال العيب قبل فسخ المشتري فلا خيار وانما يثبت الرد بالعيب
الحادث بعد القبض المستند الى سبب متقدم كالاقراع بنكاح سابق
اذا جهل المشتري السبب وكذا ضمان البائع المقبوض برده سابقه ويرجع
المشتري بالارش فيما لو علم العيب بعد الوقف ايضا كما في النفسه او الاتلاف
كما في البهجة والضابط اليأس من الرد ولو خذ الارش من غير الثمن ان كان
في ملك البائع ولو بالعود بلا ارش بنقصان الصفة كالشلل والا فمن بدله من
مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمة من العقد الى القبض وفيها ان ما اغتفر التاخير له
في الشفعة يجري في الرد بالعيب وتقبل دعوى جهله ممن قرب اسلامه او
نشا بعيدا عن العلما واما دعوى جهل فوريته فاطلق الرافعي قبولها وقيده النووي
بمن يخفى عليه كالشفيع وقضيه الحاوي انه لا تقبل دعوى جهل الرد وفوريته
مطلقا ولو حال الحول ثم علم العيب فلا رد حتى يخرج الزكاة فالا فان اخرجها
من غير المبيع ردا ومنه او باع بقدرها بنى الرد على قاعده تفريق الصفقه
فان قلنا لا رد فله الارش ولو علم عيب الدابه فاستدام عليها العذار لم يبطل
حقه وفيها ان اللجام كالعذار وانه يلزمه وضع السرج والاكاف عنها

يا غبيوب السلع

ان كانا له اى ولم نصرها وضعهما ولو علم عيب الثوب فى الطريق فتوجه
للرد ولم ينزعه فمعد ورقال فى المهمات وسعين بصوره فى ذوى الهمات
والله اعلم ولو تصالحا على ترك الرد بعوض لم يجز وبطل به رده ان علم فساد
ولو زال الحادث بعد اخذ ارش القديم فلا رد ولذا قبله بعد القضا بالارش
فى الاصح خلافا للحاوى وجوز بالتراضى ولو بعد اخذ الارش ولو كان
الحادث يربوى مع جنسه يعتبر الرد مع ارشه ولو انعل الدابة ثم علم العيب
ونزعه يعتبرها رده معها فان سقط رده البايع **وفيها** ان حمص البطيخ
يعرف بالغرز ولو لم يؤثر للعيب بعد كسره فيه كبيض الدجاج المدر استر
كل الثمن لسبب فساد البيع والله اعلم ولو رضى برد المعيب وحده جاز ومن
الزوايد المتصلة الصبغ **قال** ولو باع عصيرا وقبضه وتخمر
فقال البايع تخمر عندك وقال المشترى بل عندك اى وامكن
صدقهما فقبل القول قول البايع وصححه فى الزوايد وقيل للمشترى
ولا يثبت الخيار بتحفل الحيوان بنفسه فى احد وجهين اطلقاهما ومشى
عليه الحاوى لكن رجح الاذرعى ثبوته ولو كان اللبن باقيا ولم يتفقا على
رده وجب الصاع **وفيها** ان يرفع الوجه اى استعمال ما يفسخه لتخمره
ولا يثبت الخيار بالغبن لشرا زجاجة ظنها جوهرة والا قاله فسخ فلا تجدد
الشفعة ويصح بعد تلف المبيع او بعضه وتفسد بزيادة الثمن او نقصه
باب زوايد المبيع الحادثة قبل القبض كركاز يجده العبد وما قبله
مرهبه ووصيه اما به سد البايع ولو باع بعض عبد ثم اعتق باقيه قبل
القبض وهو موسر انفسخ ولا اجرة على البايع باستعمال المبيع قبل القبض
واتلاف الاجنبى او غير المميز بامر غيره كاتلاف الامر وتزويج المبيع قبل

البايع

القبض

كاعتاقه وكذا الاتلاف لا الكتابة **زاد** والقرض والاشتراك والله اعلم
وفى معنى المبيع ما كان مضمونا بالعقد كالعوض المعين فى الخلع وصلح الدم **وفيها**
انه لو استبدل ما لا يوافق فى العلة اشترط التعيين فى المجلس **قال**
والقبض فيما يتناول باليد التناول ووضع البايع المبيع بين يدى المشترى
قبض لكن لا يضمنه لو استحق ولو بيع الشى مقدرا بعدد اشترط مع النقل عده
واستدامة المبيع كيلا فى المكيال كالتحديد ولو قبض المقدر جزافا او
وزن ما اشتراه كيلا او عكس ضمنه ولا يتصرف فيه بالبيع ونحوه وللاب
تولى طرفى القبض بالبيع وقبض الجزء الشايع بقبض الجميع ولو كان المبيع او
الموهوب فى يد المشترى او المتهب فحصل القبض بامكان سيره اليه بعد
اذن الواهب فى القبض وكذا البايع ان استحق الحبس وللمشترى حبس الثمن
حتى يقبض المبيع ان خاف فوته **باب** لو حط عن المولى كل الثمن
بعد التوليه صحت والحط عن المتولى او قبلها بطلت **قال** ولو اشترى
عبدين بثمن واحد جاز ان يبيع احدهما مرابحة اذا قسط الثمن عليهما بالقيمة
اى وقت الشرا ونقل فى المهمات انه لا يقول اشتريته بكذا الا ان يبين
الحال وما يحط من الثمن او يزاد فيه قبل اللزوم يلحق براس المال ويحط
منه ما يرجع به من ارش العيب والله اعلم ولو قطعت يد العبد مثلا واخذ
ارشها حط الاقل منه ومن النقص ولو قال بعت بما قام على لم يدخل كراء بيته
وعلى البايع الاخبار بالغبن ايضا وكذا بالشرا من طفله او بدين له على ماطل
او معسر **قال** وبما اخذه من لبن او صوف موجود عند العقد والله اعلم
ويخير المشترى فى غير الكذب بالثمن ولا يحط التفاوت وما فى الحاوى من
الحط بلا خيار شاذ **قال** ولو اوطا غلامه اى الجزء باعه ما اشتراه بعشرة

ثم اشتراه منه بعشرين وخبر بالعشرين كره قال النووي والاقوى
ثبوت الخيار للمشتري باب لو باع ارضا مزروعة لجاهل بالزرع
فتركه له اقال افرغها وقصر زمانه اي ولم يضر القلع سقط خياره
وكذا لو ترك للمشتري الحجارة المدفونة التي يضر قلعها ولا ضرر في بقائها
وانما يجب الاجرة فيما لو نقلها بعد القبض اذا جهلها المشتري
وانما يدخل الاجابة اذا كانت مبنية وكذا الاسفل من حجري الرحى
قال ولو كان للغراس الداخل في البيع تبعا اي او المفرد بالبيع
ثم في كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والرائح فهو للبائع او في
قشرين كالجوز واللوز فكالرمان على النص اي وهو الاصح وقيل
كثمر النخل قبل التابير والله اعلم وما لم يظهر مما يخرج في نوره ثم يسقط
كمشمش تابع لما ظهر فالجميع للبائع وكذا لو كان الثمر نورا ينفتح كالورد
والياسمين كما في التنبيه واقتضاه الحاوي لكن في الروضة واصلها
عن التهذيب واقراه عدم التبعية في الورد اي اذا حدث الشجرة اذ ما
يظهر يحسى في الحال وقال السبكي المشهور الاول وما ظهر من الس
ونحوه للبائع وغيره للمشتري كما حكاه عن البغوي وتوقفا فيه ومقتضى
الحاوي ان الجميع للبائع ونقله في المهمات في الس عن جماعة وحيث
قلنا بالتبعية فشرطه مع اتحاد العقد والبستان اتحاد الجنس
كما في بدو الصلاح ولو باع البطيخ قبل الصلاح مع اصله وجب
شرط القطع كما نقله الرافعي عن الامام والغزالي لكن بحث عدمه ومشى
عليه الحاوي وصححه السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه المنقول
وما قاله الامام من تفقهه وفيها ان سقي الثمرة انما يجب على بائعها اذا لم

يشترط قطعها ورجع فيه للعرف والله اعلم ولو تلفت بترك السقي انفسخ
البيع ولو شرط القطع فيما تغلب تلاحقه فلم تقطع حتى اختلط فكالاحلا ط
فيما تندر والاصح في الروضة واصلها عدم الانفساخ لكن صحح في التنقيح
الانفساخ ونقله في المهمات عن الاكثرين وجزم الحاوي به فيما تغلب
وبالخيار فيما تندر واذا قلنا لا ينفسخ فهل يخير المشتري او لا فان بادر
البائع وسقى سقط خياره او البائع مقتضى الروضة كالمنهاج واصلها
الاول ومقتضى التنبيه الثاني وحكاه في المطلب عن الاصحاب ورجحه
السبكي وسوى التنبيه بين هذه المسئلة وبين ما لو اشترى رطبة وطالت
او طعاما فاختلط قال ولو اختلطت ثمرة البائع بثمرة حدثت
للمشتري فقيل ينفسخ وقيل لا اي وهو الاصح بل من سبق اجبر صاحبه وسار
البائع مع المشتري وان تشاحا فسخ العقد والله اعلم باب
يجري التحالف في سائر المعاوضات ولو اقام كل بينة تحالفا ايضا قال
ولو اختلفا في عين المبيع لم يتحالفا بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر واقره
لكن في الروضة واصلها انه ان كان الثمن معينا تحالفا والا حلف كل
على نفي دعوى الاخر على احد الوجهين وصححه في المهمات ونسبه لنص البويطي
لكن في تصحيحه كالصغير التحالف وفي العزيز اشارة اليه وقال السبكي
نص الام يشهد له وهو المعتمد ونص البويطي محتمل والبداءة بيمين البائع
مستحبة وفيها ان تقدم النفي كالرد وفي معنى البائع المسلم اليه والسيد
والزوج في السلم والكتابة والمهر واذا حصل الفسخ لم يرد الزيادة المنفصلة
ويعتبر ما لو كان تلف المعقود عليه حكميا كالاعتاق قيمة يوم الخروج في م
عن ملكه ولو تلف بعضه رد الباقي وقيمة التالف ورد قيمة الابق

للحلوله وقيمة المكاتب اي صحيحة والمرهون للفيصوله ويرد الماجور
مع اجرة المثل للمدة الباقية ولا تفسخ عقد تحالف في صلح دم وعتق بل
يرد البدل **باب** **قال** اذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للمولى ان
ياذن له في التجارة وتتناول اذنه له فيها لوازمها كالرد بالعيب لا التصرف
في كسبه ورقبته ومنفعتها ولو قدر له زمنا لم يجاوزه وللماذون ان
ياذن لعبده في تصرف معين وكذا في التجارة باذن السيد **وفيها** انه
لا تعامل ماذونا للسيد **قال** ولا يتصرف الا بالنظر ولا يجحد دعوة ولا
يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمال الا باذن السيد ولو اشترى
من يعتق على مولاه لم يصح الا باذنه ولعتق ان لم يكن دين والا فقولان اصحهما في
التصحيح لا يعتق ولا يصحح في الروضة واصلها وفي المطلب عن الاصحاب
انه كعتق الراهن واشار اليه الرافعي ايضا قال في المهمات فيكون الصحيح
التفصيل بين الموسر وغيره ولا يتجه غيره والله اعلم ويلغى حجر السيد قول
العبد وان جحده السيد ويحصل بالعتق والبيع ولمن علمه ماذونا وعامله
ان لا يسلم الى قيام البينة بالاذن ولا يودي دين التجارة مما يكسبه بعد
الحجر وما ضمنه العبد باذن السيد من وديعة اخذها باذنه ومهر
زوجته ونفقتها في النكاح بالاذن كدين التجارة ولو استخدمه السيد
غرم الاقل من اجرة المثل والواجب في جميع الصور ولرب الدين مطالبة
الماذون بعد عتقه ايضا بدين التجارة كالعامل والوكيل ولو بعد عزلهما
ورجعا لا هو ويصح بدون اذن السيد قبول العبد هبة ووصية ولو بعض
سيد لا يجب نفقته حالا وجزه وملكه السيد ولا رده كصيده **باب**
لا يجب في السلم الحال بيان محل التسليم **قال** وتعين موضع العقد

قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم والا شرط البيان
ولو اسلم في جنس الى اجلين او عكس صح والله اعلم ويجوز التاجيل بالنيروز
والمهرجان وفصح النصارى ان علم لا بهم ولو قال في رمضان بطل وكذا
الى اوله في الاصح خلافا للحاوي او الى ربيع حمل باول جزء من ربيع الاول ولو
اسلم وقت الباكورة في قدر يعسر تحصيله لم يصح وحيث حضر المسلم كان غاب
المسلم اليه عند الحلول وللنقل مونه فاجاز ثم اراد الفسخ مكن ويعتبر
في الثياب ونحوها مع الذرع العدد وما لا يعاد كيله كهبات المسك
يمتنع السلم فيه كلاما حكاه الرافعي عن الامام واقره وصححه في التصحيح
ومشى عليه الحاوي لكن جزم الرافعي عن الاكثر بالجواز في اللالي الصغار
اذا علم وجودها كيلا ووزنا قال في الزوائد وهو مخالف لما قدمه
عن الامام فكانه اختار هنا اطلاق الاصحاب ورجحه الاسنوي وجمع
غيره بينهما ويشترط الوزن في البيض ايضا وكذا كل ما يتجافى في الكيل
ولا ينفصل وزنا ما اسلم فيه كيلا وعكسه ويفسد بعين مكيال للقبض
ويمتنع السلم في لحم فيه اما **قال** وفي الكبد والقلب والبنكل المرشش
والحيوان الحامل والله اعلم ونحو الكحل الدبغ وتكلم الوجه والملاحة
ويشترط في الثياب ذكر النوع ايضا **زاد** والعتق وضده وموضع النسج
اي ان اختلف به الغرض ويمتنع السلم في ملبوس وقرطيه دودلا في ورق
والله اعلم **قال** ويصح في الاعيان اذا كان راس المال غيرها وفي الادقة
والمائعات والنقول والاشعار والاصواف والقطن والابريسم والرصاص
والله اعلم والاكارع كالروس ويجوز شرط الارد لا الاجود ولا الردي
زاد قلت الردي نوعه لم يرد ويشترط ذكر الصفات بلغة يعرفها العاقدان

وغيرهما وفيها انه يكفي عدلان معهما كالحكم في الصفات والله اعلم قال
ويصدق المسلم في نقص ما قبضه جزافا لا مقدرا اي الا فيما يقع بين
الكيلين ولو وجد بما قبض عيبا رده اي على التراخي وطالب ببدله فان
حدث عنده عيب طالب بالارش والله اعلم قاعده ما في الذمة
لا تعين الا بقبض مكلف اي بصير فصل من صيغ الاقراض خذه
واصرفه في حوائجك ورد بدله واداء القرض في الصفة والزمان والمكان
كالمسلم فيه والقيمة التي يطالب بها المقرض في غير بلد الاقراض قيمة
بلده يوم المطالبة ويفسد القرض كل شرط يجر منفعة للمقرض كشرط
رده ببلد اخر ورد الجيد عن الردي او رهن بدين اخر قال اوسع
شيء اوهابه سفتجه والله اعلم ولو اجود او ببلد اخر بلا شرط جاز وفيها
ان للمقرض قبول هدية المقترض اي بلا كراهة وان شرط الاجل دين
النهب انما يفسد اذا كان المستقرض مليا والله اعلم وشرط الاشهاد والاقرار
به عند الحاكم كشرط الرهن باب الاستحباب في الرهن كالبيع
ورهن الولي مال السفيه وارتهانه له كالصبي فيشترط فيهما الاحتياط
والمصلحة ومن صورها في الرهن ان يساوي المشتري الثمن والمرهون
او يخاف تلف ماله لنهب متلا فله شراء عقار ورهن ماله بالثمن اي
ان شرط الرهن وتعذر الايفاء حالا ومنها ان يقترض لنفقة او وفاء لزمه
او لاصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته او حلول دينه او نفاق
متاعه ومنها في الارتهان ان تعذر استيفاء دينه او رث دينا موجلا
او بيع ماله نسيئة لغبطة او لنهب او يقرضه حينئذ ورهن المأذون
وارتهانه كالولي وكذا المكاتب على الاصح في الروضة واصلها هنا لكن في الشرح

بيان الرهن

في باب الكتابة عن الاكثرين منع استقلاله بالرهن وصححه في الروضة
هنا كالصغير والتدريب هنا ومشى التنبيه عليه والحاوي على الاول
وفي المهمات ان الفتوى عليه زاد قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا ممن
على الايداع لا يستامن قال ولو رهن الثمرة قبل الصلاح بغير شرط
القطع جاز اي ان كان الدين حالا او يحل مع الصلاح او بعده والا فلا الا
ان يشترط القطع عند المحل ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن الشجر
والله اعلم وعصير الخلاف كالثمرة ولو رهن ما لا يسرع فساده فطرا
ما عرضه للفساد اي وتعذر تجفيفه بيع وجعل ثمنه رهنا ولو استعار
لرهن من واحد فرهن من اثنين او عكس بطل وكذا لو عين جنس الدين
وقدره وصفته فخالف لا ان نقص القدر ولو جنى المستعار عند المرتهن
فبيع فيها فلا ضمان وللمعير مطالبة الراهن بالفك والمرتهن برد ماله
او طلب دينه ان حل ولو قال ارهن عبدك بدين من فلان فرهن فكما لو
استعار ورهن ويلغو الاذن زاد والرهن لظن الدين لا الرهن لظن
صحة شرطه في بيع في الاصح خلافا للحاوي ولا يبرأ الغاصب بالقراض على المغصوب
والنزوج والاجارة والتوكيل ايضا ولا بالابراء ونحوه والمستعير كالغاصب
زاد قلت هنا يجاب باعتراض اذ لا يعار النقد والمقارضة من شرطها
النقد فذي مناقضة واعتذروا عن هذه العبارة ان المراد فاسد الاعارة
والعذر عندي انه لو صرحا برتبة النقد المعار صحيحا ويمتنع قبض العصير
المرهون حال تخمره وجناية المرهون قبل القبض كاباقه وليس للراهن
المقبض كتابة المرهون صحيحة ولا السفر به بلا زوجة الامة
وفيها انه يصح اجارته للمرتهن مطلقا وحيث نفذ املاه الراهن فالمعتبر

قيمتها يوم الاجال وان اعتبر الحاوي يوم الايلاد **قال** ولو لم
يفد فسعت ثم ملكها نفذ ولو كان الراهن ظاهر العدالة لم يكلف الاشهاد
على الاخذ للانتفاع كذا في الحاوي لكن قولهما لو كان مشهورا العدالة موثوقا
به عند الناس لم يكلفه في كل اخذة يخالفه وللمرتهن الرجوع عن الاذن في الهبة
والرهن قبل القبض **فصل** لو وضعا المرهون عند ثالث فرده لاحدهما
بلا اذن الاخر فتلف ضمن له اي والقرار على القابض وزيادة فسق الموضوع
عنده لجدوته ولو قال الراهن للمرتهن بعه ذلك اولى او بعه واستوف
الثمن لك اولى ثم لك فسد ما للمرتهن والعدل الماذون له في البيع وكيل
الراهن فلا ينعزل بعزل المرتهن **وفيها** ان من مون الرهن اجره ردابق
وسقي اشجار والله اعلم وفي معنى الفصد ختان **زاد** لا نضر لا قطع فيه
خطرا اي يغلب على السلامة وشرط كون المرهون عاريه من المرتهن بعد
شهر كشرط بيعه منه ولو نفى المرتهن الجناية على المرهون لم يكن البدل رهنا
او الراهن وقضي من غير البدل رد البدل الى المقر بالجناية ومن العرض
المجوز لنقل الوثيقه فيما لو قتل احد العبدين الاخر وكانا مرهونين عند شخص
بدين اختلافهما حلولا وتاجيلا او قدرا والقتل مرهون باكثرهما ومن
موجبات انفكاك العين بعد مستحق الدين او مالك العارية او التركة
لا ان رهنت والاختلاف في قدر المرهون به كقدر الرهن ولو ادعى
انهما رهناه عبدهما واقبضاه فزعم كل انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن
وشهد عليه قبلت ولو ادعيا انه رهنهما عبده واقبضهما فصدق احدهما
قبلت شهادة المصدق للمكذب ان لم يكن شريكه ولو قال الراهن
كنت غصبت المرهون او اعتقته او اولدت الامة حلف المرتهن على بقي

سلم